شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تقرير الخفاجي على حاشية الصبان على الشرح الصغير

المؤلف

حسن بن رضوان بن محمد (الخفاجي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا ما وجدته بخط شيخنا الزاهد التقي العابد نافعة زمانه وفاكهة اوانه مولانا الخفاجي الشيخ حسن رضوان سقى الله ثراه وصيب العفو والرضوان على هامش حاشية العلامة الصبان على متن الملوي للسلم فقصد ترجمه حفظا من الضياع وتسهيلا لعموم الانتفاع وعلى الله التوكل وبيده استوا القول ه اشار بذلك الى اعلم انه يحتمل ان غرض المتن بقوله ابتدئ الخ بيان متعلق الجار والمجرور سواء تم به الكلام او لا وان غرضه به بيان ما يتم به الكلام مما يجوز ذكره وهذا اظهر كما لا يخفى وعليه لا اشارة في كلامه الى صحة تقدير المتعلق فعلا واسما ولا يتوهم الايراد الآتي حتى يجاب عنه ويكون في كلامه اشارة الى صحة كون مجموع الجار والمجرور قائما مقام المتعلق وعدم كونه قائما مقامه فافهم ذلك ثم ابتدر عرضته ذلك على شيخنا فقال لما كان ما يتم به الكلام ليس خفيا بخلاف متعلق الباء ومن حيث هو الارجح فيه كان الاظهر ان غرضه بيان متعلق الباء ليشير الى ما هو الارجح فيه لوجه فلله در

ان قصد به الرد على من يعتقد لا يخفى انه لو كان المعتبر في الرد تعين البدء باسمه تم لكان معنى قوله مثلا بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ انه يبتدأ باسمه وحده لا باسمه واسم غيره كما يعتقده الخصم او انه يبتدئ باسمه تم لا باسم غيره وحده كما يعتقده الخصم او انه يبتدئ باسمه تم او باسم غيره وحده او مع اسمه فليعلم حاله من ذلك فيه او هو البدء باسمه تم وحده او باسمه تعالى واسم غيره او باسم غيره فقط فيكون الغرض الرد على من يعتقد تركه عين ما له في قوله في ابتداء الطي بالاسم او ان غيره تم هو الذي يبتدئ الطي باسمه او ارشاد الطوي فيمن يبتدئ الطي باسمه فيقتضي ذلك ان هناك من يعتقد ان الطوي ان يبتدئ باسمه تم واسم غيره او باسم غيره دون اسمه او يرد في البدء ابتداءه باسمه تعالى او باسم غيره تم وحده او باسم غيره تم وحده وليس كذلك فعلم بهذه القرينة ان المعتبر في الرد هنا هو علة البدء باسمه تم لا نفس البدء بذلك وان القصر هنا راجع الى لازم الجملة لا الى ما تضمنته الجملة

الجملة فلذلك قال المحقق الخ ان قصد به الرد على من يعتقد الخ فاعتبر طلب الابتداء او الابتداء فقط قال كلامه انما يناسب لو كان المتقدم بسم الله الرحمن الرحيم يطلب الابتداء فافهم ذلك فانه ربما يغفل عنه ثم عرضت ذلك على شيخنا حفظه الله تعالى فافاد ان المحقق الخ مصرح بمثل ذلك في طلب الابتدا باسمه اي في مطلق طلب الابتدا بالاسم بسبب طلب الابتدا باسمه اي اسم ذلك الغير فليس قوله في طلب الخ صلة قوله متروكة حتى يكون مدخولها مستدركا فيه بمقتضى عبه مع عدم صحته فافهم ان قصد به الرد على المتردد اي ارشاد المتردد وانما عبر بذلك طبقا لكلمة سابقة فافهم لتوسعهم فيهما اي حيث اعملوا فيهما كل ما فيه رائحة الفعل اي معنى الحدث وان كان ما فيه ذلك اجنبيا عن الفعل بان كان حرفا فلا يصح اعتبار ان يعمل فيهما فعلا وفاء موكولا او ان كان فرعا في العمل حتى بالنسبة اليهما هذا هو الظاهر ويحتمل كلامه وجها آخر هو انهم طالما توسعوا فيهما حيث اعملوا فيهما كل ما دل على الحدث وان كان اجنبيا من الفعل علم ان الفعل ليس اصلا في العمل بالنسبة اليهما بل هو وغيره سواء في ذلك فلا يقال لعل ان المصدر فرع في العمل فلا يقوى على ان يعمل فعلا وفاء موكولا فافهم الا اذا اقيم مجراه بان جرينا على غير ما تقدم في بيان المتعلق فجعلنا الجار والمجرور خبرا او حالا كذا قرر لنا شيخنا في درسه ولو جرى المحشي على ما تقدم التنبيه عليه مما هو الاظهر في عبه لم يحتج لهذا الا بالنسبة لما اذا اقيم الجار والمجرور مقام المتعلق الخاص الذي حذف لقرينة فافهم وتنبه لما مر اعراب هذا المتعلق نسبة الاعراب الى المتعلق لا دخل له بالنسبة لما اذا كان فعلا فتنبه واذا كان مستقرا الخ ظاهر انه اذا كان مستقرا لا يكون المجرور محل ولا مانع منه فتنبه هو ما حذف عامله الخ وقيل هو الاول فقط وهذا القيل لا يوافقه قوله سابقا او خاصا دل عليه قرينة فافهم

وعلى الخ دعوى العلية تحوج لتكلف كما لا يخفى قال الدماميني وتم حتى لبسم الله الرحمن الرحيم كما هنا فيه نظر لم ربما قيل ان الثاني اظهر وعلل بانه بني على ما هو الاظهر فافهم لعدم الخ افاد تضمن القرآن للامر بالبدء الآن تضمنه له خفي بالنسبة لتضمن الحديث له لانا نقول لو سلم فلنا ان لا نسلم ان ما تضمنه

www.alukah.net

من حكاية الفعل ونقله ولعل الامور التي يراد بها في هذا المقام الافعال جميع فعل يوجد بتحريك البدن فيخرج نحو الصوم فتركه لشيخنا في درسه وان لم يصح تركه كما في حاشية زيد ورأيته أنا الكعبة شيخنا في درسه هو وجه عدم الصحة في ذلك انه لو صرح باللام لقطع الاضافة عن الاضافة مع ملازمته لها فافهم والمعنى الافراد كما يفيده ان قولهم مثلا ان كل لا ستغراق الافراد لا يفني الافراد باسرها فهم فقولهم كل خبر يحتاج لتجريد كل عن بعض معناه فافهم او على ان المراد قلب ذلك الامر فلا يخفى على المتأمل ما في كلامه هذا فان الظاهر هو المراد فالمراد بالمال على هذا هو الحال الا ان استعماله فيه باعتبار وضعه القلب فكان مجازا فلو قال بدل قوله او على ان نحو قيل الحال لكان بطريق الجاز لاصاب فتدبر او قوله لبسم الله ولم يظهر وجه ما هو ظاهر كلامه من عدم صحة كون نائب الفاعل هو قوله فيه توظهر انه عندهم كون الحرف دالا على التقليل فيكون قوله فيه مبنيا على سؤال مقدر فكانه من جملة الخبر وان المحقق الخبيصي بحث في ذلك في حاشية الاخوني بما لا داعي له فراجعه في باب النيابة ان شئت بالفاء العيد فهو ليس في مقتضى القول المذكور دلالة على البدء بخصوص البسملة على اي رواية منها فافهم والكلام على كل نحو شيخنا حفظه الله نعم ربما الشأن فيما يتعلق بذلك مختصر ومبسوطة فان اردت غاية تحقيقه فارجع اليهما تظفر بمبتغى آمالك ويمكن ان يقال نحو فيكون قد ظهر له ان ما سبق له ليس تحبيرا لقعد سرطه ان ابقيت الباء نحو يحتمل ان يكون المراد بجميل الصفات خصوص الصفات القديمة ويحتمل ان يكون المراد بها ما يعم القديمة والحادثة فان الثناء في نحو زيد عالم ثناء على الله في الحقيقة ولا يخفى انه يرد على كل حال اذا ابقيت الباء على ظاهرها ان الضمير اعم من المصدر وانه لا يصح التقليل بنا ء على ما هو متعين من عدم جعل الباء في قوله بالجميل صلة الثناء او يكون التقدير وقررنا بهذا لان الحمد نحو فانت تدري ان ذلك في قوة قوله وقررنا بهذا القيام لان الحمد هو هذا الخاص فان ادعي مدع ان التقييد بكون ذلك لاجل جميل غير حادث مطبوع مراد له في التقرير لكن حذفه لوضوحه وضعف القصد بالتقليل هو المذكور فلا يخفي ان ذلك الدعوى غير مسموعة اذ هي محض مكابرة فكلام المحشي بعد فيما كتبه على قوله بالجميل مشير الى منع ابقاء الباء هنا على ظاهرها فان جعلت الباء في قوله بالجميل صلة الثناء واريد بجميل الصفات هنا ما هو اعم كان فيه زيادة على ما

سيد كتبه

سيد كتبه المحشي ان التقليل فاسد مثل ما مر فتدبر اني به نحو قيل فيه ان هذا التقريف فالجملة والحكم وتم ادعى ان التقريف في نفسه يستلزم الحصر لانه يجب ان يكون ثناء ما هو ما فافهم وان جعلت سببية نحو علي كل من هذين ان اريد بجميل الصفات ما هو اعم كان التقرير اعم وفسد التقليل وبهذا مع ما مر تعلم ما يصح اعتباره في كلام المحشي وما لا يصح فافهم تقليل طرد وفي نحو ذلك لان الصلة انما تكون للافعال هو قرر ذلك شيخنا في درسه رادا به قول بعضهم ان ذلك لدفع تقليل التي بنفسه اذ المراد بجميل الصفات ما يعم القديم والحادث فان الثناء بالعلم في قولك زيد عالم مثلا ثناء على الله مصدر فيه انه اسم مصدر لا مصدر ممنوع لان ما ادخل احدهما اخرج الاخر شيخنا ووصف للمعرفة نحو لا حاجة الى هذا فانه لا مانع من جعل غير حالا شيخنا وان اجيب فنحو قال شيخنا ويلزم التزام خروج ما ذكر وجعله حالا احدا لئلا يتكرر نحو قال يلزم ان قوله وجمع بين الابتدائيين مكرر هو لا يخفى على المتأمل انه لا يدفع تكراره حذف قوله ثانيا فتدبر من التأسيبيان لما لا ينتج الثانوية يقتضي انه ينتج المطعم بقطع النظر عن الثانوية وليس كذلك فان المطعم نحو لم يحاصل بغير البسملة بدليل قوله بعد وجمع بين الابتدائيين فتدبر والثاني لا يخفى عليك ما فيه لعدم ما مر فتنبه عاير د كيف يرد ذلك بعد فرض كون قوله ثانيا له دخل وانتاج ما ذكر الثانوية ولا يضر انفهامه نحو علت ان انفهامه من ذلك مانع من ورود الايراد ولا اعتبار الفعل عنه اعلم ان توهم التعارض نحو لا يخفي ان توهم التعارض انما يأتي على اعتبار رواية بسم الله الرحمن الرحيم ابيا تين وبالحمد لله برفع المجد والا نتج شيخنا ولا يخفى ان التوهم بعد ذلك انما يأتي على عدم الغاء قيد بهما الثنائيين مع ان الدليل قائم على الالغاء كما لا يخفى ويرد عليه ايضا نحو محصله انه اذا كان المبدوء فيه قولا لا يمكن ان يستفاد مثلا في اوله شيء منها وضلا عن ان يستفاد في اوله بهما فلا يتوهم الاستغناء عنه بالايراد السابق قرره شيخنا حفظهما الله نعم ولا يخفى ان هذا الايراد فيه رد للهوم قوله لم يكن الخ فافهم وهذه السبة نحو قال شيخنا قرر شيخنا غير هذا وهو ان يجعل الضمير اليه الحقيقة بمعنى نفس الامر فان الحقيقي ابتداء في نفس الامر دون الاضافي وهو ما قاله شيخنا ولا يخفى ان كلا منهما ابتداء في نفس الامر وان كان الاول حقيقيا بكل

من الطعنين اللذين ذكرهما الحي والثاني مجازيا وكان شيخه اعتبر الحقيقي دون المجازي
فان كلامه يصح بذلك فافهم ذلك وتدبر لاشعاره بما يقتضي قوله وأمروا الخ ان
قوله هنا وانه ما كان ابتداء مخلي معنى وقد سبقه شيء والا فهما كان ابتداء بالاضافة
اليما بعده ولم يسبقه شيء فليس مجازيا فقوله سابقا سبقه شيء اولا غير صحيح
ولا يصح قوله بعد فتوهم قرر شيخنا حفظهما الله ثم لان الالفاظ لا ولا يقال ان
مثل هذا النقد لا يعتبره ارباب العربية فانعدم اعتبارهم له دائما غير صحيح الا
ترى انهم اعتبروه في عد كلمات الاذان والاقامة وغير ذلك متعلق باثرا اي على
حذف مضاف كما سيشير اليه ايوليس منفلقا بالتصدير فان قلت ما المانع من
تعلقه بالتصدير على حذف مضاف مع كون التصدير في مقام الحمد بالجملة الاسمية
هو الواقع من المصنف ومن الله ثم كما لا يخفى على من حقق النظر قلت لان ذلك
يقتضي انه انزل التصدير في مقام الحمد على التصدير في مقام غيره هذا هو المانع
فافهم واحذر ان لا تتدبر قال بعضهم ويصح ان يكون قوله في الحمد متعلقا
بمحذوف حال من الجملة الاسمية وفي بمعنى من واللام على حذف مضاف اي
من صيغ الحمد وما جرى عليه المصنف لحسن فان كون هذه الجملة من صيغ الحمد امر
معلوم ولا فائدة لذكره واما ذكر كون انشاء في مقام الحمد مع كونه معلوما
فله فائدة وهي توجيه صنيعه في مقام التسمية من عدم انشاء التصدير بأحد
الجملتين على التصدير بالاخرى بل اتى بالبسملة فحمله فعوله تأسيا منه على هذا
دليل للانشاء هنا وعدمه فيما مر وقوله ولدلالتهما هو دليل للانشاء هنا
فقط وقد تقدم للمحشي حمل كلامه في الاستدلال على مثل ذلك فتنبه على التصدير
ومرتبط باخذا ولا بالتصدير كما لا يخفى لحسن اياك الحمد قال شيخنا من غرائب
الاتفاق ان حروف الحمد ستة والسور المبتدأ بها كذلك لانه هو الذي يحمد فيه
ان دلالة الاسمية على الثبوت ودلالة الفعلية على التحصيل دون الحصول نقله شيخنا
شيخا عن شيخه وناقشه بعض الطلبة في ذلك فكان آخر كلامه اولك باعتبار
الاسمية والمضارعية التي هنا قال ولا يخفى ان معنى احمد حصل الحمد ولك ان
تقول معنى احمد ثبوت تحصيل الحمد واما كون التحصيل يلزمه الحصول فليس
لك ايراده ثم الذي ينبغي ايراده على المحشي ان الكلام في الثبوت لقطع التطرق
الحدوث وهو مدلول الاسمية واما الفعلية فمدلولها الثبوت على وجه الحدوث
وكلامهم

وكلامهم يدل على ذلك ولا ينافيه قولهم الفعلية تدل على الحدوث فافهم ذلك وتدبر
ثم عن نصب الصدر ونحوه فيما ان ذلك لا يصلح قرينة على ارادة الدوام وما ثبت
بالاسمية الدلالة عليه من قبل تقريرات للعلامة الامير في حاشيته على ملوي السعد فلا
ما يؤيد ذلك فتدبر احول محمد اعتبر تأويل الثبوت بالثبات فقال ولك
وقد تقدم لك انه لا حاجة الى التأويل وعلى عدمه فالمعنى ولدلالتها على الثبوت
بقطع النظر عن الحدوث دون الفعلية فانها تدل على الثبوت على وجه الحدوث
والاول هو المناسب لاول مواقع الحمد ايجاد وحمد لا تاتي هذه الطعارضة
فتفطن حيث قيل لك لا يخفى ان ذلك انما يتطبى بالذوق ان لم يعرض
في ذكر الاسم الكريم والاعراض في ذلك كثيرة جدا فاترك له والتلذذ وتنشيط
القلب واحيائه به وذكر باسمه الجامع لجميع صفات الكمال وتضمن ذكر الاسم
الجامع لما ذكر لجميع صفات الكمال على وجه الاجمال الى غير ذلك واما انه
يشعر بعلية ما ذكر فلا يخفى على منصف عدمه ثم من جملة الاعراض افادة
العلمية وكل غرض لا مانع من اعتباره اياه ينبغي اعتباره وانه قصده بالعدول
حملا لحاله على اكمل الاحوال ثم اعلم انه بعد تسليم علية الذات هنا على
حدتها لا يلزم اتحاد المحمود والمحمود عليه بالذات واختلافهما بالاعتبار
فان عليتها انما هي بحسب الظهور والعلة في الحقيقة الكمال الذاتي الثابت
للذات بقطع النظر عن جميع الصفات فهو المحمود عليه في الحقيقة فلا اتحاد
والكمال الذاتي هو الاتحاد الذاتي كما او محمد شيخنا فيما كتبه على مختصر السعد
وحمة المحشي عليه في مبحث الحمد فافهم واحذر ان لا تتدبر على ان لفظ
الله مرتجل هذا الذي بالنسبة لعلية الصفات فقط كما لا يخفى رحمه الله
ثم وما يرد على المحشي يظهر وجه ورود ذلك فان افادة تولية الحمد بنفسه ليس
غرضا هنا كما لا يخفى لانشاء والحمد بمضمونها هو يقتضي انها تدل على
الحمد بمضمونها وفيه ان الحمد هو الذكر وهي لا تدل عليه وبالجملة كون
جملة الحمد انشائية بالمعنى المقابل للخبر سواء كانت اسمية او فعلية لا
يصح اصلا وقد حقق ذلك شيخنا حفظه الله تعالى في اول تقريره على
مختصر السعد وحاشيته للمحشي ثم تحقيق فان اردت الشفاء فعليك بالجزء
على السنة الخاص والعام فارجع اليه كما نقل بعضهم وشوهد

الشارح

ردد ذلك شيخنا حفظه الله فارجع الي المقرين المذكورين ان اردت فيكون العلم
في كلامه انه حدها مرتين وليس كذلك الا ان يكون اعتبار التعدد علي وجه
الكاشفية وخروج الحي من الميت صوابه وخروج الميت من الحي لعدم شهرته
اي شهرة تامه وقوله وعدم ذكر في الاسماء الحسني اي التي هي اشهر من غيرها
ثم لا يخفي ضعف التعليل وقوله فعلم مما قال شيخنا اجابه بعضهم بان المطلب
انما لم يرد مفيدا بهذا القيد بل بقيده لوقا نظر هل يجب اعتبار القيد الوارد
حتي يتم الجواب وكون النتائج مما قال شيخنا لا يخفي ان النتائج ثابتة
في الواقع هو وكانه نظر الي النتائج اليقينية بخصوصها فقال ذلك ولا
يخفي ان الكلام فيما هو اعم كما يأتي علي الاثر ويحتمل ان مقابل ما
قبله من حيث ما تضمنه من كونه الادراك بالفكر بمعناه الاصطلاحي وهو ترتيب
امور معلومة للتوصل الي مجهول فافهم وعلي هذا الاحتمال فوجه
التخصيص انه قال فيه وبالنتائج ما يترتب مما فسرنا بها كانت علي
الاحتمال الاول بالمعني الاصطلاحي فتختص بالتصديق فافهم تفسير
للنتيجة بما يجري مما فان اعتبر اصطلاح المناطقة حمل النظر علي ما
هو اهم اصطلاحهم من ترتيب امور معلومة الخ وجعل العلم بمعني
المعلوم شاملا للمجهول جهلا مركبا والا حمل النظر علي ما هو اصطلاح
المتكلمين ولم يجعل العلم شاملا لذلك ونقل الداعي الي ضرب الشيخ عليه
الاستغناء عنه بالتعريفين الآتيين مع ما فيه علي اعتبار مذهب
المناطقة من القصور الذي لا يقتضر مثله في التعاريف فتدبر لا
تطلق عندهم فوافقوا المتكلمين في ذلك وان ما يترائي مما في عمرو زيد
هو حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حساس
وكل حساس نام ينتج زيد نام وقوله فهو قياسه مما وذلك لان
المعني زيد حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة فزيد متحرك بالارادة
وهذا افاده وشيخنا حفظهما الله سلم فليس هذا قياسا مما
محط التفريع قوله ولا ما انتجه مما لان الحد الوسط مما قال شيخ
شيخنا فيه ان هذا ليس من الاشكال اصلا فلو اقتصر علي ما قبله لاصاب

اي معلوم يفيد ان تسميته نتيجة باعتبار علمه بالفعل وقوله

شانه مما يفيد ان حصول العلم به عقب العلم بوجه الدليل عارض والمقام
ان شانه ان يعلم علما بالفعل ان يعلم كما لا يخفي اي اهل المذهب الحق بين
بذلك موصوف الحق كما هو مما لانه ان اعتبرت المطابقة مما يوجه ذلك
بان الحق ما اخذ من حق التي بمعنى الثبوت والواقع امر ثابت فيشعر الم اي لفظ
الواقع بثبوته فيكون اعتبار المطابقة من جانب الحكم بان يقال الحكم المطابق
للواقع مشعر بثبوت الحكم فانسب ان يسمي حقا باعتبار المطابقة من
جانبه فعدلوا ذلك فتعين الاعتبار الآخر للتسمية بالصدق فافهم ذلك
بتدبر فيكون مجازا بمرتبتين واما كونه مجازا علي مجاز فليس محققا
اذ يتوقف ذلك علي الاستعمال في اختيار الاحكام والنقل منه بعد
الاستعمال الي المعني الثاني ولم يثبت ووجه التوقف يعلم بتذكر تعريف
المجاز فتدبر او واجب اي بطريق التقليل فغاير الاول قال
في القاموس مما عرضه بذلك الاشارة الي ان ما ذكره الشيخ مما خالف ما ذكر
في القاموس والمختار فتدبر كما هو ظاهر القاموس اي حيث ساقها
مساقا واحدا مع كون منها ما لا يطلق عليه اسم مصدر علي الرابعين
في معني المصدر واسم المصدر وسيأتيان لا حث فرهما كلها باعمال
النظر كما لا يخفي لكن قال شيخنا بالثاني ولعله نظر الي القول بان
اسم المصدر مدلوله لفظ المصدر باعتبار دلالته علي الحدث فافهم
او اسم المصدر اعلم انه يطلق اسم المصدر علي ما نقص عن
فعله والمصدر علي ما لم ينقص وان لم يكن قياس فعله ويطلق اسم
المصدر علي ما ليس قياس فعله وان لم ينقص عنه وتخص المصدر
عليه بما كان قياس فعله وكلام المختار جار علي هذا او ظاهر كلام
القاموس يجري علي الاول وكلام المحشين موهم خلاف ذلك وهو لا يصح
فتدبر اي تنقلها اشارة الي ان المراد بالحركة التحرك وفي حم
الناصر مما اشار فيما مر الي ان ما عزاه الشيخ للقاموس مخالف لما في القاموس
والمختار كما تقدم التنبيه عليه واشار هنا الي انه احد معان يطلق عليها
الفكر عند الاصوليين ليبين ليقوي تنبيهه عدم صحة العزو الي اللغة وليفيد
ما يطلق عليه الفكر عند المتكلمين اشارة الي انه كان المناسب لهم

الدولة
www.alukah.net

ان يتقدم حيث ذكر معني التنبيه في اصطلاحهم وقد علم في ضمن ما ذكر لهم
بيان لبعض ما يتعلق بمعاني الفكر عند الاصوليين ان النظر في اصطلاحهم
اخص من الفكر عندهم بالمعني الذي عزاه الى للفقهاء مباين له بالمعني
الثالث موافق له بالمعني الثاني فيباينه بالمعني الرابع او موافق له
بالمعني الرابع فيباينه بالثاني واما النظر عند المناطقة فانه يجيء
الفكر عندهم كما يعلم من الى فافهم ذلك الاول لم فاطلاق الفكر على
حركة مخصوصة على هذا مجاز الاعلى راي الاقدمين اي بحركة كانت
اي سواء كانت من المطلب الى مباديه او عكسه ثم المراد بجنس الحركة على
احتمال ياتي وهذا هو الفكر الذي يعده هنا اي هو الذي جرت العادة
بعده من خواص الانسان كما هو واضح بواسطة الذوق والقرينة
اي واما ما بعده فهو وان كان من خواص الانسان فليس هو الذي
يعد من الخواص ولا شبهة في ذلك تعرف في كلامه تنبيه على ان المراد
بالمعقولات ما يقابل المحسوسات الشاملة للوهميات وادخفى على
من تامل ان ارادة المعقولات اطلاقا بلا ما يشمل الوهميات المعلومات
تنافي الترديد الآتي عن الناصر فالشق الثاني فيه لتوسيع الدائرة او
لاحتمال التجوز وان كان بعيدا افاهم ذلك بتدبر والثالث
اطلاق الفكر عليها من حيث الخصوص هو الحقيقة على هذا فتفطن
ما يفيد ان الفكر هو بني ذلك على وجه مردود وهو ان التعريف
هو قوله الفكر وما بعده تفسير للفكر والا فلا يخفى عدم افادة ما ذكره
لذلك فتدبر المعرف بما ذكر اي يقول ابن الحاجب النظر الفكر الذي
يطلب به علم او ظن المجموع الحركتين على هذا يحتاج اذا عرف
الفكر الذي وقع جنسا بانه حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
الان يراد بجنس الحركة ليصدق بمجموع الحركتين فتدبر كما هو راي
القدماء هو يفيد انه لا قائل بان النظر هو الحركة الاولى فقط وهو
ظن وقوله على المعنى الاول اي مجموع الحركتين كما هو ظن اذا اريد
بالمعقولات اي في تعريف الجلي للفكر الواقع جنسا في تعريف جمع الجوامع
للنظر فتخرج عن حد النظر اي لعدم شمول جنس ذلك لحدها
قول

وهكذا في الحيوان نحو هذا بياض وكل بياض مفرق للبصر فهذا
مفرق للبصر مشكل اذ مقتضى هذا الفرض ان حركتها في المحسوسات
تسمى فكرا ولا يدركه المحسوسات اصلا وانظر ما ذا يقولون في حكمه
عليها ولك ان تقول انه يدركه مجرد كلية مستحضراته فحكم باعتبارها
فيقع الحكم عليه فتامل لاحظها على العقل يعلم منه ما في صنيع الناصر
فيما مر فتنبه فالاظهر قال شيخنا حفظهما الله لوجه حذف قوله فالاظهر ان
ما ذا من امرين يرجع اليهما سواء الحد والقياس لانه كان اعتبر في
القياس انه مركب ولو ما لا من تصديقين فقط وان كل تصديق امر واعتبر
الحكم خلاف ذلك يرشدك الى ما عتبره قوله قريبا وفي التصديقات كما
اذا احوج على النظر من احتمالين فيه سيأتيان فتنبه يرد على التعريف
اي تعريف الفكر الذي هو النظر ان يعرف اي الفكر وقول بتعريف
آخر اي غير ما ذكره الى وترتب هكذا اي وترتب الثلاثة المفهومة
مما ذكر وهي الانسان والحيوان والمتحرك بالارادة اي بجعلها بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر على القانون المنطقي بان تجعل الحيوان محمولا على الانسان
موضوعا للمتحرك بالارادة فعطف قوله وترتب على ما قبله من عطف
الخاص اذ حاصل الترتيب هنا توسيط الحيوان بينهما على وجه
مخصوص هذا هو النظم ويويده قوله آنفا والمراد بالامور امران
فالاظهر ويحتمل ان المراد بالتوسيط توسيط مخصوص بحيث يحصل
به قضيتان والمراد بقوله وترتب هكذا انا ترتب القضيتين بضم
احداهما الى الاخرى على الوجه المخصوص فيكون العطف من عطف
المفاير لكن لا يخفى بعده مع كونه يلزم عليه عدم صحة قولنا آنفا
والمراد بالامور امران فالاظهر فتدبر اي المقدر النبي انما
احتيج لذلك لان تصدير التي بكذا اجعل كذا اصدرا له لا يجعل كذا
في صدره فافهم لان تداول النتائج كان المناسب ان يقول والفكر
والعقل كما هو ظن هو شيخنا فيفهم الجزم عليه ان ذلك لا يصح ان
يكون آلة في ادراك سائر المدركات العقلية ويرد عليه غير ذلك

www.alukah.net

فتفطن من عطف السبب على مظانه وهو حق ان شاء الله تعالى انه عطف مغاير ومنه ان ذكر نتيجة اخراج القصد يقال من الاضية وازالة الجهل بها اللازمة لاخراجها فان ذلك هو الذي تقدم بناء على ما هو الاظهر من حمل النتائج والفكر على معناها الاصطلاحي ذكر نتيجة وازالة الجهل بالتصورات وبديهاتها ورؤية ما كان خفيا منها منكشفا بالاقوال الشارحة ويؤيد ذلك غلبة استعمال المعرفة في التصور دون التصديق وقد علمت من هذا كله ان المراد بالمعرفة كل معروف بذلك العطف فتناسب الكونية في المعنى جميعا قوله نتائج الفكر وظهر انه ليس من تشبيه الواحد بالجمع وان اجيب عنه بغير ذلك وظهر انه لا يقال الذي يناسب اعتبار بديهته ورؤيته هو المعروف لا المعرفة وما لان القول الشارح ينكشف به المجهول شيئا فشيئا فانه بالجملة يزيد على به بوجه وبما بعده يتم على به دفعة او تدريجا اعتبر بالنسبة لكل مجهول بعد الجواب وان الازالة تدريجية فقال وحط عنهم بخلاف القياس فان خروج النتيجة منه دفعي فلم يات فيه بمثل ذلك وبهذا ظهر انه لا اشكال في التدريج بوجه واما كون العطف من عطف السبب او المعلول على علته الغائية فان حملت النتائج والفكر على خلاف الظاهر لتشمل النتائج التصديقات والتصورات وحملت المعرفة بعد على خلاف الظاهر فلعمومها صح كل من الوجهين لكن فيه تكلف وان خصصت في الموصفين لم يصح الثاني واحتاج الاول لتكلف في معنى كون ذلك سببا فافهم ذلك بتدبر اقول لا يخفى ان اخراج الى نقم لنتائج الفكر لازم لازالته الجهل فانه لا واسطة بين العلم والجهل وان الخروج لازم للاخراج فان جريت على اعتبار ما هو الواقع من ان خلف الامور المتلازمة في الوجود معي لا ترتيبي لم يصح اعتبار شيء من الخروج والاخراج مسببا بناء على انه يجب تاخر المسبب عن السبب في الوجود ولو علة غائية وان جريت على اعتبار ما هو متبادر عند تعقلهما من ان خلفها ترتيبي

ترتيبي صح اعتبار كل منهما مسببا او علة غائية وظن الاخراج اولى بذلك كما لا يخفى فافهم ذلك وقال شيخنا حفظهما الله تعالى ان كلام المتن مبني على ان اللام في قوله لارباب الجواهر النقدية وتحلى توجيه كلام الله بالنسبة اي اخرج اخراجا منسوبا اليهم من حيث الكسب هو فتدبر ويحتمل ان قال شيخنا فيه انه يلزم عليه تعلق حرف جر بلفظ واحد بمعنى ولحد بعامل ولحد ولا عبرة بنظم قول غير واحد ان ذلك ليس من المجرور ان المجرور فانه مصادم للقاعدة المعلومة المشهورة من ان البدل على نية تكرار العامل وما ذكره من تصريح بعضهم بوجوب حذف عامل البدل ولو قال ان ايلو عكس ما صنعه لا يجيزون نيابة ان فالحروف لا تستعمل عندهم قياسا الا في المعاني التي تتبادر منها كالسببية والمصاحبة والالصاق في الباء نعم قال ابن الباء حقيقتها الالصاق لا غير والكوفيون يجيزون استعمالها قياسا في غير ما يتبادر منها ثم ظهر النيابة التجوز وحقق العلامة الامير عدمه هذا خلاصة ما كتبه شيخنا في اول تقريره على حاشية الامير على الملوي فافهم على الشذوذ ان او التجوز في غير الفصل بان يجعل في الكلام استعارة بالكناية والحرف تخييلا والتسمية ان لا يخفى ما فيه او يرده تسميته تشبيها لشيخنا قيل حذف اداة التشبيه ان على هذا تكون الاداة ليست من اركان التشبيه البليغ ومن اراد تحقيق ما يتعلق بذلك فعليه برسالتي شيخنا في حديث كل امر ذي بال يظفر بمرامه

ويجوز ان لا يخفى رد على من له المام بفن الهيئة فانها في حرف الفلك بحيث انه له بها اختصاص بالنسبة للمتشبه ومن المعلوم عدم استواء اللزوم العقلي هذا ما حصل ما قرره شيخنا حفظهما الله تعالى وبه يندفع ما يتوهم ان تقدم ما يدفع هذا التوهم من اول الامر فتنبه وكلامه هذا يوهم ان المراد بالمعرفة نفس العلم وسياتي على الاثر عن الشان المراد بها المسائل وهو يؤيد ما مر فتنبه فيقتضي وجود الحط ان حققت الفرق

وتذكرت ما تقدم علمت وجود خط وقت البدو فتنبه اما على سبيل استعارة او
٢ شماء لو قال اما على اعتبار تشبيه كل مسئلة بالتين وتسميتها به مجازا
والجملية ظاهرة لصح كلامه والا فما ذكره يرد عليه ما ورد على ما
تقدم فالتوجيه سيحتاج لما سبق بتقدير الفاء يجوز ان يكون
قوله راوا مخبرا انها بدلا من قوله بدت لهم سحرس الطرفة بمعنى الصعوبة
المناسب بمعنى التصعيب سيحتاج قدير مرارة مجازا بحيث اطلق
انها اشتهت ولم يقل ضمنا اما المتكلم مجازا بمعنى لتعظيمه لنفسه كما هو
فيه لاظهار سبب مدلولها فالمجاز لاطلاق اسم اللازم وارادة
الملزوم وهو اظهار تعظيم الله له ثم كون التجوز في الفعل باعتبار
جزئه او في نفس جزئه كما بينه سيحتاج فيما كتبه على ثم مختصر السعد
وحق المحقق الحلي عليه في مقام الحمد فارجع اليه ان شئت او المتكلم
مجازا بمعنى لاستواء المتكلم مع غيره في الفعل وقوله احتقار النفسه
فهو من الاطلاق على اللازم بواسطة قرينة الحال والاولا للزوم
ثم يحتمل المقام غير ما هو ظاهر كلامه من التجوز على كل حال فتفطن
ولتقدمه علة الترتيب مجازا وان لم تكن هناك من حيث الترتيب
فافهم قلنا الحمد مطلقا مجازا ليس الحمد المطلق ما خلا عن المحمود
عليه والحمد باعتبار وصف ما اشتمل عليه كما هو ظاهر فان المحمود عليه
ركن من اركان الحمد وانما الحمد المطلق هو الثناء الجميل بدون
اعتبار وصف غير ما وقع الثناء لاجله والمقيد هو الثناء الجميل
جميل مع اعتبار ذلك نبه عليه سيحتاج حفظهما استمع الان
يقال مجازا قال سيحتاج ولك عطف الاسلام على نعمة تاكيد النكرة
وان كان التاكيد بالمعنى اللغوي كما هنا سيحتاج وفيه تقتضي
بظاهره انه لو كان يكفي مجرد ما ينبادر منه في تحقيق الايمان لغير
به وليس كذلك الا لو جرى على غير المناسب في المقام فان الطف كما
هو منصف بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدق منصف بما هو
اعظم منه ومستلزم له وهو قبول النفس لذلك والاذعان له فلا
وجه للتغيير بالاول دون الثاني مع كونه بصدد الحمد على ما هو
اجل

اجل النعم كلها واساسها كما علم مما مر عن الله في كبيره الاتي ان التوفر
الاسلام بالاعمال مع كون الاسلام يطلق على انقياد الظاهر الذي
يكفر فيه النطق بالشهادتين مع عدم انكار شئ مما علم من الدين بالضرورة
اعتبارا بالاعظم منها المستلزم للاخر فتدبر ذلك لتعلم انه لا يرد على
على تفسيره الاسلام هنا انه يقتضي ان من نطق بالشهادتين ولم ينكر شيأ مما علم من الدين بالضرورة ليس مسلما مع انه ليس كذلك فان
مدار الاحكام الدنيوية التي مدارها على الاسلام على ذلك فان ذلك
غفلة عن كون المقام مقام تفسير الاسلام المحمود عليه وانما يرد ذلك
على ظاهر الجوهرة لكونها لبيان الاسلام الذي تترتب عليه الاحكام
الدنيوية فافهم ذلك بتدبر ومقابله نحو ما وقع لبعض المناطقة
من تفسير التصديق بالاذعان ظاهره غير مراد فان المحققين من
المناطقة قرروا الاذعان في كلامه بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
فالاذعان في عبر بعض المناطقة ليس بمعنى قبول النفس وميلها
كما هو في عبر المتكلمين فما ذكره السيد واورده عليه المحشي فيه ما فيه وقرر
ذلك سيحتاج نقلا عن سيحتاج وغيره وقرر لنا سيحتاج ايضا غير مرة ان
التصديق عند المتكلمين بمعنى الاذعان والميل وقبول النفس
دون المناطقة هم رأيت المحشي فيما ياتي نبه على ذلك وان ادراك
وقوع النسبة مثلا بمعنى مجرد تصور ذلك لا ينبغي عده تصديقا
اذ الشاك يقع منه ذلك فالوجه انه لا بد من قبول النفس ان النسبة
واقعة اي مطابقة للواقع فهذا هو مراد المنطقيين بالاذعان
وهو غير الاذعان بمعنى الميل اي قبولها الظاهري مجازا لحاجة
الى ان يقال اي النفس يعنيها المحقق في خصوص النطق بالشهادتين
بل لا مناسب كما علم مما مر فتنبه على انه ينافي ذلك قوله فيما ياتي
واعلم ان الكلام مجازا كما لا يخفى فافهم اي المتقابلين مجازا هذا كما
لا يخفى على من له ذوق بان محط التعليل هو التقابل وهو كذلك
فان اعتبار مفهوميهما بقطع النظر عن التقابل لا ينتج ذكرها كما لا
يخفى وجه فلا حاجة لجعل قوله لتقابلهما مفهوما علة لقوله

www.alukah.net

اعتبار ابن فهد معهما كما لا يخفى وانظر هل يصح جعل قوله لتغايرهما دليلا من قوله اعتبارا لهما وعليه فكلام التم صحيح غير محتاج الى التكلف الذي يحتاج اليه ما ذكره الجمل على قرة محمد فافهم ولم يعتبر

الطا صدق المتعدد لا يخفى ما في دعوى اتحاد ما صدق الايمان والاسلام ولذلك قال الطيبي بعد جمعي اتحادهما لكن لا يخفى ان ذلك لا ينفع التم فانه يرد عليهم ان اتحادهما بهذا المعنى لا يصلح شبهة لعدم الجمع بينهما هنا فان صدق المؤمن والمسلم على المؤلف لا يخيل اصلا انه اذا احد محمد على الايمان فقط او على الاسلام فقط فلا حمل لقوله وذكرها الطيبي بوجه كما لا يخفى

٢ قوله فعليك بالانصاف قوله لهذا كان الغالب لا يخفى ان ما اشار اليه لا ينتج القلبة وكان منشاء ذكرها توهم ان كلامه يشير الى ان معناه الحقيقي ذلك لا غير مع اعتبار انه قد يستعمل في غير معناه الحقيقي ولا يخفى ان كلامه لا يشير الى ذلك نعم يشير بواسطة ان الاصل عدم الاشتراك لكن الظاهر ان تخصصت الجود بزيد مستفاد من معنى حقيقي فتدبر

واما قاله سم سرح شيخنا حفظه الله تعالى البيتين المشهورين المتعلقين بما تدخل عليه الباء بعد مادة الاختصاص شرحا جميلا مستوفيا ما يتعلق بذلك فارجع اليه ان شئت

من ان المجيء بها نظما يتبادر لقيامها به دوننا في القليل بذلك نظرا فان بعض المزايا لا يجري فيه ذلك عند من تدبر الاتي ان امن امته من الخسف مثلا من مزاياه مع عدم قيامه به على ان مجرد كونها مزايا له لقنه يوجب انه هو المختص بها فافهم ذلك بتدبر

وتفضيله اي وكونه مفضلا تم المراد بكونه افضل كونه اقرب من الله واشد حظوة بمحبته والمراد بالمزايا ما كان من كسبه صلى الله عليه وسلم كصلاته وصيامه وظهر بهذا ان او في قوله كما او كيفما على ظاهرها لا يعتبر الواو فتدبر

علي ان الله تعالى اي فلو سلمنا ان التفضيل بسبب زيادة كما لا يخفى صح ان التفضيل بتفضيل من الله تعالى بهذا الاعتبار

لئلا يضيع لو قيل انما يضيع لو عبر برسول هو فتامل جدا

وما يرد لكن يرد عليها ان البدل محتاج الى التقدير

بعد تقليله اي وكان العامل اختلف وقوله

علي

علي عامر اي من الايراد الذي قدمه قريبا فتنبه

رحمه الله تعالى ومن احب شيئا اكثر من ذكره هذا هو الظاهر فتدبر

لان نبيا حال لا ينافي بقرينة انه غير مفيد على جعله خبرا ولا بد عليه ان ذلك يقتضي ان نبيا في قوله تم وكان صديقا نبيا حال مع ان ذلك يقتضي انه قبل النبوة لم يكن صديقا لانا نقول القرينة مانعة من جعله على نسق ما هنا في الاعراب فتدبر

افاد مقارنة النبوة لا يخفى ان قولك جاء زيد راكبا مثلا لا يفيد مقارنة الركوب للمجيء على معنى ان الركوب مع المجيء حتى باعتبارهما او لهما او غايته ما يفيده ان الركوب متحقق في جميع او قال المجيء وان تقدم اوله على المجيء ولا يخفى ان المقارنة التي تفيدها الحال في قوله تم فكان رسولا نبيا على ان نبيا حال هي ان نبوته متحققة في جميع او قال كونه هو رسولا وهذا ضائع

٣ متحقق

فان المدار متحقق في جميع او قال الخاص فافهم ذلك وفي قوله الصفة تفيد المقارنة اذا كانت لازمة نظر لا يخفى عليك اذا لم تغفل عن معنى المقارنة الذي اراده وزعم ان الحالية تفيده عدم الفائدة على جعله حالا بدون هذا التاويل وعلى جعله خبرا ثانيا قرينة صارفة عنها والكلام كله مبني على ان النبوة اعم مطلقا من الرسالة فلا تغفل

والاول اولى اي لان الثاني يوهم انه لم يسم بها قبل لتبوئها في الام بالفضل فتدبر

وما ضعف به اي الاول وقوله لا يخفى على احد ما فيه لان السماح فيه بذلك محقق ولا ينافيه ان مجموع الام مسموح به على انه لم يعتبر انه مسموح به فتدبر

المذكور الامر بها هذا التاويل لتعلق قوله في الخبر بقوله المامور مع ان الذي في الخبر ذكر الامر بها لا الامر بها لكن هذا ناظر الى قوله امرنا دون قوله قولوا اللهم صل

ولين مستفاد هذا صريح في ان قوله المامور بها على ظاهرها ولين على معنى المامور بطلبها فتدبر

واذا اردت الخ قال شيخنا شيخنا ولك اذا اردت ذلك ان تقول الخ اي لفظ صلى مشتق الخ وتقدير مضاف في قوله المامور بها اي المامور بطلبها

ان صلاة الله بقوله اي

الوكالة
www.alukah.net

طلبه الرحمة بقوله اي المدلول عليه بقوله وكانه قال اي الله وقوله انما
صلي اي الصلاة كما هو ظ ومنهم من حمل هو قال شيخنا هذا لا يصح هنا
الا ان اريد الارادة من حيث تعلقها التنجيزي اي علي القول به
تليق بجنابه اي بحيث يعطيها تعلقا كما لا يخفي فلا يتوهم انه حين
طلب الصلاة علي حالة لا تليق به انتهاء ولذلك شيخنا عن شيخه الطهري
تكون بطلب الرحمة بمادة الرحمة وبمادة الصلاة كما في البخاري
رحمه الله تعالي وابي الاذهبين هو لكن بمادة الصلاة ان اعتبر
اصطلاح الشرع حتي قيل هو نقل شيخنا عن شيخه ان ذلك بشرط
ان يصلي كل يوم عشرين الف مرة ويواظب علي ذلك سنة او يصلي كل
يوم عشرة آلاف مرة ويواظب علي ذلك سنتين فان صلي بقصد
الامتثال وصل في اقرب وقت وارجي ذلك الصلاة الامية هو ثم
انتهاء شيخنا الي ان درجة الولاية غير مكتسبة علي الصحيح وانما
المكتسب حصول الانوار سواء اتحد له شيخا اولا وفي لم نذكر خصوصها
في الكلام اي لم نذكر فيه مختصة بالذكر يدل علي ذلك ما بعده فتدبر
وحولها في عدم هو جواب عما يقال ان المسائل الصعبة وان لم
تذكر علي حدتها في الجملة في عموم المعاني ووجه عدم الضرر انها انما
نخلت من حيث انها مسائل صعبة والمنبه هو المسائل الصعبة
من حيث انها مسائل صعبة لا من حيث انها مطلق مسائل لان
هذه اللوازم منها قدم علي صلي الله عليه وسلم مع انه حادث وانما
قلت هو ولا يرد ما لان همزته في الآخر وصل تخفيفها عن الهاء واذا
لم تكن كذلك شيخنا وهو منطبق من باب الكلية اي فالحكم المتعلق
به من باب الكلية او في القضية المشتملة عليه من باب الكلية فان
قامت قرينة علي خلاف ذلك اي قامت علي ان الحكم والقضية من
باب الكل فيه يجوز وكذا يقال فيما يأتي لكن يقتصر فيه علي التقدير
الاول علي ما هو الظ من ان القضية التي حكم فيها علي كل فرد لا
تسمي عندهم كلا هذا والوجه ان تقول المعني فهو نظير الكلية
يجامع انه لم يعتبر في كل هيئة اجتماعية ثم الحكم قد يتعلق بمجموعه
باعتبار

٢ قوله من حيث لعله
سقط لفظ لا قبل
من ٥

باعتبار المجموع فيكون كلا وقد يتعلق به باعتبار كل واحد علي حدته
فيكون كلية مع عدم اختلاف حال هو في دلالته دلالة تكرار الواحد
علي كل حال وهو في مسئلة الكل نظير قولك حمل الصخرة العظيمة
زيد وعمرو وبكر وخالد وتقول فيما يأتي بها فيما سبق ذلك فتدبر
كاعراب فتقدران واحده عرب بمعني ساكن البادية شيخنا
رحمه الله تعالي لان فعلا هو لهذا اي بس وقال الاخفش يكون جمعا له شيخنا
اي العطف علي الضمير في عليه هو وجه جرا ذلك عندهم فلم
لانه ورد من افرادها اجاز وهو العطف علي الضمير المجرور من غير
اعادة الجار اي العطف علي الضمير في عليه هو علي هذا يكون الفعل
خاصا بالفعل وهو كذا في لا يحذر وفيه اصلا ولك ان تجعله عاما خص
به وترجع الضمير الي ذلك لكن لا يفيد كون الضمير في عليه وكون الضمير
ضمير خفض يعلم هو من قولنا من غير اعادة هو وهذا كله ظ وممكن
رفعه هو ممكن ايضا رفعه باجتماع الضمير الي الصحابة والنجوم جميعا علي
وجه التغليب ووجهه ظ هو قرر شيخنا بالدرس اولا فيها امر الانتقال
اي بواسطة الاستهال الشائع عند اولاية ذلك لزمها الفاء اي
والحاصل هذا لو قدمت وقوله اللازمة للشرط غالبا اي في غالب
انواع الجزاء وذلك الغالب هو المذكور في قوله اتمية طلبية وجامدة
فلا منافاة بين اللزوم والغلبة ووجه لزوم الفاء لها في جميع
انواع الجزاء مع كونها انما لزمت الشرط في الغالب يعلم من قوله
بعد وابقاء لاثره هو في الجملة فتدبر لصوق الاسم اللازم اي

٢ الفاء

الاسم كما هو واضح ولما لم يكن لزوم الاسم فعلوا الممكن وهو
لصوق الاسم بها اللازم قال شيخنا اي لصوق الاسم هو فتامله
بحق ما حذف حقه هو ابقاء اثره ولو في الجملة في الجملة الوجه
انه مطلوب في المعني لقوله وابقاء ولقوله في الجملة فان لزوم
لصوق الاسم ابقاء في الجملة للاسم الذي هو اثر المبتدا اولا
يخفي ان الفاء في جواب اما الذي لا يقترن بالفاء مع الشرط
اثر في الجملة للشرط وقد تبين لك من هذا ان المعني ولو في الجملة

www.alukah.net

فتدبر ماهنا اي التي هنا ثم اعلم ان قولي فاقول بعد قولي كان ينبغي
اطناسب ان يكتب لفظة المنطق هنا بقلم الحمرة ثم يكتب فيما يأتي
بقلم السواد بدل قوله فالمنطق هو المعهود وسمي هذا العلم بالمنطق
لان هو الخطب في ذلك يسير ما اسلفناه هو وجوب استقبال
الجزاء بالنسبة الي الشرط وكون مضمون الجزاء امرا ثابتا علي كل حال
فلا معني لتقييد علي ان الظرف من متعلقات الجزاء وقد تقدم
له البحث في ذلك عن الفاضل الرومي بان الشرط هنا ليس للتعليق
بل لمجرد الربط فلا يتم ذلك للوجهين هو هما اطلاق الشرط
هم ومعلوم ان المعلق علي شئ مطلق اقوي تحققا من المعلق
علي مقيد وكون تقييد القول المجعول جزاء لهذه البعدية ادل
علي امتثال طلب البدء بالبسملة والحمدلة من تقييد الشرط بها
ولشيخنا كلام نفيس يتعلق بذلك فيما كتبه علي مختصر السعد
هم وحتم الحتم عليه لا ذكر موضوعه الآن اي مدركا ادراكا
كليا اي كثيرا ما اشعر به هذا التقدير من انه ليس المراد بالادراك
الكلي حضور ما متعلقه كلي يرد انه جري علي ما هو مشهور
من ان الناطق بمعني المتفكر ما تقدم لك من ان الفكر الذي يعد
من خواص الانسان هو حركة النفس في المعقولات اي
فيما يقابل المحسوسات بالمعني الشامل للموهومات وقال ابن
يونس كما قاله شيخنا الادراك توجه النفس الي المعني بتمامه
وليس هذا الغير الانسان اذ غير انسان يشعر به ولذلك ضرب
الحتم علي قوله الكلية هو لا يخفي ما في عموم قوله وليس هذا الغير
الانسان هو ولعل الحتم لاحظ هذا فلم يقل علي ما قاله وقال
اقول هو ولا يخفي انه كما ينازع في اختصاص الانسان من بين
الحيوان بتوجه النفس الي تمام المعني ينازع في اختصاصه من
بينهم بالادراك الكلي او بحركة النفس في المعقولات فتدبر
ولا يخفي ما فيه من النهافت لا يخفي ما فيه فان الانسان
ناطق بمعني مدرك ادراكا كليا كما علم في كلامه آنفا وهذا
العلم

العلم تتكون به ادراكات الانسان الكثيرة بان يحصل فيها كثرة اتم
من التي كانت بدونه وذلك واضح لا تهافت فيه فافهم الانسان
يراد هو لا لحاجة اليها علي كما ان الرب تعالي هو لا يخفي ما في
ذلك من البشاعة هو شيخ شيخنا نظر هو يرد علي كل ان فيه الحرف المصدري
وابقاء صلته علي ادراكه السائل عن ادلتها وكذا في الباقي
يجمعها جهة وحدة اي جهة وحدة لتلك المسائل كما هو
نظر وهي هنا كون المسائل باحثة عن المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث صحة ايصالها الي المجهولات فقوله بعد وهي اي الجهة
المذكورة الموضوع فيه نوع تساهل اي موضوعا متعلقها الموضوع
فافهم واحذر ان لا تتدبر واخطط كلام شيخنا علي ان الضمير عائد
الي المسائل من حيث موضوعها فتامله وجهة وحدة عرضية
هو وهي هنا عصمته الافكار عن في الخطاء وهي عرضية اي
غريبة لانها انما لحقته لعارض اخص مطلقا وهي مراعاته
فتدبر من حيث انها توصل هو سيأتي له قريبا ما يفيد عدم صحة
صنيعه هذا احيث قال من حيث انها توصل دون ان يقول من
حيث صحة انها توصل وما سينقله عن تم المطالع لا ينفعه كما
لا يخفي فاذهبت تقدير في كلامه لفظ صحة لم يستقم في المعطوف
وايضا هذا التقريب غير مانع كما سنبه عليه عند آخر ما كتبه
علي قوله وهو موضوعه فتنبه شروط هو كل هذا علي ان العلم
بمعني المسائل بنه عليه شيخ شيخنا كالتعجب هو نظر ان المراد التعجب
بالفعل والافهو ليس مغايرا للنطق بل اخص منه خصوصا
وجها فلا نظر ان التعجب لا يحق للانسان وعارضه بواسطة
انه انسان فتذكر لحوق التعجب له بواسطة انه انسان يحتاج
لبيان والذي نظر ان التعجب لا يحق له لجزئه فتامل وقوله
كالحركة بالارادة نظر ايضا ان المراد الحركة بالفعل والافهي جزء
معني الحيوان فلا يقال انها لاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان ثم رأيت فيما يأتي خلافا في كون المحرك بالارادة

جزاذاتيا للحيوان ثم لا يخفى انه يريد ان لحوق هذه الحركة للانسان
بواسطة انه جسم حساس لا بواسطة انه حيوان اي جسم نام
حساس ونحن نسلم ذلك بان الملائكة على راي جمهور اهل
السنة تلحقهم الحركة طبعا وليسوا من الحيوان على ما هو الظاهر من
انه لا نمو للملك فتدبر ثم رايت في الحبّ في مبحث الكليات ما نصه
قال الفنيمي كون الناطق مميزا للانسان عما سواه انما هو عند
من لم يجعله معقولا على غير الحيوان اما عند من جعله معقولا عليه
فلا يكون الناطق وصفا للانسان بالنسبة للملائكة بل بالنسبة الى ما
شاركه في جنسه فان الملائكة عندهم ليست حيوانا لانها عندهم
ليست اجساما ولكنها ناطقة هو بعض تصرف وقيل عدم
حيوانيتهم لعدم نموهم وكالملائكة فيما ذكر الجن هو فتدبر
مسا وتعني لا يوجد الشيء بدونه وان وجد هو بدون ذلك الشيء
ويشير اليه تقبل الحبّ بعد ولا يخفى ان ادراك الامور الغريبة
الخفية السبب يوجد في غير الانسان وهو معنى التعجب فان
قلت بان التعجب لا يلحق الناس احتجت الى بيان وجه كون
التعجب لاحقا للانسان بواسطة انه متعجب فتدبر ثم رايت
الحبّ كتب في مبحث الكليات على قول الم والخاصة قد تكون الجنس
كالمشي للحيوان وقد تكون للنوع كالضاحك للانسان اي بناء
على ما ذهب اليه الحكماء من ان طبع الملائكة والجن لا يقتضي الضحك
ولا البكاء ومن يقول بان طبعهم يقتضي ذلك عليه ان لا يجعل
الضاحك من خواص الانسان كذا قال الفنيمي قال بعضهم
وعلى الاول يكون وقوع الضحك والبكاء منهم كما في بعض الآثار
ليس بافتضاء الطبع بل هو اتفاقي فلا يرد نقضا على الحكماء اقول
وبهذا يجاب ايضا عما اورد على الاول من انه محكي ان الناس
يضحك اذا راى او سمع ما يتعجب منه فتامل هو فتدبر فلان
الحاوي مستند الى ذات العروض لا يخفى ان الحاوي باطني
الذي اشار له سابقا وتقدم بيانه لا يلزم ان يكون مستندا الى
ذات

ذات العروض اذ يجوز ان يكون مستندا الى لازم اعم فتدبر
كالحركة هو المراد هنا الحركة بتحريك الغير ثم قد تلحق الابيض
بواسطة انه مركب من جوهرين فردين لكن على راي المتكلمين
الذين يقولون بالجوهر الفرد ولهذا اي مطلقا وهو مبني
على راي الحكماء الذين لا يقولون بمحط طبيعي بل في النمو اي
في مجرد النمو وكون ذلك النمو على وجه العروض والقيام
بواسطة امر آخر لا بد منه في ذلك وقوله اذ الخراج هو فيه انه
على فرض الاتحاد لا يلزم توسط النار في العروض والطغاية
لا تنتدعي عدم التوسط وعدمه واضح فلو حذف ذلك كان اولى
فتامل والتمثيل الصحيح ما ربما توهم ان السطح غير مباين للجسم بل جزؤه
ومنشاء ذلك النظر للخارج والصواب اعتبار المفهوم فالسطح عرض
يقبل القسمة لذاته طولا وعرضا فقط والجسم عرض يقبل القسمة لذاته
طولا وعرضا وعمقا فتدبر فالعرض ذاتية ما فيقال ايصال القياس
او القول الشارح لا بد له من كذا وكلية كذا من المعلومات او جزئيته
مثلا ثابتة وكون كذا من المقدمتين قضية او جزء على قضية ثابتة
وكون موضوع القضية مثلا كذا ثابت والبيان في هذا قول الحبّ بعد مثال
البحث هو كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل واعلم ان موضوع المسئلة
اما نفس الوجود وموضوع العلم الذي هي منه او جزء موضوعه او عارض
ذاتي من عوارض موضوعه وما يأتي عن التهذيب نظر فانه مخالف
لنصوص الوجيد بما في الخارج فافهم وهكذا اي مثله في ورود
ما ذكر فلانها بحث ومن هنا يعلم ان التعريف السابق للحبّ غير مانع
اذا علمت ان الجواب الآتي غير رافع للاعتراض فنبه واجيب نحن في هذا
الجواب نظر فانه لم يفد تمايز الموضوعين اذ قد علمت ان ما يبحث عنه في
العلم لا يوجد في موضوعه وغاية ما افاده انه وان كان البحث في كل
من العلمين عن الاحوال وما يتوقف عليه الايصال وذلك هو الحوال
المعلومات التصورية والتصديقية اعني احوال موضوع كل من العلمين
الا ان ما يتوقف عليه الايصال بالنسبة للمنطق يشمل صيغة

الموضوع وبالنسبة الحساب لا يشمل ذلك فافهم قدس سره باعتبار
موضوعه اي نسبته الي العلوم باعتبار موضوعه وحصله وبنسبة
موضوعه الي نفس العلوم وقوله بتصور او بتصديق اي بتصور الخصوص
او بتصديق مخصوص وموضوع لهذا العلم التصورات اي الكلية غير
الخصوصة بتصور دون تصور وقوله والتصديقات اي الكلية كذلك فافهم
لان كل علم تصوري يشير الي علم اللغة فانه تصورات ولذلك قيل
انه ليس من العلوم لان العلم اسم للمسائل ويجب بانه يرجع الي مسائل
ضمنا ويحمل كلام المحشي غير ذلك هوان او بمعني الواو وعرضه بالتصور
وموضوعات المسائل مثلا وهذا هو الذي قرره شيخنا فافهم اسما
للمسائل هذا اي بحيث يصدق بكل منهما علي حدته والرابع هو الاولي
قال شيخنا يرد عليه ان الرابع فيه ما يستغني عنه ولعل وجهه
الشكل عدم النادر والرابع هو الظنا رهو فتامل رحمه الله وهو
قال شيخنا ومثل الاربعة الدستور واقول ثم قال شيخنا فيه
نظر ظ ان كان المنطق اسما للمسائل الكلية وفروعها كما قال فربما
رحمه الله لم الغرض والعلة لم يقل ومثلها الغرض والعلة الاعتبار
قصد الفاعل فيهما المقتضي لايجادهما كما قاله شيخنا عن ابن يونس
رحمه الله ثم فالعلة الغائية فتيمة ان اقول ثم غاية ما في هذا
عدم اعتبار خصوص الفصل الذي قصد اولا وهو الوجه او لو قصد حفر
مائة ذراع مثلا لاجل الماء فقد حصل منها ظهر الماء لكان الماء علة
غائية وعرضا باعتبار الفصل الذي حصل وان نظر الي كونه ليس هو الفصل
الذي قصد اولا لمشابهة فيه عند منصف من نفسه فلا معني ظا
قيل ثم تفريع علي بيان انه حقيقة لوضعه بطريق النقل فتدبر
وانها من الوضع التخصيصي ثم تشخص الوضع بتشخص الموضوع وخصوصه
بخصوص الموضوع له الاتري ثم اي ولا فرق بين الموضوع وغيره
فعدم اعتبارهم التقدم في الموضوع دليل علي عدم اعتباره اصلا
وفيه نظر يعلم مما مر فتنبه لجعل الموضوع فيما التقدير لجعل الموضوع له
هو وهو معلوم عن اطرام كما لا يخفي فتنبه وان لم نر ثم يشعر بانه غير

عالم

عالم بعدم احتياجه الي تغيير في المطلوب من كتب اللغة بقطع النظر عن
شهرة طارئة فيرد عليه انه كيف يساغ له الحكم عليه بانه غريب حتي تدبر
سلمنا ثم علي هذا لا يلائم قوله بعد به الي المطلوب لان يهتدي اتم
ملائمة واشار لذلك شيخنا عن شيخه اقول صوابه قال شيخ شيخنا كلام
الله علي تقدير مضاف اي دال الامر هو المتقدم المخصوص ودالة هو
لفظ الرجاء ثم واثبت ثم فيه انها لا تحيل فيها الي القيد من طرفيه
ثم مبني علي جعل معني الفصل واطبق من واحد ولعد كلويهما من قبيل
الالفاظ الذهنية وقوله ويحمل غير ذلك اي مع تقدير بيان بمعني مبين
فيكون ناظرا لقوله من طرفيه ثم ولعل من ذلك ان يكون مطلقا
فيكون ناظرا لذلك ولتقدير الله بيان ولنا وليه فيكون مشيرا
الي جواز كون الظرفية من ظرفية الدال في المدلول او السبق في تصوره
ولا يخفي عليك انه لا يقال جميع الاوجه فيه تصح علي انه مترجم لشيخ
وزاد عليه لان ذلك توهم منشاؤه ظن ان الزيادة داخلة في مسمي
الفصل فتنبه لانه بين في هذا الفصل ثم فيه انه علي هذا ليس
من الترجمة لشيخ والزيادة عليه بل من الترجمة لجميع ما ذكره غاية الامر
ان في كلامه حذف مع ما عطفت الا ان يقال مراده لانه بين مع هذا
الفصل ثم وان هذا الاحتمال عين ما ذكره الله في كبيره الا انه مشار اليه
به فتدبر علي بصيرة اي مع بصيرة مستغنيا عن المادة بان كان
غير مادة وغير محتاج الي المادة لشيخ شيخنا والاعراض وعدم
احتياجها الي المادة في الوجود بين ظ لان العرض ما قام بغيره ولو
جوهرا مجردا كالعلم وسائر الاعراض النفسية افاده شيخ شيخنا
كما بحث عن احوال الافلاك والعناصر يقتضي ان الافلاك
والعناصر محتاجة الي المادة وهو كذلك فانه لا تحقق لمفهوم
الفلك او العنصر الا باعتبار مادة بسيطة والمادة في كلامه اعم
من البسيطة والمركبة كذا ظهر لي فحرر ثم قرر شيخ شيخنا ما يوافقه
وافاد ان بساطة ذلك بمعني عدم التركب من اجسام مختلفة الطبائع
مع كون كل جزء له اسم خاص وحد خاص وان ذلك احد معان

فصل في جواز الاشتغال به

الألوكة
www.alukah.net

للبساطة عندهم ومنها كون الشيء ساويا لجزئه المقداري سواء كان
كالماء قال وخرج بقولنا لجزئه المقداري جزؤه غير المقداري فان الماء
مركب من الهيولي والصورة وهما مختلفان كما بحث الهندسة فانها
متعلقة بنحو الخط المستوي وذلك محتاج في الوجود الخارجي الي المادة
وقوله والموسيقي فان مباحثه متعلقة بالاوقاط المخصوصة وهي
لذلك اقول لو قد يقال لما كانت جهة الخصوص غير معمول
عليها في المقام كما لا يخفي لم يبال بها فتدبر ومحل لون من ذلك
يدفعها يقال كلامه يقتضي انه القرون الماضية ممن لم يستقل به
اصلا رحمه الله يتوقف علي حصول القوة في هذا العلم اي فهو متوقف
علي هذا العلم كما هو ظاهر فظهر لك ملائمة قول المتن في القياس علم
المنطق يتوقف الخ لكلام الشيخ فافهم اتباعا المناسب حذفه ينبغي
عليه بعض الاخوان واقول لو جيء به بانه لم يرد تقدير يرشد
بل الاشارة الي المتعلق السابق ولا تتوهمه لو فيه نظر وانت تري
ان التعليل بعيد غير مناسب للمعلل ومن المعلوم ان النزاع في الحد
الحقيقي تبع تبعا عند الاصوليين اي بعضهم والا فبعضهم لا يخصه
بما عن دليل ومن هنا تعلم ان المناسب هنا هو السمة التي ليس فيها
تعليل بعض فان الاصوليين جميعا متفقون علي انه ادراك النسبة
التحويزية التصديقية اي تفنه وعبر لو قال الي ما بايانه
وما هو اعم منه لكان حسنا فافهم او علة لتقييده اي فيما
اختلف المعلل كان العامل كانه مختلف وقوله علي ما مر من انه لو اكتفي
بذلك طا كان مفهم معني لعدم تصور التعلق في المسئلة الاتحادا
بان المفسر اي فيلزم ان هذا التعريف بالاعم وقوله وبان الاقتصار الا
يخفي ان مجرد ان احد التمرين من خواص الاجسام موجب للتقييد بقوله
الحادث فليس مراده انه لا ينبغي المعلل بل انه يوهم ان التصديق
ليس من خواص الاجسام ثم الكلام علي رأي جمهور اهل السنة فلا
يقال الملائكة جواهر مجردة لكن قد يقال من تتبع كلامهم يجدهم يعتبرون
كثيرا رأي الفلاسفة في مثل ذلك والعلوم النظرية تتوقف فيه
ان

انواع العلم الحادث

ان اشكل العلوم والنظرية والعلم بها غير موقوف بوجه علي ذلك النظر كما
لا يخفي علي من له تامل صحيح ثم نفس تعقل العلوم ان قلت هو ضروري
فالامر ظاهر وان قلت هو نظري فنقول انما يتوقف علي تعقل تعريفه
والتعريف والمعرف واحد بالذات واما توقف العلوم النظرية فلا
ورود له هنا حتي يحتاج الي الجواب فافهم وذلك يتدبر لتعلم ما في كلام
المتن فالصورة من حيث انها معلومة يقتضي انها من هذه الحيثية
متعلق العلم بحيث يشتق لها هذا الوصف من العلم وليس كذلك كما لا
يخفي علي متامل والجواب انها طالما كانت صورة متعلق العلم سموها
باسمه وهو ظاهر وانما قلنا يقتضي انها من هذه الحيثية متعلق
العلم ولم نقل قد وقع عليها العلم لئلا يتوهم خلاف ما هو جار عليه من
ان العلم ليس بحدث فتدبر انما يظهر الخ اي وتنوعه وعدم تنوعه
بعد الجزم علي تقدره امر خفي فاذا اخراج علم الله بما هو معلوم
الانتفاء عنه ما اعترضه به هو انه كان عليه ان يزيد لفظة وقع
شيخنا اي المحقق من الاعلام شيخ شيخنا وهي لون الثاني الخ
غير ظاهر بما قبله لان الاضافة لنسبة الاول الي الثاني والعقة
علي العكس بدون الاذعان اي بدون ميل القلب الذي هو شرط
في التصديق علي زعم الشيخ وقد تقدم انه ليس بشرط فيه وسياتي للمتن
ذلك ونقض هذه الصور علي ما هو الحق تصديق لا تتصور عندهم
لان تقدم لك ان الاذعان الذي اعتبره المناطقة هو قول النفس
ان النسبة واقعة اي مطابقة للواقع مثلا وانه لابد للتصديق
من ذلك وانه غير الاذعان بمعني ميلها الذي هو معتبر عند اهل
الكلام فتنبه باعتبار علي هذا الاعتبار يكون تحت قوله
والنسبة الكلامية اثنتان ويكون تحت قوله وادراك الموضوع
او المحمول او هما معا مع النسبة الكلامية ست ويكون تحت قوله
او مع النسبتين بدون الاذعان ست ويكون تحت قوله والمشكوكة
اثنتان لكن انت اذا تاملت وجدت تحت المشكوكة ثماني صور وهي
تكون الصور احدي وثلاثين فافهم وقد ذكرنا ذلك لبعض الاخوان

www.alukah.net

قال شيخنا فتأمل فيه فتأمل بذلك ان نقول على قياس كلام المحقق حيث عد
ادراك الموضوع او المحمول او هما مع النسبة الكلامية والحكمية هي ثلاث
واربعون صورة بزيادة ادراك الموضوع او المحمول او هما مع النسبة الكلامية
الخبرية او الانشائية والمشكوكة باسواريا او مرجوحية بل هي تسع واربعون
صورة بزيادة ادراك النسبة الكلامية الخبرية او الانشائية مع الحكمية بقطع
النظر عن ادراك الموضوع والمحمول كما في ادراك النسبة الكلامية او الحكمية
اذ لابد فيه من ذلك كما لا يخفى وزيادة ادراك النسبة الكلامية كذلك
مع المشكوكة باسواريا او مرجوحية كذلك واذا نظرت مثلا الى كون الحكمية
بدون الاذعان والقبول اما براجحية او جزم غير مطابق او مطابق
راسخ او غير راسخ زادت الصور كثيرا وايا ما ان تقول وادراك الحكمية
مع المشكوكة فان ذلك غير ممكن كما لا يخفى ثم كل هذه امام سارية لجميع
المحقق حيث اقتضى قوله هي خمس وعشرون تفصيلا ان قوله او مع النسبتين
تحته يستصور منها ثلاث تجمع فيها الكلامية الانشائية مع الحكمية
فاقتضى ان للانشاء نسبة حكمية وليس كذلك اذ من المشهور ان
الانشاء لا حكم فيه وبالجملة قد ذكر ما لا يصح ذكره وترك ما هو ينبغي ذكره
وقد جاريناه ولا يخفى عليك اسقاط ما يجب اسقاطه من ذلك
بعد هذا البيان رحمه الله تعالى من غير حكم عليه اي من غير ادراك
ثبوت شيء له او انتفاء شيء عنه على وجه الاذعان والقبول فتنبه
ولو استلزم ما اشار لذلك بقوله بعد تسليمه فالحق انه قد لا
يلاحظ ان هذه الصورة لهذا الشيء لزم التسلسل وذلك لان الحكم
اللازم له يستلزم لتصور آخر فيستلزم حكما آخر وهكذا تصور
ينبغي كما ايعلى وجه الاذعان والقبول علي اي الرحمن وتنبه ما تقدم
اي مطابقة لنفس الامر كما انظر هذا وهذا ما ارتضاه الرحمن فيه
نظر فان الرحمن تقدم له دعوى اتحاد التصديق عند المناطقة والمتكلمين
ولا شك انه عند المتكلمين مفتقر الى الاذعان بمعنى الرضى والقبول
وهذا لا يجب حمله على ذلك فليحمل على ان المراد انه لا بد من قول النفس
ان النسبة واقعة مثلا سواء كان ذلك راجحا او جازما غير مطابق
او

او مطابقا راسخا او لا فيوافق ما قاله القصام فافهم وهو الحق اي
طابق او لا وفي كلامه اشارة الى انظر ما وجه ذلك مع كونه قد لوح
الى تقديره مضاف فان قلت وجه صدق العندية بالقبلية والبعدية
مع المعية قلت القرينة مانعة من غير المراد ولا بد منها للمناوي
الخ فالوجه ان كلام الرحمن اشارة لبيان المراد من عند وكان ان ذلك
صورة اد الحمن فتدبر لا مفهومه كما لا يخفى اذ بالنظر لكون التصور
ادراكه مفرد اي ادراك ليس متعلقا على نسبة حكمية اي ليس متعلقا
بها على ما ذكره الرحمن هنا او ادراك مفرد اي ادراك ما ليس نسبة حكمية
على ما ذكر في كبيرة والتصديق ادراك نسبة حكمية اي ادراك وقوع
النسبة الكلامية وعدم وقوعها لا يقال ان التصور مقدم
على التصديق بالطبع ولا عكس اذ لا احتياج لاحدهما الى الآخر كما
لا يخفى على من تامل اذ لي تامل وقال شيخنا ان التصديق من قبيل
الملكة والتصور من قبيل عدم الملكة فبالنظر الى المفهوم يكون
التصديق مقدما بالطبع هو لا يخفى ما فيه هو ولو قال وكالتصور
بالنسبة لكان احصر فيه ان المقام مقام استدلال شيخنا حفظها
الله تعالى اي والشرط يجب تقدمه مما لا يخفى ان لا حاجة الى ان
يقال هنا او فيما بعده وليس علة فان ذلك مفهوم من قوله بشرط
وقوله شطر وقال شيخنا كان عليه ان يقول ذلك هو قابله
قيل ظ تقابل هذه الاقوال والوجه ان القائل بانه عين الموجود
مطلقا يقول بانه وجه واعتبار معنى كونه عين الموجود انه ليس
امرا زائدا على الذات وان القائل هو غير الموجود مطلقا اما ان
يقول هو حال مطلقا واما ان يقول هو وجه واعتبار مطلقا واما
ان يقول هو حال بالنسبة للحادث وجه واعتبار بالنسبة القديم
وعكس ذلك بعيد جدا وان القائل هو عينه في القديم غيره في الحادث
يقول هو وجه واعتبار بالنسبة للقديم والعينية بالمعنى السابق
حال بالنسبة للحادث تفاهم وبيان المحدث انظر ما وجه كون
غير القمر من النجوم على حالة واحدة مع انها تستفيد النور منها على

الألوكة
www.alukah.net

مقتضي ظ قول القائل في مدح الشيخ مصطفى البدري لاغرو ان عرفت
بالجود هاطلة ٥ وان فلك تك اغترفت من لجة البحر ٥ بالشمس اشرقت
الافلاك قاطبة ٥ صفر وانثرفت دن صحي مصطفى البدري ثم ٥
سألت بعض اهل الميقات فقال ان النجوم عندهم ليس نورها مستفادا
من غيرها كالقمر لان القمر كرة مي ٥ محصلة ان القمر كسائر الكواكب كري ٥
مظلم صقيل وهو يستفيد النور من الشمس بانطباع نورها فيه فاذا كانت
الشمس فوقه كان النصف النير منه هو الاعلى والذي يليها هو النصف المظلم
منه فاذا افارقها يسيرا كان النصف النير منه معظم نصفه الاعلى مع بعض
نصفه الاسفل وكلما زادت المفارقة استنار من الاسفل اكثر مما كان اولا
واظلم من الاعلى اكثر مما كان حتى يكون النير هو الاسفل والمظلم هو
الاعلى وذلك ليلة اربعة عشر ثم يحصل القرب شيئا فشيئا فيكون الامر
على عكس ما ذكر حتى يكون النير هو الاعلى والمظلم هو الاسفل فافهم
في حال اجتماعه معها اول الشهر اي اوله الحقيقي المسمى عندهم
وقت الولادة لا اوله الاصطلاحي عندهم ولا اوله الشرعي عندهم فلهم
اول حقيقي وهو وقت الاجتماع وهو مختلف فقد يكون وقت الظهر
وقد يكون وقت العصر وقد يكون غيرها واول اصطلاحي على مقتضى
كمال الشهر بثلاثين ونقص بتسعة وعشرين واول شرعي وهو معروف افاده بعض
اهل الميقات وحروجها من النظريات لما فيه ان حروجها مع
توقفها على ما ذكر مقتضى اللغة فان النسبة الى النظر الاصطلاحي
تقتضي بحسب اللغة حروجها والجواب ان هذا الكون النظر بالمعنى
الاصطلاحي ليس بافتضاء مجرد اللغة والمعنى افتضاء مجرد اللغة
لان فيه المناسبة لما فيه ان هذا انما يشير الى وجه حروجها من
النظريات ويرشدك الى ذلك تاملك في قوله وبصح جعل المحذوف
لما والوجه ان قوله وهذا اي عدم توقف الاخيرين على فكر ونظر فافهم
رحمه الله ثم فان النظري لما يفيده كلامه بعد من ان النظر هنا
ليس بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى اعم يخالف هذا وسيبنه المحشي على
ذلك لكن لا يخفى ان عمومه لا يودي الى صدق على الحدس والتجربة
فهذا

فهذا هو الذي جراه على صنيعه فافهم لا يظهر ارتباط لما تكلف شيخنا
في توجيه الارتباط بينهما بما لا يصح عند من تامل والذي يظهر لي لما
اقرب منه ان الطغني وحده فسروه بذلك التفسير الذي عرفته يجب ان
يعنوا بالنظر هنا اي في مقام بيان النظري ما هو اعم فافهم
هو اعم من القياس ولواحقه فيصدق بذلك وبالتعريف ولا يخفى ان
المناسب ان يقول اعم من التعريف والقياس لان جاري كلام التهذيب
فافهم ان الخلف اي بين نحو الهم مع اصحاب القولين وبينهم لبعضهم
مع بعض فيقرر قوله كل من القائلين بصيغة الجمع او التثنية والمراد
بالآخر في قوله ما اراد الآخر الجنس وقد اقتصر في التعليل على ما قد
يخفى كما لا يخفى والصواب حذف قوله صار من قوله لا يمنع ان بعضها
صار ضروريا كما لا يخفى فافهم اي على قواعد اربعة اركان اضافة
قواعد لما بعدها على معنى اللام ولا يخفى ان المضاف اليه ليس قواعد
وان قال شيخنا بذلك فتدبر اقول فيه مسامحة ٥ قال شيخنا
تقدم استعمال المفرد بمعنى الطغني في قوله او دراكه مفرد تصورا علم فيجوز
ان يراد به هنا الطغني ويحتاج الى التقدير بعد في قوله القسم من اللفظ
فتامل فالحمل على الاشتراك اولى اذ حمل احدهما على الحقيقة
والآخر على المجاز تعلم وللبحث فيه مجال اذ الفرض حصول
القابلية للفهم وهي تدل على ذلك وليس الفرض هنا حصول الفهم
فافهم وهو الوضع لما افاد ذلك ان المراد تعريف مطلق الدلالة
للخصوص اللفظية قوله شيخنا او العلم بالقرينة عطف هنا باو
لينظر رجوع التقليل الى خصوص هذا المعطوف كل الظهور ثم المراد
القرينة مطلقا لا خصوص اللازمة للفظ بان كان مهجورا الحقيقة
اللغوية كما ياتي قريبا اذ المراد هنا مطلق الدلالة لا الدلالة عند
اهل هذا الفن واما اذا فهم من اللفظ لما فهم انما يعتبرون
الوضع التحقيقي دون التاويلي نعم اذا كان تاويليا بمنزلة تحقيقي
بان كانت القرينة لازمة للفظ بان كان مهجورا الحقيقة اللغوية
اعتبروه ووضع اللفظ وضعا تحقيقيا تعيينه ليدل على الطغني

انواع الدلالة

بنفسه ووضعه وضعا او بليا تعيينه ليدل على المعنى بواسطة قرينة
فافهم والبقية ظاهرة اي ونحوها مما وضعه نوعي كالمشتقات
اقول لا يخفى ان قليله بل كل ذلك الجعل وجعل القرينة في كلامه على
المنقل والمجاز على ذي القرينة اللازمة يمنع عن التقييل الضمني كما لا يخفى
والوجه ان دلالة المجاز غير معتبرة عندهم كما هو مقتضى تعريفه
للوضع ومقتضى كلام السيد السابق نعم ان كانت القرينة لازمة
للعقل اعتبرت دلالته عندهم ايضا ولا يرد ان المراد بالوضع في تعريف
الدلالة ما يشمل الشخصي والنوعي والمجاز موضوع بالنوع لان المراد
في تعريف الدلالة الوضع التحقيقي والمجاز موضوع بالوضع التاويلي
ثم اعلم ان كلام المصنف والمحشي في المعرفات يقتضي انه متى كانت
القرينة معينة للمعنى المجازي اعتبرت دلالته عندهم فتنبه
والفهم بمعنى الانتقال هنا انظر ما اريد بهذا التاويل مع
كونه لم يغن في دفع الاشكال شيئا ما اراد الدافع له اعتبار الكون
المنسوب للدال فان كلا من الانتقال والمفهومية وصف للمدلول
فلو قال والمراد كون الدال فهم منه العالم المدلول بالفعل لكفاه
فتدبر وفي عبد الحكيم هنا على هذا لا يظهر قول المحشي بعد وبينهما
على المعنيين هنا الان كانت الحالة التي هي سبب في الفهم او الانتقال
لا تسمى دلالة على الثاني الا عند الفهم او الانتقال بالفعل فتامل
قول عبد الحكيم وكانه قيل هي حالة هنا يجانب ذلك فافهم ذلك
بتدبر فان قيل هذا السؤال وجوابه لا يختصان بدلالة غير
اللفظ وسياتي آخر الفصل في الشم ما ينبغي نظمه فالجواب هنا لا
يتم هذا الجواب على ان المراد بالطبع في دلالة اللفظ بالطبع طبع
السامع وهو مبدا ادراكه اي العقل على احتمال ياتي للمحشي والثاني
انه النفس بل لا يتم على هذا ايضا عند من تامل وسياتي خلاف في معنى
العقلية اي لدلالة هنا لخروجه الى ذلك قول الشمني قبل لدلالة تغير
العالم فيقدر مثل ذلك ايضا في قوله كالاشارة وكلامه بعد على نسق
كلامه هنا لا عقلي اذ يجوز عقلا ان يدل بمجرد القرينة فافهم

قوله

والحاسة اي حاسة البصر وفيه ان البصر لا دخل له في دلالة
اللفظ فدلالته في حال المشاهدة محض العقل والاولى ان حصر
الدلالة في ثلاث باطل كما لا يخفى ولو قال واخاقيد به بعضهم ليكون
الادراك بواسطة مجرد اللفظ الدال بالعقل لا به هو وبالبصر لكان
صوابا فافهم سواء كان اي المبدا اي سواء كان له شعور كالنفس
او لا وبهذا التقييم سهل مبدا الآثار مبدا الادراك الذي هو
النفس او العقل وحمل غير ذلك المبدا على الحركة المختصة
بالحيوان ومبدا خواص نحو مخصوص مثلا وهو الطبعي الذي
اودعه الله فيه ويجوز ان يكون الضمير في قوله سواء كان عائدا
الى الاثر فافهم والمراد بالطبع على الاول المبدا وهو بالنسبة
للمثال مبدا تلفظ الشخص باخ فاذا تلفظ زيد باخ دل ذلك
اللفظ بواسطة معرفة مبدا تلفظ الشخص باخ على وجه صدر
زيد فتدبر وعلى الثاني الحقيقة بما فيه انه لا معنى لدلالة اللفظ
على معناه بطبعه اي بسبب حقيقة معناه وعلى الثالث نحو
فالواسطة في الدلالة الطبيعية على هذا هو هذا المبدا ادعاء
واما على الاول فنحو يكون وجع الصدر وتاخ يكون مطلق
الوجع الى غير ذلك ثم لم يظهر على الثالث وجه المقابلة بين
هذا القسم والذي قبله ولا يتم الجواب السابق كما تقدم التنبيه
عليه على ان النفس او العقل لا يستقل في دلالة اخ مثلا على
وجع الصدر بل لا بد من اعتبار طبيعة اللفظ اي مبدا صدور
الاثر الذي يصدر عنه الذي هو اللفظ كوجع الصدر فافهم
سواء لوحظ اللفظ من شخصية الوضع باستحضار الموضوع له
بشخصه كما في وضع العلم ووضع الضمير ونوعية الوضع باستحضار
الموضوع بآلة ما كلية كما في وضع المشتقات وكما لو قلت كل
كلمة تركب من خ ر د فهو علم على هذه الدال الشخصية فالموضوع
على كل حال جزئي الا انه تاخ يلاحظ بخصوصه وتاخ يلاحظ
بآلة كلية ولا يتاتى ان يكون الموضوع كليا كما صوبه وخصوص الوضع

www.alukah.net

بكون الموضوع له خاصا مع استحضار بخصوصه كما في وضع الاعلام
على الوجه المعهود او على الوجه المثل له بامثال المخترع السابق -
وعموم الوضع بعموم الموضوع له او استحضاره بآلة كلية كما في وضع
لفظ رجل ووضع الضمائر على انها جزئيان وضعا اذ اعرفت هذا عرفت
ان الوضع ينقسم الى شخصي ونوعي باعتبار الموضوع والى خاص وعام
باعتبار الموضوع له وان العام اما موضوع له عام واما موضوع له خاص
وعرفت الفرق ما في كلام المتن من ايهام خلاف المرام والتقصير في البيان
ثم في حمله المعنى في المشتقات ملحوظا بخصوصه نظر وان اردت
تحقيق المقام فعليك برسالة سجاني الوضع يعني لا يخفى
ان مقتضى كون دلالة اللفظ وضعية انها منسوبة الى الوضع من حيث ان
وضع اللفظ لمعناه واسطة فيها وحم يترآى ان قول الم بتوسط
الوضع اعم له غير محتاج اليه يغني عنه قوله الوضعية وانت اذا
تاملت وجدت عدم انتقاض كل من الدلالات الثلاث بالاخيرين
متوقفا على ان المعنى بتوسط الوضع لهذا المعنى الذي دل اللفظ
عليه او الذي دل اللفظ على جزئه او الذي دل اللفظ على لازمه
كل دلالة بما يناسبها ولا يخفى ان قوله الوضعية لا يفيد ذلك
فاحفظ ذلك فانه قد غفل عنه حتى قيل في بيان هذا المقام
ما لا ينبغي ان يقال رحمه الله تم واهل المنطق لم سبابي في الم
الخلاف في ان التضمنية والالتزامية وضعيتان فتنبه رحمه الله تم
دلالة اللفظ لم لا يخفى ان الدلالة جنس قريب في تعريف دلالة المطابقة
الذي تضمنه كلامه وقول شيخنا انه جنس بعيد لم يظهر وجهه وقد
تقدم ان قوله الوضعية مستفاد من الترجمة اخذه الم منها والوجه
ان اضافة دلالة الى اللفظ عهدية بواسطة ما تقدم في الترجمة
فعلى هذا لم يبق على المصنف الا قوله بتوسط الوضع وعلى الضمن
تضمنا وكذا على التزام كما هو ظاهر وبابي فيه مثل ما قال في الوضوء
دخول المطابقية لم اي كما لو اطلق لفظ شمس على الضوء باعتبار
وضعه له فان دلالته عليه حم مطابقة ويصدق عليها انها دلالة على

جزء معناه باعتبار وضعه للمجموع وكما لو اطلق على الجرم باعتبار وضعه
له فان دلالته على الضوء حم التزام ويصدق عليها انها دلالة على جزء
معناه كذلك وكما لو اطلق على الضوء باعتبار وضعه له فان دلالته عليه
حم مطابقة ويصدق عليها انها دلالة على لازم معناه باعتبار وضعه
للجرم وكما لو اطلق على المجموع باعتبار وضعه له فان دلالته حم
على الضوء تضمن ويصدق عليها انها دلالة على لازم معناه كذلك
ودفع القيد لذلك كله نظم وهو على التحقيق في الظن ان محط التحقيق
التفصيل فتخلف التحقيق الظن ولو من اللبس الذي هو راي البصريين
كما هنا فانه لو اراد الم رجوع الضمير الى اللفظ والبارز الى
المعنى لكان المتبادر وخلافه لخبر ان الصلة عليه على ما هي له الذي
هو الاصل واللبس متبادر وخلاف المتبادر وسيأتي للمحشي عند قول الم
فاول ما دل لم ان مثل هذا اللبس غير مضر لكن اشرنا هناك الى بعد
ذلك فتدبر لم قضائه لم فيحتاج الى التاويل بان يقال المراد ما ليس
جزء المعنى ولا لازمه بان كان عينه سواء كان بسيطا او مركبا ولا يخفى
انه تكلف لا يقتضيه مثله عند ارباب هذا الفن اي وافق وضع اللفظ
لم هو على تقدير مضاف هو وضع مع تاويله بالموضوع له وكانه قال دلالة
اللفظ على معنى لم يزد ولم ينقص على ما وضع له اللفظ مخالفة كلامه
في المجاز لم يحمل كلامه على المجاز الذي قرينته غير منفكة فلا يخالف ما
اسلفه المحشي عن السيد خان القرينة في كلامه محمولة على المنفكة لكن يبعد
هذا قوله والاسد للرجل الشجاع اقول لم يجاب بانه تاويل النقل
بالملزوم وقرره شيخ شيخنا بعد يظهر فيه الانتقال لم يؤخذ منه
ان قوله ففهمت انه هو حيوان انه بعد فهم تمام المعنى كما لا يخفى
لانه فهم المركب اي اجمالا اي فهم المركب من حيث انه مركب وقوله بعدم
اجزائه الباء للتصوير فالمعنى بفهم اجزائه من حيث انها اجزاء لحقيقة
واحدة وللسببية فالمعنى فهم الاجزاء لاجل تلك الحيثية لا يظهر
لي وعلى كل الفرض بالتعليل انه ليس فهم الجزء متاخرا عن فهم المعنى
الذي هو فهم المركب اجمالا اي فهم المركب من حيث انه مركب حتى يتاتى

www.alukah.net

الانتقال فافهم قد يفهم اجمالا الخ اي قد يفهم من حيث انه مركب ثم ينتقل
الذهن الخ اي كما هو في المثال وليس الغرض بفهمه اجمالا عدم فهم اجزائه
وعدم فهم حقيقته بان يفهمه بوجه ما فتنبه بانه يستلزم فانه
انه انما يستلزم توسط وجود الكل بين وجود الجزء في الذهن بقطع
النظر عن اللفظ وحضوره فيه بواسطة اللفظ وهذا لا يخالف اتفاقهم على
تقدم الجزء بقطع النظر عن اللفظ وسيأتيه الحث على ذلك فتنبه
مع اتفاقهم على تقدم الخ اي تقدما حقيقيا ان قلنا ان فهم الكل غير فهم الجزء
بالذات واعتباريا ان قلنا انه عين بمجرد الاعتبار وقد تقدمت لك اشارة
اشارة الى الجمع بين هذين الاحتمالين فتنبه والوجدان يكذبه اي
وليس في امثال السابق الا فهم الجزء في ضمن المركب غاية الامر انه بعد
فهم المركب قطع النظر عن الجزء الذي لا تعلق للغرض به وستعلم ما فيه
وهذا وجه من قال الخ وهو من لا يقول العقلية نعني التي تحض
العقل فيها والا فالتزامية فان التزامية لم يحض العقل فيها
وفهم الجزء الخ خلاف قول الشيخ بان الوجدان يكذبه فهم الجزء مرتين مرة
في ضمن الكل ومرة بعده وسيأتي الخ ان قوله المذكور قد يدفع بمنع
تكذيب الوجدان لذلك وانت اذا تذكرت ما تقدم عند تعريف الدلالة
من ان المراد من الفهم الانتقال علمت ان الحق مع المحشي وعبد الحكيم
فانه لا يخفى عليك انه لا مانع من ان ينتقل الى الجزء بخصوصه
بعد قطعه عن اللفظ بعد فهم الكل منه والوقوف على ذلك الانتقال
لا ينافي الاطراد في الدلالة المعتبر عند المناطقة كما لا يخفى فعليك
بالانصاف سواء قلنا الخ مرتبط بقوله وان كان فهمه في ذاته
فتنبه رحمه الله تعالى كعبيدي ومثله عبيدي ويجري فيه التفصيل
هنا وفي كلام القرافي كما لا يخفى فان المعتبر هو الوضع لهذا المعنى
فيصدق قوله لان بعض افراده لم يوضع له اللفظ وقال سيخا عن
شيخه في القليل شيء بالنسبة اليه هو قليل واما جعلها اي
دلالة العام على بعض افراده وفيه ان الكلام في دلالة المفرد لا
في دلالة المركب الخ لو قال وفيه ان الكلام في دلالة المفرد على حدتها
لا في

وفي في دلالة المركب ولا في دلالة المفرد في ضمنه ثم فرض تسليم كل من
الشقين واتى في قوله ليصح الخ بما يناسب كلا منهما لكان احسن واتم
فائدة فافهم في دلالة المركب الخ اي على خلاف ظاهره من العام
صلة المركب على حكم احد الافراد صلة دلالة اي وان كان الخ اي
فهذا ليس بمانع وان توهم فهمه القرافي في ثبت الدرس ما كتب فيه
وقت الدرس متلازم وفي اي علم هو لغرض من الاغراض اي لانه
جزئي الخ انظر ما وجه توهم القرافي كون هذا مانعا فما من كونه جزاء
من الافراد والذي يتخيل مانعا فهنا هو اعتبار الكلية لا الكل فتدبر
اقول الخ اي فليس هذا محل اتفاق كما قد يتوهم هنا مما يؤيده
في محل التأييد قوله والا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع الخ سواء كانا
تصورين كالعمى والبصر وقوله او تصديقين كالقياس ونتيجته وقوله
او احدهما الخ كوقوع النسبة وطرفيها ومفهوم الانسان اي الحيوان
الناطق ووقوع نسبة النطق الى الانسان اذ يلزم من ادراك مفهوم
الانسان ادراك ذلك الوقوع وهو خارج عن المفهوم وحدوث
العالم وانه لا بد له من محدث فتدبر اي مصورا هو حال لاصقة
كما لا يخفى ثم الحال قيد كما لا يخفى ولا يصح هذا التقييد فالوجه
ان الباء للملابسة وهي هنا كملابسة زيد للحيوان ولا يشك ان مطلق
المعنى من الاخص اللازم البين المصور بالمعنى الاعم اعم في نفسه
من اللازم الذهني فتم ما في قوله ما يلزم من تصور ملزومه
تصور واقعة على لازم بين وهو ما يلزم الخ يعني ان اللزوم
بعد تصور اللازم والملزوم لا يحتاج الى دليل هذا هو المراد بلزوم
تصور اللزوم وسيأتيه عليه التنبيه فلا يقال ان تصور اللزوم غير لازم
لتصور اللازم والملزوم في شيء مما ذكره فتدبر الا اذا تصورها
اي الانسان ومغايرته للفرس لانه للكافي في تصور اللزوم الخ
ما في قوله ما في البين فاعل كفى وقوله من تصور الخ بيان لها وضمير
قوله فيه عائد على تصور اللزوم ومراده بالبين بالمعنى الاعم
خصوص الاعم المضاد للبين بالمعنى الاخص ومحصل كلامه ان

www.alukah.net

القسم الضاد للبين بالمعني الاخص اشبه البين بالمعني الاعم فاطلق
عليه اسمه ووجه الشبه انه كما كفي في تصور اللزوم تصور الملزوم
كفي فيه تصور اللازم والملزوم والعكس وتصور الملزوم معتبر
في البين بالمعنى الاعم اعني القسم الضاد للبين بالمعني الاخص
فالمعتبر فيه كاف في تصور اللزوم فيه وفي غيره الذي هو البين
بالمعني الاخص والمعتبر في غيره المذكور غير كاف في تصور اللزوم
فيه فكانه شامل لذلك الغير وهو اي ذلك الغير ليس له ما يجعله
كانه شامل له فلم يخرج عن عدم شموله له وقد تقرر ان البين بالمعني
الاعم بالاطلاق الثاني شامل للبين بالمعني الاخص فصار القسم
القسم الضاد له مشابها للبين بالمعني الاعم في مطلق الشمول
للبين بالمعني الاخص فافهم ذلك وفي كلام الشارح اي في بيان
الطريق الثاني لا الاول كما لا يخفي على متامل وبان يلزم وهنا
وخارجا كذلك اي اعم من ان يكون اللزوم غير بين او بينا بقسميه
رحمه الله تعالى وخارج اي خارج الذهن وان لم يكن في خارج الاعيان
ليشمل المحال والاعتباري وقوله شيخنا اي تصور اللازم فقط
اما في التعريف واقعة على لازم بين الذي هو المقسم فلا وجه لما ذكره
فتدبر الا ان يمنع اي بان تصور بمفهومه الذي هو الحيوان المفترس
يلزمه تصور شجاعته راجع الافتراس في القاموس وتمم لهذا
كما عرفت اي حيث قال اقول في نية الجمهوري على التهذيب لم فليس
مقابل قول الجمهور لغاية كونه لازما في الخارج فقط كما توهم فتنبه
يحتمل ان كلام الطف هذا على هذا الاحتمال لا يصح كلامه واذا
اخذ من حيثه ذاته اي بان كان التقييد غير معتبر الثاني لم اذا
تذكر ما تقدم من ان المراد بالفهم الالتفات على انه لا محل لهذا
البحث ولا لحاجة لجوابه ويأتي عن عبد الحكيم قريبا ما يؤيد ذلك
فتنبه او اخره انظر صوته ذلك ممن قوله وجزئه لان المعني
لم اما هذا فيتصور به حذفه لفظ تمام من تعريف المطابقة واما كون
المعني ان كان له لازم فلا دليل عليه فلا يفهم من كلامه ان المطابقة
لا

لا تستلزم الالتزام والاصح ان يقال ان المعني ما ذكر بقرينة ان
قوله وجزئه على معنى انه كان له جزء وكما لا يخفى على من له ادنى تامل
اي عدم تركب لم لا عدم التركب من اجسام مختلفة
الطبائع مع كون كل جزء له اسم خاص وحد خاص الذي هو معنى
بساطة العناصر والافلاك عند الفلاسفة كما تقدم عن شيخنا
والاكون كل شيء مساويا لجزئه المقداري وسما وحدا الذي هو
معنى بساطة تحوا الماء عندهم كما تقدم عن شيخنا ايضا وتقدم
عنه ان البساطة عند الفلاسفة لها معان لكن ولهذا كان
البسيط اي بمعنى ما الا تركب لماهيته من جنس وفصل كما يفيده
ما قبله لا تسلم عدم تركب البسيط من اجزاء ذهنية اي ليست
جنسا وفصلا ومعلوم ومدار دلالة التضمن على تركب الماهية
مطلقا فتدبر فيخالف ما قالوه لم لا يخالف ان الغرض من
تعقبه في الكبير ليس الا استشكال ما قالوه بما يخالفه ومجرد
المخالفة لما قالوه لا يضره في عدم التسليم فتدبر وكواجب
الوجود قال شيخنا فيه اساءة الادب كونه اي الماهية
والاوضح كونها اقول لم لا يخفى صحة هذا الكلام وابطاله
للرد السابق ولا يخفى انه لا يرد مذهب بمذهب فقول شيخنا
ان من رد على الفخر ليس غافلا عن مذهبه فهو يرد عليه بورد
مذهبه فيه تظر لم وكيف سيدل بها لا يسلمه له الفخر ولا يلزمه
تسليمه له فتدبر بالنصب ليفيد انه مما فهم من كلام الطف
شيخنا لجواز في هذا الجواز نظر لان تصور الملزوم يلزمه
تصديقا كما تقدمت الاشارة اليه وتقدم عند تعريف اللازم الذهني
ان المراد بالتصور فيه الادراك فتنبه سيأتي لم هذا المجرد فتنبه
من الجم لا اعتراض منه على التا كما لا يخفى رحمه الله تعالى لتوقفها
على مقدمة عقلية اي على تبوتها اذ لولا ان هذه المقدمة ثابتة قبلا
حصلت دلالة الالتزام وليس المعني لتوقفها على تفصل هذه المقدمة
ومثل ذا يقال فيما بعد وقوله له لازمه اي البين بالمعني الاخص
لازم

كذا بخطه ولعله وابطاله ه

٤ العقلية ه

فتنبه كان الاولى ح ما قاله يصلح لتعليل كونها عقلية من حيث ان الجزئية
اي كون المدلول جزءا المعنى امر عقلي يستقل به العقل فافهم بان تقول
هو الجسم فيه ان الجسم فوق جسم اعلى منه وهو الجوهر فالجسم دال على
عدة اجزاء من اجزاء الانسان لكل جزء منها مدلول للجسم بالتضمن وقوله
الناطق فيه ان الجزء الذي يضم الى الجسم هو النمو وهو مدلول للناطق بالتضمن
وهكذا يقال فيما بعد بما يناسب فتدبر لانك ذكرت بالحيوان الجسم ح
اي ذكرت به كل واحد منها بدلالة التضمن وان كان ذكر المجموع به بدلالة
المطابقة وهو واضح ومثله ما بعده الاجزاء اي كلا او بعضا
كما في المثال اي من جهة الافراد ح لا مطلقا وقوله والاخراي
الانقل من جهة الافراد بان قلنا من اي جهة فلا يصح لان صحت
الدلالة من مباحث الالفاظ وليس في هذا الفصل رحمه الله تعالى
وحصر واستمر حتي ح الاستمرار بحر الي الاعتياد ويشعر به
والعادة اذا استحكمت يتراءى حصولها فيما تيسر به فعلها فكانه
قال وكرر ذلك فاعتيد فصار المتفكر كانه يناجي نفسه بالفاظ
مخيلة اي خارجية لا ذهنية اذ لا دخل لما ذكر فيها فافهم على
راي الجمهور مرتبط بالتقرير وما بعده على راي غيرهم يقال اي
مستقل هو الالفاظ وخرج عن ذلك المهمل فافهم اي ينطق
به اي يستقل والحيثية للاطلاق اذ المذكور في الحيثية هو الحيث
وكلما كان كذلك فهو من حيثية الاطلاق طلاق لا يعين ان ما ح
هو وانما لم يعين ذلك يجعله الاولى فتنبه المبني عليه ح اذ
هو شامل له لخروجه من الجنس الاوضح لخروجه عن
الجنس ان اعتبر ح مستقلا ان زيادة القصد لا تقضي شيأ
فالوجه ان المراد يدل باعتبار حالة الراهنة جزؤه ح كما هو المتبادر
وقوله على جزء معناه تتميم للكلام بذكر متعلقه كما قال الم فيما
ياتي فافهم ذلك وان اعتبر اعم ح حيث اعتبر الجزء اعم فليعتبر
المعنى كذلك فحو يكون ايكم وتابط شرا وعبد الله اعلاما كالحيوان
الناطق اي يبطل بها حد المركب منها وحد المفرد جميعا فتدبر

قول فلا

فلا بد لتصحيحها ح زيادة القصد غير مقتضية شيأ لكن دلالة
الجزء باعتبار كونه مفردا قصدية وح قال اعم من ان يكون جزء
او مفردا فتدبر بدليل كلامهم الاتي ح لم يرد بذلك كونه جعل
جزءه على خلاف التحقيق فيما ياتي ح والاولى ان يرد انه انما جعله
دالا على معنى ليس جزء معناه والمراد بقوله هنا بقوله اعلاما
دلالة على جزء معناه بالتنزل وتسليم انه قبل العلمية مركب
وانما اراد بذلك قوله فيما ياتي بناء على خلاف ما حققناه الذي
هو راجع الى ايكم باعتبار احدى حالتيه هناك التي هي العلمية فانه
مطلق هناك عن العلمية او عدمها والى عبد الله علما والى الحيوان
الناطق كذلك يشير بما حققه الى ما ذكره هنا في قوله واما ما يتوهم
ح من ان اجزاء الاعلام الاخيرة لا دلالة لها على شيء في حالة العلمية
فهذا الاول كما لا يخفى على منا مل على ان قوله اعلاما راجع الى ايكم
فافهم ذلك بتدبر رحمه الله تم واما ما يتوهم من دلالة اجزاء
الاعلام الاخيرة اي باعتبار الحالة الراهنة اي كونها اعلاما
والمراد دلالتها على شيء سواء كان جزء المعنى اولا كما هو ظ فلا
مفهوم ح اي فلذا جعل قوله اعلاما غير راجع اليه فسقط
مبتدا خبره وفي نسخة المتقدم اي مع الهيئة ح التي هي قائمة
بمجموع المعنيين اقول الاولى ح قال شيخنا المقصود للتم حل
المعنى لا الاعراب والاعراب هو ان المجاور والمجرور حال من ما في
قوله ما دل للاشارة الى تعريف المفرد هو وفيه انه يقتضي اعتبار
ذلك في مفهوم المركب وليس كذلك ذكر هذا ح فيه اطوانه
توطئة لقوله وقد تقدمت ح وان اقرب شيخنا كلام المتم اما
مفهومه اي المركب ولو صرح بذلك لكان اظهر وكانه قال فزاد
المركب تؤخر اما مفهومه فيقدم وهي ما خوذة في تعريف
المركب ح لا يخفى ضعف التوجيه على من تامل هنا فان الاخذ في
التعريف لا دخل له في التعقل بل هو موقوف عليه فافهم
ومركب ح اي سواء كان غير محصل من ضم كلمة الى اخرى كايكم

الألوكة
www.alukah.net

مطلقا ويجعل كذلك اوكان حاصلا من ذلك كعبد الله على قولنا جعل
ابكم هنا مركبا مبنيا على انه حاصل من كلمتين اب وكم ولذلك كان لا
يدل جزؤه على جزء معناه لاقبل العلمية ولا بعدها فتفكيكه
ليس تفكيكا لاصل والاكان جزؤه دالا على جزء معناه اذا لم يكن على
فتنبه واعلم مبني على خلاف ما حققه اذ على ما حققه للحاجة
اليه وتذكير قوله مبني لاكتسابه التذكير من المضاف اليه لخوف
اللبس اذ يتبادر خلاف المراد اذ الظاهر جريان الصلة على ما هي له
الا ان يقال لم تقدم له عند قول المص دلالة اللفظ على ما وافقه
انه كتب على قول التم اي وافق ذلك اللفظ ما نصه فهو فيه اشارة
الى ان الضمير البارز في قول المص وافقه يرجع الى اللفظ فيكون
الضمير المستتر فيه راجعا الى ما والعكس وان صح باعتبار المعنى
لان كلا منهما موافق لصاحبه يلزم عليه جريان الصفة الصلة او
الصفة على غير ما هي له مع عدم الابراز وهو على التحقيق ممنوع
عند خوف اللبس كما هنا وخلاف الاولى عند امنه فتنبه في
الموضعين مختلف ولعل ما هنا كاكه هو الحق والله اعلم فلا يصح ان
لان يوصفا بهما ما في ذلك من الحكم عليهما وغير المستقل لا يحكم عليه
ويتعلق بهذا المحل ابحاث كثيرة لا تخفى على من له ادنى مسحة
التنبيه في علم البيان فتدبر دون الحرف اي فهو باعتبار وضعه
كلي او جزئي على الخلاف واعتبار استعماله جزئي اقول هذا انما
فهم المحشي ان المراد من الحرف لفظه فقال ذلك وهو خلاف المقصود
عليه بعد ذلك ان ما صدق مفناه الفاظ فيحتاج الى النظر الى معنى
ذلك الما صدق وهذا تكلف لا داعي اليه والوجه الاخذ بالظاهر من ان
حكمه على الحرف حكم على مدلوله نحو زيد ورجل وافاد الشارح ان اقسام
ذلك المدلول بالنظر الى معناه فافهم ذلك وقد علمت ان كلام المحشي
ليس فاسدا وقال شيخنا انه فاسد فتدبر حمل هواطئه هو ما
كان على معنى هو هو وحمل الاشتقاق ما كان على معنى هو ذو
كذا والمعلوم اي المخطر بذهن السامع وقوله والمجهول اي الذي
مخطرا

مخطرا بذهن السامع فلا يقال هذا عكس الواقع فان المعرف مجهول
اذ لو كان معلوما لما احتاج الى التعريف والتعريف معلوم اذ لو كان مجهولا
لما امكن شرح الماهية به لتركب الجزئي من كليه والشخص سيعلم قريبا
ان شاء الله ما يتعلق بذلك فتنبه انه متفق على عدم وجوده
خارجا انظر كيف هذا مع الخلاف في وجود الكلي فالطريقة الاولى هي
الحق والتحقيق انه لا وجود للكلي بمعنى يرد عليه انه لا شبهة في ان الحيوان
من جملة ما يقوم زيدا مثلا ولا شك ان ما يقوم به الوجود الخارجي
خارجي فلا معنى لما قيل ان الكلي جزء اعتباري للجزئي اذ لا معنى لكونه
جزءا اعتباريا للخارجي الذي هو كل له تقوم به وبغيره معه على انه يلزمه
ان الوجود في الخارج حقيقة انما هو جزء زيد لا زيد نفسه مثلا ان
قالوا ان الشخصات داخلة في الجزئي او ان الوجود في الخارج
مشخصات زيد الخارجة عنه دون شيء من زيد ان قالوا بخلاف ذلك
واللازم على كل حال باطل بلا شبهة ولا يصح كون الموجود في الجزئي
حصة من الكلي لا نفس الكلي كما قيل ايضا فانه ان اريد ان الوجود
في زيد مثلا جزء من افراد الحيوان لا الحيوان عاد الكلام لهذا الفرد
الذي في زيد وان اريد ان الوجود في زيد مثلا جزء الحيوان لا كله
فلا معنى له كما لا يخفى فالحق ان الكلي الطبيعي له وجود في ضمن كل
فرد على تاويل يأتي فتدبر فيحتاج اليه في اعتبار كونه في الضمن ان قلت
لو كان موجودا في الخارج لتشخص قلت هو كذلك لكن لما كانت تسميته
كليا باعتبار صورته الذهنية وقطع النظر عن تشخصه ولذلك امحت
الصورة ذهنا كان كأنه غير متشخص اصلا ان قلت ما في الاذهان
بقطع النظر عن المشخصات واحد في الخارج او متعدد كذلك اما
الاول فباطل ضرورة ان الواحد في الخارج لا يكون جزءا من كل واحد
من الافراد اذ مقتضى كونه جزء هذا انه ليس جزء هذا وعكسه
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما الثاني فباطل ايضا اذ كيف
يتعقل متعدد في الخارج مع عدم اعتبار مشخص اصلا قلت عدم
تعقل ذلك لقصور العقل عن ادراكه وله نظائر الا ترى انك لا تتعقل

عدم تناهي ما هو موجود بالفعل مع ثبوت ذلك في صفاته تعم فان ابيت
ذلك ورد عليك ما سمعته ولا اظنك تحاول دفعه ان فهمته فتدبره
وتنبه لما علم ضمنا اعني انه لا يصح ان يكون الشخص من جملة الجزئي لانه
امر اعتباري والحق ان الشخصات ايضا ليست من الجزئي لان منها ما هو
اعتباري والحاجة الى جعل البعض داخلا والبعض خارجا تعم جزؤه
المشخص اطلق بشخصه وبعينه كيد زيد الشخصية اطلقها تشخصه
وتعينه وان كان ذلك بواسطة تشخصها الخارج مشخصا اتفاقا عنه لكن لا
يقال ان زيدا مركب من الحيوان والناطق والمشخصات التي هي اجزاؤه
التي هي مشخصة كما لا يخفى وقد بان لك من هذا ان جزئي النوع هو نفس
النوع في الخارج لكن باعتبار الانضمام الى تشخصه فزيد مثلا باعتبار
عدم الانضمام الى تشخصه نوع هو الانسان صورية وصورة غيره من
عمرو وبكره واحدة ذهنا تنطبق على الجميع ولذا يقال الانسان كلي
وعام وشامل لجميع الافراد زيد وغيره وباعتبار الانضمام الى تشخصه
جزئي ذلك النوع فان قلت قد اتفقوا على ان الكلي لا وجود له في الخارج
على الاستقلال واما اختلفوا في وجوده في ضمن الجزئي وهذا يقتضي
وجوده في الخارج على الاستقلال قلت معنى ذلك عندهم لا ينافي ما سمعته
بالنسبة للنوع كما في ذلك انه طالما كان الشخص ملحوظا في الجزئي وان
كان خارجا عنه كان كانه جزء منه فيجامع وجوب الاعتبار في كل فكان
النوع الكلي كانه في ضمن الجزئي وان اريد معناه فكانه جعل ابوته لهم
من الشخصات حجة على ان الشخصات من مسمى العلم وقد علمت رد
ذلك واما ان اعتبر مجموع زيد الشخص فيه بنوه ففيه ان هذا مركب
على انه لا يجدي شيئا خبر عن المبتدا مقيدا بالغاية هو هنا انما
يصلح دليلا للخبر لا الخبر او الذي يدل هو عليه تركيبه غير التركيبة الاصطلاحية
قسنه او التصورية اي النقدية الخاصة على حد ذهب اليه بنو هم فتدبر
لان اطلق مجعلة لقوله المشار اليه اي الى معنى الكلي اي مدلوله
كمدلوله الحيوان الذي هو كلي اقول هذا فيه نظر اذ ذاك جعل اسم الشيء
طاهر من التقييد بهنا من ارهم اصطلاح آخر ولا شك ان ذلك علة التقسيم
وجهة

وجهة خصوص التقسيم لا دخل للتعليل فيها فافهم لان البياض هو
ولا يخفى ان هذا اللازم اعم فلي فرض عدم ملزومه ونقيض ملزومه
لا يلزم ارتفاع النقيضين كما توهم فتنبه لا يخفى هذا ان كانت عبارتهم
كما انه احتاج صدرها على هذا الى تكلف كما لا يخفى لانه الملائم هذا
فيه ان ما ذكر ملائم لذلك بجعل الضمير في وصفه عائدا الى ما عاد اليه
الضمير في معهوده فافهم ان يقول وهو افهام الاستدراك ومع ذلك
يحتاج الى اضافة السابق كما لا يخفى ولم ينبه هنا اي وسيتنبه
عليه بعد فتنبه لحقه ربه فهو مبني على ايقاع جزء على مطلق
جزء اعم من ان يكون كليا او جزئيا وهو وان كان سائغا لكن مقتضاه
بحسب الظاهر ان يكون ما في قوله والعرضي ما ليس كذلك ليست واقعة
على ما هو كلي وحينئذ تعريف العرضي اصدقه بالجزئي الآتي يكون
المقسم على هذا الاصطلاح ليس هو الكلي فتدبر والظاهر يقتضي
ذلك ان خلاف الظاهر عدم اعتبار هذا القيد بان يكون الجزء الطاوي
داخلا وهو غير صحيح ان كان المقسم في جميع الاصطلاحات هو الكلي
فتدبر المركب من الماهية والتشخص على ما سبق فاذا ذلك
الآن يا ول التركب في كلامه بانه طالما كان الصادق هو الماهية
باعتبار باعتبار التشخص في الخارج كانه مركب منها ومنه وكان
كانه كل وهي جزء فتدبر وما صدق التي افراده وقال شيخنا
عن بعضهم واظنه ابن يونس ان ما صدق حصصه التي في الافراد هو
فتامل وجوز الكسائي في قوله وليس هذا منه لانهم الآن
جعلوا ذلك الله فافهم اقول لا يخفى ما في هذا الكلام وحاشاه
انتقال النظر فانه لا انتقال بالنسبة لقوله للذات انما هو بالنسبة
لقوله اولا فتنبه اقول هذا على مما تقدم ان لحق ما قاله الله
صحة فتذكر وتنبه الظاهر قوله بعد واعلم فانه مؤيد لما تقدم
لنا فافهم لان ما واقعة على الكلي ان كان وجه ذلك عندهم
النظر الى الطرف فقد قدم انه لا ينظر لذلك ولا لاطلاقه كالمقسم وان
كان غير فلم يبينه ولا يظهر له وجه فتدبر رحمه الله تعالى بالقوة

الألوكة
www.alukah.net

او بالفعل خارج عنهما اي يوجد في غيرهما فاندفع الاول مما ذكر الحتم ومن المعلوم ان نحوها مثلها فاندفع الثاني تقرر شيخنا ما يدفع الاول يخرج الحد انفاجا وذلك من انتفاع ما علي ما يشمل المفرد والمركب ولا مانع منه بناء لغوي والتمثيل للجنس الذي انتفى اندراجها تحته بالجوهر بناء لغو وقوله فهو عرض هذا تفريع علي قوله لعدم اندراجها تحت جنس الذي هو علة للباطة فافهم لانا اذا فرضنا هذا قاول ما يخرج هو القريب واخر ما يخرج هو البعيد وخرج الوسط متوسط واظنك ان يكون ذكرها في الترتيب علي فعل خروجها فافهم اقول لو قال هذا لانه عبارته لتوهم اعتبار جنس وفصل والنامي ليس له النمو ولا يكون الاجسام والمقسم النامي بالنسبة للانسان ونحوه من الانواع وكلامه مبني علي ان المتحرك بالارادة ليس من ذاتيات الحيوان والاورد ان النامي بعيد عن الانسان ونحوه بمرتبتين اذ اول جنس هو متحرك بالارادة اذ الانسان مركب من ذلك ومن الناطق الذي هو فصله والفرس مركب من المتحرك بالارادة ومن الصاهل الذي هو فصله وهكذا او ثاني جنس هو حساس فهو مع المتحرك بالارادة نوع آخر مركب من الحساس وشيء آخر وثالث جنس هو نام فهو مع الحساس نوع فيقابله نوع آخر مركب من النامي وشيء آخر فافهم ومثاله جنس هذا من تتمة التعليل اي والفصل المميز مقوم فافهم ويمنع عطفا علي يجب وكل فصل يقوم العالي يقوم السافل ضرورة ان السافل اخص من العالي والاخص يتقوم من الاعم ومن غير عكس وقوله من غير عكس كلي اذا علمت هذا يجاب بان فيها حذف الواو مع ما عطفت ولا يخفي وجود القرينة علي ذلك الآتي اي في حل قوله ونسبة الالفاظ هذا وسياتي ان الحق في تعليل ذلك التكلف وبقي علي الحد اي بعد الجنس الذي ذكرها وهو الاتحاد مع الفصل صوابه مع الاختلاف فقط لفظا مع بان يراد هذا مقتضاه ان التباين الجزئي يطلق عندهم علي ما بين العام والخاص عموما وخصوصا مطلقا وذلك هو مقتضي ما كتبه علي قول الحق بعد في تحوله علي قول الحكم تخالف فان لم يصدق احدهما هذا وقال شيخنا خلاف ذلك تباينا وجدانا بها متن ووجهه فقال ان التباين تفاعل وليس موجودا في العام والخاص عموما وخصوصا مطلقا هو وفيه نظر فان فاعله وان لم يتفرد الاحدهما لكن المخالفة والمباينة نسبة من الجانبين فاذا باين احدهما الآخر مباينة جزئية بحيث يحمل متلا علي ما لا يحمل عليه الآخر تبينت مباينة الآخر له بحيث لا يحمل متلا علي ما يحمل عليه ذلك الآخر فافهم وانما يأتي فيه هذا اي من الحس المذكور هنا فلا يقال يأتي فيه الشاوي بحو هذا الكتاب وهذا الضاحك فتنبه ابن عمرو خارج عن المثال اي به للتفييد كما هو ظاهر وكذا ما بعده فلا تغفل بالتقدم بالذات بان لا يحتاج تقدمه الي غيره واما التقدم الزماني فهو السبق فتنبه يفهم ذلك مما قرره شيخنا بالدرس اتكالا علي الطائبة علي ما سبق فانه فيما سبق قال ما بناسب مما يشبه هذا فافهم تغاير موجود بشهادة نفي غير مقبولة والمثبت مقدم علي النافي هل ولو كان هذا نحو تمر وحرمة شيخنا اي نفسيا الذي يلائم المشهور من ان الانشاء انما يحصل بمدلوله بالملفوظ به او مرادفه ان يقول اي حكميا ويجري في كلامه بعد علي مقتضي ذلك فافهم الان يقال هذا مثل ذلك لا يجوز في التعاريف عند المناطقة ومتي في قوله بعد هذا ومقتضي ظاهر قوله سكت عنه انه مما يذكر لتبوته عندهم وهذا اشعر بان التجار عليه فافهم ليوافق تقليل لتصوير اللف بتقبل النفس بالصدم قوله لانه مقدور والمكلف علقوا به قولهم ان المكلف به ضد المنهي عنه اي لا الانتفاء كما قيل به فلا يقال كف النفس مقدور ايضا فتنبه فقد قيل هنا ما لا ينبغي بان يكون موضوعا للطلب اي علي وجه الانشاء فلا يقال ان قولنا طلب منا دال علي الطلب بدلالة وهو ظاهر فتنبه عند النحاة حال من فعل الامر اي مع انه اي طلب الترك اللفظي

قرأنا ما عقب الفقه القوله تحت وهما السقم وما تبعه انظر فقه الهامش ثم قوله الذي هو

كذا بخطه

اذ الكلام في تتميم اللفظ كما لا يخفى فتبصر سواء دال على النهي او مدلوله
نهي وهكذا ما بعده هذا التقليل ح فيقال بالبناء للفاعل لا بالبناء
للمجهول والاكان توجيهها الاستدلال فيما في قوله ويحتمل وضمير
ادرجه ح ولا يصح ان يرجع الى طلب الترك كما لا يخفى تم احتمال هذا
الادراج يدل على ان معنى قوله امر اي دال على الامر او مدلوله او
مدلوله امر وليس المعنى يسمى بالامر وان كان هو يسمى بذلك عندهم وكذا
قوله دعا والقاس كما لا يخفى اقول اذ المعنى الادراج اسم في ايسم وسيأتي
لتمام ما يقتضي بظاهره خلاف ذلك فتنبه الطلب اي اللفظي
وكذا يقال فيما بعده ولا ينافي هذا ان طلب الترك وطلب الفعل في
قول الشارح بناء ح نفسي وان توهم ذلك فتنبه فانه قد قيل هناك ما لا
ينبغي رحمه الله تعالى بناء على ان طلب الترك اي النفسي كما
بينه المحشي الذي هو النهي النفسي طلب فعل الضد اي النفسي كما بينه
المحشي الذي هو من افراد الامر المقتضي النفسي فالامر يشمل النهي على
ذلك فافهم فعلم فساد ح اي علم من قوله اي عين ح لان من قوله
والخلاف ح اذ المغاير من موافق على انه في النفسي فتنبه الكمال
كذا في نسخة المؤلف والمناسب لنسخة لطف هذه الكمال التحليل
عام مستغرق ح لو حذف قوله عام او قال اي مستغرق ح لكان
ذلك تفسيرا مرادا من قول عام لكان حسنا اذ الموضوع كل جزئي
من جزئيات المركب كما لا يخفى فهو جزئي وكلامه يوهم خلاف ذلك
رحمه الله تم فلا يسمى ح بمقتضى هذا يظاهره ان معنى قول
المص امر اي يسمى بالامر وهكذا ما بعده وتقدم له ما يفيد ان
المعنى دال الامر ودال على الدعاء ودال على الالتماس او مدلول
له وهكذا فتنبه فالقسمة ح فتقسيم المص عنها حاصر فافهم
حمل الاستفهام ح الكلام في ادراجه في الطلب اصطلاحا
وعدمه فلا يقال ما معنى الاستفهام عند عنه فتنبه وحمل
لتأثير ح ولا يجري عليه كلام المص كما لا يخفى فادرجوا الطلب ح
اي جعلوا الانشاء معنى يشمل الطلب والتنبيه الذي هو الانشاء
بالمعنى

باطنى اقابل للطلب والخبر في الطريقة الاخوي فافهم لا في اضرب
ح فيه انه لا يسلم ان الموضوع له هو الطلب النفسي والتنبيه النفسي
بل الطلب الحكمي والتنبيه الحكمي فتدبر ما ليس لنسبته خارج كذلك
بان لم يكن لنسبته مخارج اصلا كصيغ العقود او كان لكن لا تقصد مطابقته
ولا عدمها وان اردت تحقيق الكلام في الانشاء والخبر فعليك بما
كتبته سابقا على البسملة في تقريع على امير السهروردية تقصد
مطابقته او عدم مطابقته قال شيخنا سابقا تقصد مطابقته اي في
قضايا الاثبات او عدم مطابقته اي في قضايا السلب فان النسبة
فيها الثبوت ويقصد فيها عدم المطابقة للواقع فلا يرد ما قاله المحشي
وفقنا لفهمه وفي بعض النسخ تضرب ح هذا على ان المقسم شامل للطلب
الفعل وطلب الترك والاورد ح قال شيخنا سابقا ان المقدم والتاخر
ليس من الصورة فلا ورود هنا فتامل بانهم من تمييزه له هنا بل
لم يتميز هنا عن غيره فان تقييده غير حاصر فتنبه واما ثانيا
ح ولا يظهر ان ذكرها التمييز الخبر عن غيره والمراد اي بذلك
وقوله بما شاركه ح خرج عن المراد كما هو ظاهر فان اريد جماعة منهم
اي باعتبار الاجتماع كما هو ظاهر قال شيخنا او اريد شخص واحد
منهم اختص بالقدرة على حملها رحمه الله تم كل رجل ح
تشير بتمثيله بذلك الى دلالة تكرار الواحد دون ان تميل بالى
دلالة المفرد على جملة اجزاء مسماه كاسم الجمع الى ان المجموعية من
حيث التلبس بالحكم لا من حيث هي دلالة اللفظ فتنبه والثالث
محتمل لهما لانه يجوز ان يكون فيهم جماعة تستقل بالحمل فيراد
بمجموعهم هذه الجماعة لقرينة فيكون مجازا ويجوز ان لا يكون فيهم
ذلك فيراد بمجموعهم جميع افرادهم مجتمعة فيكون حقيقة ثم لا يخفى
ان السؤال الثاني مردود اذ لا شك ان فيهم الاطفال وبذلك تعلم
ان الحق مع السؤال فيما يأتي اعني قوله بخلاف الاول فتنبه عما او احكم على
المجموع اي المجموع من حيث التلبس بالحكم وقوله من حيث يكون الحكم
متعلق بحكم وهذا كله لا ينافي ان دلالة الزيدون دلالة تكرار

طلب الكل والكلية والجزء والجزئية

الواحد عرف العطف كما لا يخفى فتنبه وفي كلامه اشارة الى وانظر هل الكل يطلق عندهم على القضية من باب عموم السلب وذلك لان سور الكلية انما يحقق بدخول النفي فهو طارئ بعد تحقق النفي فلا يمكن ان يعتبر دخول النفي عليه فيعتبر هو داخلا عليه فافهم لدخول المستثنى علة لقوله منفصلا كما هو ظاهر وهي علة ناقصة اذ الاتصال يتوقف ايضا على ابيان نقيض الحكم للمستثنى وعلى تقدير الخبر هنا فيمكن يكون الاستثناء منقطعا فتنبه فاندفع ما قيل بحاصل ان مبنى هذا القيل توهم ان المستثنى منه عمومه مرادا تنا ولا محكما وكما يدفع هذا التوهم ان عمومه غير مراد اصلا ويكفي في كون الاستثنا منفصلا بدخول المستثنى فيه عجب الوضع فيكون من العام الذي اريد به الخصوص كما جرى عليه المحشي يدفعه ان عمومه مرادتنا ولا لاحكما فيكون من العام المخصوص ولا يحتاج لتكلف في توجيه كون الاستثنا منفصلا وكلام المحشي يوهم خلاف ذلك ولا يخفى عليك بعد ما سمعت ما في قولهم لئلا يلزم التناقض فافهم بالامكان العام اي على كلا التقديرين وقوله والاقتصار بحاصل من هذا بل هو لحسن لقول المتكلمين بامكان الآلهة كما لا يخفى ومخالفة الموحدين لهم وحسن رد ذلك القول عليهم بكلمة التوحيد ان يقال ان الامكان نقص ظاهر جلي والالوهية تقتضي عدم النقص بلا خفا وفي مقتضية لعدم الامكان اقتضاء ظاهرا جدا فالاقتصار على الوجود تبكيت لاهل الجحود ورد عليه بابلغ وجه او كانه قيل ان عدم الامكان ليس مما يحتاج لبيان وقوله على الاول هو تقدير موجود والطعن عليه لا اله موجود وجودا ما لا واجبا ولا جائزا الا الله اي انه هو الموجود وقد دلت البراهين على وجوب وجوده فاطرا د بالنسبة للمستثنى هو احد فردي ثبوت الوجود بالامكان العام لذلك الدليل تم لا يخفى ان امكان الشيء لا يكون الا واجبا وان الامكان مستحيل عليه تم فالطعن على الثاني لا اله ممكن لكن الله موجود بالامكان العام ولا يقال الطعن لا اله ممكن امكانا ما لا جائزا ولا واجبا الا الله اي انه هو الواجب الممكن تم الله عن ذلك علوا كبيرا

فالاستثناء

والاستثناء منقطع والمراد بالنسبة للمستثنى منه احد فردي ثبوت الامكان بالامكان العام وبالنسبة للمستثنى احد فردي ثبوت الوجود بالامكان العام فافهم ذلك من قصر الصفة هي وجود الاله اي الطبور بحق وقوله على الموصوف هو الله تم وبين الكل اي الذي هو مقابل الجزء لصدقهما على الانسان فانه مركب وعام لصدقهما على الحيوان اذ هو عام وجزء من الانسان ونحوه او لا وجود له على الاستقلال فافهم وانفراد الكلي في الانسان اذ هو عام وليس جزاء من مركب منه ومن غيره وسيجئ فيه الجحث بما هو مدفوع بما مر وان كان يقتضي قوله وانفراد الجزء هو موجبها الخصوص صفة الجزء وانما قيد بذلك لان الجزء الآخر من الجزئي هو الانسان وهو كلي وقد تقدم لك ما يتبين به ما يتعلق بذلك فتنبه وفيه نظر يظهر مما نصه من نسخته ما نصه قوله وفيه نظر يظهر مما نسخة المؤلف عليه يكون بين الكلي والجزء العموم والخصوص المطلق فكتب قوله يظهر مما نسخة المؤلف ليس بخط المؤلف فتنبه هو كتب قول المهمش فعليه يحتمل ان الجحث انما جعت في المثال وينفرد الكلي في العرض الخاص لتركبه فتعلم ما فيه مما مر تم رأيت عن الطوالع قبل قوله وهما بلفظي لدلهم شهرا ان الانسان ونحوه ليس جزاء من غيره واقره الجحث هناك لكن كلامه هنا متوجه على القيل كما لا يخفى وانفراد الكل في الانسان فيه انه جزئي من جزئيات الحيوان كما أن زيدا جزئي من جزئيات الانسان اذ جزئي الشيء ما تركب منه ومن غيره فافهم لصدقهما على الشخص المخصوص اذ هو جزئي لمطلق الشخص وجزء من زيد مثلا بزعمه وقوله وانفراد الجزء في الحيوان فيه نظر فانه جزئي من جزئيات الجسم النامي وقوله وفيه النظر السابق وهو ان الانسان جزء من زيد مثلا وقد علمت انه يجئ في المثال فتنبه وفيه النظر السابق يظهر مما في نسخته قوله وفيه النظر السابق ما نصه يظهر مما في نسخة المؤلف ايضا فبينهما العموم والخصوص المطلق تدبر هو كتب قوله يظهر مما

مبحث الحد التام

لكن ليس بحد اطواف وفيه النظر السابق مجاز اسناد يحتمل فيه انه
اسناد الشيء لما هو له عند المتكلم في الظرف اذ التعريف حقه ان يسند اليه
الشرح والتعريف عند المنطقيين نقل حاصل ذلك شيخنا عن بعضهم
والظاهر ان ذلك ان سلم كان الشخص انهم حقهم عندهم ان يسند اليهما الشرح
والتعريف اذ لا يخفى ان القول بانهم يقولون ان اسناد الشرح والتعريف
الى التعريف حقيقة والى الشخص مجاز في غاية البعد وفي الاخر
هو لفظ يصور المرجوع كالقرينة على المراد لعله لم يقل قرينة على المراد
لان ذلك لا يدل على اعتبار الحمل ولان كون المجهول لا يعرف به انما
يصرف لفظ يصور المرجوع عن الحقيقة ان قلنا بعدم الاشتراك ولا
يعين المراد هذا ثم رأيت انظر ما الذي يدل على المراد حتى يسلم التعريف
وعجل التصور يحتمل وباعتبار الحمل ايضا لتحول الملزوم ما هو
تحول ذلك انما هو بقطع النظر عن كون الاستلزام هنا على ظاهره
اي ان الاول يكون مقتضيا وموجبا ومنشأ للثاني لا بمعنى عدم
الانفكاك مطلقا فافهم الى لوازمها البينة اي بالمعنى الاخص
اذ الذي يحل هو ملزوماته هذه وعكس يحتاج الى تأمل هنا تأمل
الحصر فيما يأتي حيث قال ك وناقض الحد بفصل على انه يرد عليه
الملزوم ما ان التصديقية بالنسبة الى لوازمها البينة على ان التصديق
ليس بموجود اذ الكل وقوع النسبة اولا ووقوعها فتنبه يستلزم يحتمل
معناه ان الحصر من الاستلزام عدم الانفكاك مطلقا اي سواء كان
الاول منشأ اولا هو المقتضي اي المنشأ لا يمكن تعريف الحد
بغير تعريف التعريف شيخنا الشامل لحد الحد وتوهم المورد
ان الاضافة للحد تمنع من ذلك السؤول فاورد ايراده واما ذكر
الاول ح وتنبيها على ان حقه ما ذكر وكانه ح وطا كان ذلك
لا يحتاج الى افادته لكونه ظاهرا كان الفرض هو التكميل كما اذا
سئل ح ظاهر ان الحرف هو الكل الجزئي وهو لا يصح ظاهر معلوم
من انه كلي دائما فلعل المراد ان الحرف هو الهيئة الكلية المفهومة
منه فتدبر نحته السقم وحق ح من عرف تعريف التعريف
حق

حق المعرفة واتقن مبحث السؤال بما تحقق بما سيطلق بذلك
فعليك بهما الطمئنان بصيغة اسم الفاعل والاحتراز عن مسائل
لا يقين بان يسائله وعن اذليس من الخواص فلا يأتي التعريف به
وعن انقسام لا يقين بان يكون في ضمن انقسام الغير اذليس من
الخواص انهم تم الكلام بالنسبة لقوله وكذا مسائله يحتاج لتقدير
فان كلام الشيخ فيما يأتي يفيد ان قوله وكذا مسائله على معنى وكذا
ما به مسائله مسائله فتنبه ثم الظاهر ان عدوله عن مقتضى الظاهر من
التعبير بالتقسيم الى التعبير بالانقسام اعتبارا بالصفة الحقيقية
للمعرف ثم لا يخفى ان المعرف هو الانقسام الكلي الى الاقسام الخصوصية
الذي يفهم من التقسيم الجزئي اذ المعرف دائما كلي فتنبه لان ذكر
البعيد مع قيد نظرا لا يخفى ان المقصد فصل لذلك الجنس فكان
عليه ان يقول اذ لا يأتي فصل بعيد هم ثم في كلامه نظر آخر يعلم
من قول الشيخ فيما يأتي وبقي التعريف بالعرض العام مع ما شبه
هو عليه فتدبر بعد الجنس اذ يجب هنا تقديم الجنس كما قال
الشيخ بعد كان ينبغي اي يجب بدليل ما بعده مطابقة مع تقدم
ما فيه فتنبه تقدم الكلام مع اي عند قول المصنف وبنسبة الالفاظ
للمعاني جواز التعريف بالمفرد وهو غير مرضي عند الاقدمين
وان وقع اولوه ففي اطناب التقدير شيخنا ناطق مثل الجنس مع غير
محتاج اليه الا لو كان المراد بالبعيد الاجنبي وتمثيل الشيخ بالجسم يفيد
خلاف ذلك فتنبه فالحساس الناطق صوابه فالنامي الناطق
لما وان الحساس للناطق فلا يكون الناطق بعده صفة اقاله بعضهم
قال شيخنا عجاب بانه مبني على عدم المساواة وهو وان الحركة
بالارادة من ذاتيات الحيوان وان الحساس يوجد في ما عداه
بل يصح مع لا يخفى بعد ما مر ان دلالة الالتزام لا تكون عندهم
الا حيث يكون اللزوم بينا بالمعنى الاخص وليست تلك الدلالة
باستعمال اللفظ في اللازم فتنبه لما سقرفه صوابه لها
سقرفه واطواف كثيرا ما يكتب الكاف على هيئة اللام كانه انتقال

www.alukah.net

على الذوق مركب مخرج الجوهر البسيط والجوهر المجرد على القول به
اي اعتبارا بالاكثرين اي اعتبارا به في التسمية لا في صحة التعريف بذلك كما هو
ظاهر مقابل الاكثرين يقول انه يصح التعريف بذلك ولا تفصل عن كون المراد
الاكثرين من المحققين فالقائل ان ذلك يصح التعريف به ولا يوافق في
التسمية هو باقي المحققين فلا يقال ان اصل الاصطلاح عدم صحة التعريف
بذلك فكيف يكون الاكثرون ومقابلهم متفقون على الخطأ فافهم ان
عدم اعتبار العرض مخ اي انه لا يصح التعريف بذلك لانه يصح ويقطع
النظر عن العرض العام ويدل لذلك ان الاقدمين لا يريدون التعريف
المفرد وان وقع تأولوه ولو قطع النظر عن العرض العام لكان التعريف
مفردا ويدل لذلك ايضا قول المحشي بعد ولا يخفى ضعفه بل رده لان الضمائم
مخ فانه يفيد بلا شبهة ان اصل الاصطلاح عدم صحة التعريف بذلك
لكن الدليل الاول لا يتم اذا كان المراد الاكثرين من محققي اطباء حرين
واصل اصطلاح اطباء حرين وعلى خلاف ذلك وان المراد بالجمهور
اطباء طبقة الجمهور اطباء حرين يقال ان قوله لان الضمائم مخ يوهم ان
اصل الاصطلاح ومذهب الجمهور صحة التعريف بالمفرد وليس كذلك
فاعلم ثم الرد بذلك لا ينهض اذ يقال عليه ان ذلك اذا لم يقولوا
بضعف صار كالعدم فيصير المعرف معرفا وهم لا يقولون بالتعريف
بالمفرد فلا يتم الرد الا بالكلام في صحة التعريف به بما يلزم ذلك
فافهم بل رده مخ تقدم له ما يخالف ذلك قريبا وتقدم التنبيه عليه
فتنبه رسم ناقص اي وهو صحيح معتد به ويسمى بذلك لنقيضه والاستدراك
مرتبط بالتسمية وكذا يقال فيما بعد فلا تغفل وهو اكمل من العرض
العام والفصل ومن الفصل وحده بالاولى كما تقدم بيانه تقدم المحشي
اليه فيما كتبه على قول الشارح في تعريف الجنس وفصل وهو يعني الجنس
القريب ما يميز الشيء عن جنسه القريب وقوله بناء على جواز ذلك هو
رأي اطباء حرين وقد تقدم بيانه وذلك اطوضح ايضا فانه بسيط فيه
بشاعة فاحذره كالجوهر اي الاطلاق الشامل للماهي والمجرد على القول
به كالانسان مخ هذا هو الحق الموافق لما تقدم لنا فتنبه وتقدم للمحشي
انه

انه جزء من زيد مثلا وعليه لا يصح هذا فتكلف له بعضهم بان المراد
في قوله اما ان يتركب عنه غير اي غير الذي يحد ويقال وما بعده
بما ينافي سببه هو والذي يقتضيه ان يلزم على ذلك ان يكون التقسيم غير حاصر فتنبه
لا بد ان يكون لها فصل وتقدم له ذلك فيما كتبه عند شرح الجنس البعيد
على قوله وهذا لانه جعل التعريف مخ تقدم انه في الكبير مثل للتعريف
بالمثال فقال كما اذا سئل عن اطباء حرين فيكون التعريف بالاشارة حسب
دلت على الشكل على ان المحشي سيريد كون التعريف لا يكون بالخط ويقول
لا ينبغي ان يقال به لان تلك الامور مخ ولا يخفى ان الخط يدل عليه
بالاشارة وهو يدل على اللفظ الدال على الامور المتقدمة وبالجملة
هي وان لم يمكن ان تشار اليها اشارة حسية يمكن ان تشار الى دالها
فلم يتم التوجيه الذي ذكره وقوله واما كون التعريف لا يكون بالخط
مخ قال شيخنا مشار هذا توهم ان مراد الشارح بالقول الالفاظ
وبالخط النقوش الدالة عليها وليس كذلك بل مراده بالقول المقول
على عين اي المجعول وهو الكلي وبالخط الرسم مطلقا فيشمل الاشكال
والمعقب نفي ان يكون غير المقول بالمعنى السابق هو نفس المعرف
فلا بحث هو ما قاله حفظه الله ثم ما عد التقسيم في الخط فانه جعله
على نحو تشكل اطباء حرين دون دال الالفاظ فتدبر وهي حقائق
كلية لا تشكل التعريف بالشكل وبالتقسيم بعد ما تقدم فتنبه
كان المناسب مخ وجهه ان التمثيل للتعريف فالمناسب ان يدخل
عليه الكاف رحمه الله تقدم وقد منا ان تفصل عما تقدم ماخذ
الثالثة مخ وجه الاخذ اخذ مفهوم تمام فافهم مافيه اي ما يتعلق
به لانه معترض فتنبه وخاصة الاسم عدم الاقتران مخ فيه نظر
فان ذلك من ذاتياته والخاصة كونه يعلم به وعليه مثلا لكن يرد ان
هذا غير شاملة لجميع افراد المعرف وقوله اما اولا مخ فيه انه هو
الذي يجعل خاصة العلم ما ذكر ولعل الله لا يوافقه على ذلك ويقول
خاصة العلم هي كونه مدارا جزء لان البصيرة التي هي نصب القلب
في دقائق المعارف فلا تعتبر من العلم اطلبه وخاصة النور كونه

الألوكة
www.alukah.net

معه ارجو لان البصر الخ في دقائق التحبران ولا يخفي الجامع بينهما بعد ذلك وقوله والدليل قال شيخنا الدليل من العلم هو ولا يخفي انه ليس بلازم ان يكون ذلك هو مراد المحشي وقوله واما ثانيا فلان يقتضي ان شيخنا اجاب عن هذا بان محل اذا لم يكن العرض كما هنا فان العرض التعريف هو وقوله وبالعكس فيه ان الكلي من حيث هو كلي غير الجزئي من حيث هو جزئي والاسم ليس مختصا بما وقعت المشابهة باعتبار علي زعمه فافهم رحمه الله تعالي بخاصة الشيء وقوله المختصة به اي ولو بالاضافة الي ما عدا المشبه به ويحصل التمييز مع ذلك العلم بان المشبه غير المشبه به وقوله اذ الطعني هذا وكذا يقال في غير هذا المثال وبين بذلك ان المشبه ليس هو الاسم مثلا وليس الغرض به بيان ان التعريف بالخاصة التي وقعت باعتبارها المشابهة والا لقال اذ الطعني الاسم هو الذي لم يقترن بزمن المستقبل بالمفهومية على مقتضى ما بين به المحشي الخاصة فافهم قال بعضهم هذا قال شيخنا يجاب بانه ليس المراد بالرديف الرديف الاصطلاحي بل مطلق المناسب بقرينة تصريحهم بان اللفظي يكون اعم واخص وحكمهم علي النكرة بالمناسب غير المرادف بانه تعريف لفظي هو وهو نافع فيما عدا اشتراط الظهور فتدبر وفي قولنا من ترتب هذا اي المفيد ان المنع والجمع مرتبان للاطراد والانعكاس وقد تقدم وقوله وبالاخص انه هذا انظر لهذا مع ما كتبه علي قوله واللفظي وفيما مر آنفا وقد مر جوابه شيخنا عما كتب هناك فتنبه له اتصال بفتح لا يخفي علي متامل ان هذا الايراد علي ان الكلام في خصوص النار الكائنة في الزند ولا يخفي ان التي في الزند ستوهدن بخر وجها ولا يخفي ان التعريف الصحيح الذي ذكره المحشي لا يخص النار المشاهدة وان مشاهدة الشيء لا تمنع من تعريفه وبيان ذاتياته كما يقال الانسان حيوان ناطق مما قيل هنا لرد كلام المحشي لا محل له رحمه الله تعالي لتعريف البليد اي الانسان البليد لا مطلقا والا لم يصح قوله كقولنا هذا كما لا يخفي ثم كون ذلك التعريف خاليا عن القرينة لا يتم

الا

الا اذا كانت القرينة الحالية لا يعتد بها كما لا يخفي والا فالحال دال علي ان المراد بالناطق الناطق الفاسد نطقه وقد يختلفان اي بالعموم والخصوص المطلق كما هو ظاهر كلامه وكما هو مشهور لكن الحق ان العموم والخصوص بينهما وجهي الا ترى ان قرينة المدح قد تقترن المراد ولا تمنع من الحقيقة فتدبر وهو الذي يحمد وزع فالذي بمرتبتين تبنين هو الذي بواسطة والذي بمراتب هو الذي بالكثير من واسطة ثم لا يخفي انه لم يمثل للذي بواسطة فتنبه كما مر اي فيما كتبه علي تعريف المعرف ثم هذا اي ما اشتراط ان لا يكون الحد بما يرد بمجرد وضائع لكن هذا فيه شيء فان من الحدود ما لم يذكر الطب هنا يرد بمثل العرض العام مثلا كما تقدم للمتن والعرض العام ليس جزاء وافهم قال شيخنا ما مقتضى كلام المتن ان العموم والخصوص يمكن ادخاله في الحد وليس كذلك فاشتراط الاطراد والانعكاس بالنسبة للحد ضائع وبالجملة لو قدم الاشتراط علي بيان ان الحد بكذا كما صنع في التهذيب لسلم من ذلك هو ولا يخفي انه لو صنع كما صنع لم يسلم ايضا اذ اعرف الحد بعد يقال عليه اذا كان هذا هو حقيقة الحد فلا محل للاشتراط السابق فتدبر ثم لا يخفي انه يرد عليه لفظ ما اورده علي المتن فتنبه يقضي هو فيه تنظر من تقديم هذا اي من انه يجب ذلك وللبحث فيه مجال اذ يرد انه لا يترجح الا عند جعله حقيقة في احدهما مصبا فتدبر وقال شيخنا لان هنا مرجحا وهو كثرة الاستعمال في احدهما وقرينة ذلك هنا هي ان من الحدود ما يذكر فيه العرض العام كما ذكر هو وان لم يذكره المحشي هم نحو لهما في الحد فلو قال اطراد بالحدود وما يشتمل الرسوم بقرينة ان اللازم علي نحو لها محذور مطلقا لكان حسنا فتدبر وقد رفع هذا الدور هو عمل المسئلة الام هو يمضون نحو لما قصد الحكم به علي المعرف في تعريف المعرف بان يحكم به عليه للزوم الدور مثل ان يقصد الحكم علي الفاعل بالرفع فيدخل في تعريفه بان يحكم عليه بالرفع او يقصد الحكم عليه بانه يذكر قبل فعله فيدخل في تعريفه بان يحكم عليه بذلك ومثل ان يقصد الحكم علي المحال بانها

www.alukah.net

فضلة او بانها منتسبة فيدخل ذلك في تعريفها بان يحكم عليها به
هذا هو مرادهم فجميع ما قيل في هذا المقام لا يحل له تم بما تقدم
تعلم انه لا مانع من ذكر الرفع مثلا في تعريف الفاعل من حيث انه
عرض عام لا من حيث انه من الاحكام فافهم ذلك بتدبر وانا
اقول لا دور اي فاطلق شيء آخر للدور هذا امر رده والشيء الآخر
هو ان الحكم انما يكون بعد التصور كذا قال شيخنا وفيه نظر ظ
لا يخفى ثم ان قول المحشي لان المحكوم عليه بالحكم هو فحواه ان العرض
الذي هو التخصيص على وجه قريب انما يحصل بذلك فتدبر بل
الماخوذ خاصا ورد عليه انه لم يحكم عليه به اذ هو صفة له ولو
اعتبر المعنى قلنا هو في المعنى لا يصح حمله على الاسم العام في مثال
التام اذ الاسم قد لا يكون موضوعا هو واجاب شيخنا بما فيه تكلف
والجواب السديد ان الوصف حكم على الموصوف في المعنى لكن يعتبر
تخصيص الوصف للموصوف ان كان مخصصا ويكون الحكم جاريا عليه
باعتبار تخصيصه وهذا لا ريبة فيه ولا خفاء ولا شك ان الوصف
هنا مخصص و بالجملة الاعتراض المذكور مجرد توهم لا دور وله اصلا
ولكن الغرض من هذا مجرد التنبيه وان كان صنيع النحاة فانه توهم
انه منتصب ونحوه ليس مقصد اي انت مخير هذا اي كل منهما مميز
فاختر ايهما شئت فلا يقال او التي للتخيير لا تكون الا مع الطلب واما ان
التخيير يأتي ما هو الغرض من التعريف وهو توقيف المخاطب على
المعرف وافهامه اياه فلا وجه لايراده وعلى فرض وروده فهذا الحل
يدفعه ولعل هذا الحل فيه بعد كما لا يخفى اذ الاصل عدم تشبيه الحرف لذا
يحتاط المؤلف وصوابه بشبه الالف لاجل ان يشمل نحو الحق انه مكان
تحقق المعاني بدون ملاحظة الفاظ نعم الغالب ملاحظة الالفاظ
فافهم ولانه المناسب نحو اي يجب ظاهره فلا يأتي ان ما صنعه
التام يناسبه ايضا بجعل المعنى يشمل الاقوال التامة والناقصة
وغيرها و يدل له ظ قوله بعد وهذا المخرج لنحو زيد وعمرو فافهم
اعتراض شيخنا ووجهه بعضهم بما قدمناه رده اي قال في التوجيه
ان

ان اللفظ عرض يزول والاجناس الحقيقية مستقرة مستمرة والرد
المتقدم انه هذا يقتضي ان كل عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل
على ذلك بل صريح كلامهم يبطله كما يعرف بالوقوف على تقريرهم
تعاريف الامور العرضية كالنقط والبياض والزمن على انه عوض
وغير ذلك مما لا يحصى ومما لم يوضع نحو فيه انه لا عبرة في الجنسية
باللفظ اصلا مطابقة نسبة اللام اي نسبة الحكمية باعتبار
الحكم بها ايقاعها او انتزاعها ولو بحسب ما يظهر للمتكلم وذلك
لان التصديق والتكذيب انما يكون بهذا الاعتبار اذ لا يقال
لمن قال اقوم على الدرر زيد قائم صدقت او كذبت ويقال لمعتقد
الكذب كذبت ولذا احترز بالجملة المحكوم فيما يأتي عما انها لا يحكم
معها وذلك لان الحكم ادراكه وقوع النسبة او لا وقوعها مع
الاذعان اي الميل بزعم التام او قول النفس ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة وان لم ترض ولم تحمل على ما هو الحق ان شاء الله تم
وليس الحكم مجرد تصور الوقوع او اللاوقوع حتى يقال ان المحكوم
معها حكم كما هو مقابل تحقيق الجرجاني ومن وافقه فافهم ذلك
بتدبر في تعريف الخبر اما في تعريف القضية فلو وان توهم لو
شيخنا لكن ان صدق تأملت عرفت انهما سواء بان الصدق
اي كما هو واقع في كلامهم كما لا يخفى وبالجملة التام عدل عن تعريفهم
للصدق والكذب ونبه بذكر الاعتراض والجواب على وجه صنيعه
فافهم وانت خبير بما ليس الغرض الاعتراض ما علمت فتنبه
ومخرج ايضا للقضية المحكوم فيها فيه انها دالة على الوقوع
او اللاوقوع فمعها حكم النسبة اذ الحكم هو الوقوع او اللاوقوع واجيب
بان الصدق والكذب باعتبار الايقاع والانتزاع ورد بان الوقوع
واللاوقوع هو الايقاع والانتزاع وانما الاختلاف بالاعتبار
فباعتبار الحصول في الذهن هما ايقاع وانتزاع وبدونه وقوع ولا
وقوع على ان الايقاع والانتزاع لتجاذب الادلة وقد قلنا ما يحتمل
الصدق لذاته ولذا لم يخرجوا ما تعهد بها الكذب والاولى اولى

الدلوكة
www.alukah.net

بالاحراج لذا افرد شيخنا وفيه ما فيه وقد قدمت لك ما يكفيه
فتفطن للقضية فيه مشكلة فتنبه رحمه الله وان احتمل
ذلك للازمه لكنا احتاج للقرينة لان السقي مطلق الاتيان بالماء
لا الاتيان به للشرب شيخنا قيل الظاهر انه هو المحتمل لذلك لا
لازمه فلا حاجة الي قوله لذاته وهو وهم كما لا يخفي وقال شيخنا
لا حاجة الي قوله لذاته لان الظاهر احتماله لذاته هو لا يخفي ان
التعريف بيانا سببه التنصيص جدا فافهم اسم للفظ اي اللفظ
الملفوظ اي كما يدل علي انها اسم للفظ الملفوظ اذ قد علمت ان ما
واقعة علي اللفظ مطلقا سواء كان صادرا من اللسان او مفهوما
بالجنان والظاهر ان القنيمي متنبه لذلك ولذلك لم يرد عليه الهمع بانه
كما يدل علي ذلك يدل علي انها اسم للفظ المفهوم ايضا فافهم
اولا فاعرف ذلك تامله طاقدمناه اي من ان المراد اللفظ ولو ملحوظا
بالجنان وقد تقدم لك حيث قال وما يرد علي الاول من تقديم
الحقيقة علي المجاز الخ وما اجيب به من ذلك ان المراد بكون
الطرفين في قوة الطرفين انها بحيث يحل محلهما مفردان ويبقي
الظني بحاله هو شيخنا ولا يتم لي وجه عدم نهوض هذا الجواب
وكلامهم وهو ابقاء الظني ولو باعتبار محاصله وقد بقي محاصل
الظني والا فلا يخفي ان الحكم في المتصله كان لزوم الجزاء للشرط
وقد صار ثبوت ملزومية الشرط للجزاء وقس باسناداي
اتيان والباء للتصوير اي حكما مصورا بادراك ثبوت شيء لشيء
وقس ما بعده فالتعريف مانع من دخول غير المعرف كما هو ظاهر وقال
شيخنا انه غير مانع وقوله او بتعليق شيء علي شيء او رفعه اي
التعليق وقوله اي رفعه اي الطائفة وذكر الضمير لاكتسابها التذكير
نقيض زيد الخ كذا بخط المؤلف وصوابه نقضه زيدا او
يناقضه زيدا واما السالبة الخ مبناه ان السلبة مطلقا الثبوت
او للعهد الخارجي فشخصية اي شخصية غير طبيعية وقوله فطبيعية
اي فشخصية طبيعية فان الحق كما يأتي ان الطبيعية من الشخصية

فمقصوده

فمقصوده اولا بقوله لكلية اي اريد منها الافراد ما ذكره اولا في قوله
اي بجعل ال الخ الشمولية الي الهم وبعضهم جعل النسبة الي الهم الاستغراقية
فيقرأ علي الصحيح الخ بتخفيف الهم لان الصحيح ان النسبة الي الهم الاستغراقية
الثاني الصحيح الآخر بالتخفيف شيخنا والمراد الخ اي لاعدم مخصوص
عن تقدير شيء لانيابي ان الجار والمجرور متعلق بالكون العام فان
المنفي تقدير متعلق خاص اي ملابس لكلي تقدير لحاصل المعني
ببيان معني الباء اذ التمثيل الخ ولا يدفع هذا عند التامل جعل التمثيل
للالفاظ الدالة علي الاحاطة الخ وقول الخ لعل ذلك من حيث ان النكرة
في الاثبات لا عموم فيها حتي تجيء الجزئية اطلقوا كون النكرة الخ يحمل
ذلك ليس بعض فان بعض لا تتعرف بالاضافة لتوغلها في الابهام
وسيأتي للهمع ما يفيد ذلك فيؤخذ مما مر ولا يأتي في كون ليس بعض سور
الجزئية فان ذلك اعتبارا بالغالب عندهم لا عند اهل العربية والاعتماد
اهل العربية عقتضي قواعدهم انها لا تكون سور الجزئية اصلا وانما
تكون لنفي الوحدة او للسلب الكلي كما سيأتي للهمع ولا يخفي ان نفي الوحدة
ليس من السلب الجزئي وقد توهم الهمع ذلك فاعترض علي الخ بما يأتي
فتنبه وعلم من هذا ان قول الخ وهو انها يحتاج الي تحكم ام بارجاع
الضمير للنكرة بمعني ما عدا بعض والا فقد يبقي فيها اذا كانت بعد
النفي بمقتضي قواعد اهل العربية بعد ذلك مما يخالف ما بينه هنا
بمقتضي قواعدهم وبهذا البيان الآتي تعلم التفصيل الذي يخصها
ويرد عليه ان يقال ليس عندي رجل ولا رجل في الدار ولا امرأة
بالرفع بمقتضي قواعد العربية انما يحتمل نفي الوحدة ونفي الجنس
ولا يكون للسلب الجزئي فتدبر وان عند غيرهم تفصيلا اي بمقتضي
الانبغا الآتي اذ يقطع النظر عنه لا تفصيل الا من حيث النصية وعدمها
ويبعد ان هذا هو مراده فتنبه ثم ان شيخنا نقل عن ابن سعيد
في بيان مراد الطائفة من قولهم النكرة في سياق النفي للسلب الكلي
ما يوافق قول غيرهم علي مقتضي الانبغاء الخ المذكور فلا مخالفة
علي ذلك ومحصل ما قاله ان كل نكرة في سياق النفي حتي ليس

بعض الحيوان عندي للسلب الكلي باعتبار العموم وان كان مرجوحا يحتاج
الحمل عليه الي قرينة فتنبه واما بعض كذا فاحتج واما النكرة في سياق
النفي عدا بعض بقرينة هذا الكلام فعلي ما ينبغي بحسب قواعد اهل
العربية يكون بينها وبين اهل المنطق وبينهم الخلاف الذي علم مما مر
واما بعض كذا فعند اهل العربية انه ان قامت قرينة علي تعيينه
فالقضية محصورة لاجزئية وان كان في سياق النفي بخولين احتمل
بمقتضي قواعدهم نفي الوحدة فلا تكون علي هذا الاحتمال للسلب
الجزئي ولا للسلب الكلي ونفي الجنس فلا تكون للسلب الجزئي بل للسلب
الكلي فلا يظهر كونها للسلب الجزئي علي احتمال ما تم ينبغي ان ينظر في
القرائن للحمل علي احد الوجهين السابقين فاذا لم توجد قرينة كان كونها
ظاهرة كلية اظهر من كونها لنفي الوحدة واما اهل المنطق فقالوا
بعض الانسان عندي مثلا جزئية موجبة ولم يقيدوا بما اذا لم توجد
قرينة علي تعين البعض وقالوا ليس بعض الانسان عندي مثلا
جزئية سالبة فخالفوا اهل العربية في الموجبة من حيث عدم التقييد
وخالفوهم في السالبة باطرة هذا هو حاصل كلامه فافهم يتبدر لك
تزل قدمك وقد يقال كلام لطماطقة في بعض كذا لا يخالف كلام
النحويين فيه مثل ما مر عن ابن سعيد وكلام النحاة في ليس كذا
مخصوص بقرينة الاستعمال الشائع المستفيض في نحو ليس بعض
الحيوان عندي بفيل مما كان المنطق فيه البعض مضافا فانه لا يخفي
تبادره في الجزئية ولعل التبادر بواسطة انه لو كان الغرض الكلية
او نفي الوحدة لاستغني علي ما هو الظاهر عن الاتيان ببعض
وتعريف الحيوان مثلا وقيل ليس عندي حيوان الذي هو متبادر
عندهم في السلب الكلي في مقابلة نفي الوحدة لا في مقابلة السلب
الجزئي اذ لم لا يقولون بالسلب الجزئي فيه كما قاله النحاة لكونه اقرب
الي اعتبار نفي الوحدة حيث اشتماله علي التنوين الدال علي
الوحدة دون نحو ليس بعض الحيوان عندي مع كون اعتبار وحدة
البعض وتقدره فيها بعد لكون البعض اعتباريا يصدق بالقليل
والكثير

والتحقيق للمقام وقد يقع لك هذا الكلام ابواب تحقيق المقام فتدبر
بل ينبغي اضراب انتقالي فتنبه واقول قد علمت انه لا محصل
لهذا الكلام هذا وان سلمه شيخنا بناء علي فهم ان نفي الوحدة
سلب جزئي وان قوله فلا يظهر كونه ليس بعض محتمل فلا يظهر
اطلاق ذلك وان قوله كان كونها كلية اظهر اي كان الحمل علي ذلك
والحمل به اظهر وذلك ان نقول لو سلم الامران الاولان فلا يسلم
هذا بل المعني كان كونها لذلك كلية اظهر وكونها جزئية هو المتيقن
فيؤخذ بالمتيقن فيكون محصله ان كونها جزئية محله اذا لم تقم
قرينة علي كونها كلية والمنطقيون اطلقوا ولا يخفي ان كلام
الشيخ علي فرض تسليم الامرين يدل دلالة ظاهرة علي ان المعني
ما ذكر فقطع النظر عن القرينة الدالة الظاهرة في المرام والاعتراض
ليس بخفي ما فيه فافهم وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس
ببناء يد علي رفع الايجاب الكلي الذي سيبينه علي الاثر وبيان
صدقه بالسلب الكلي وبالاتيان للبعض والسلب عن البعض
وقوله الزاما اي نقضا كما لا يخفي علي متامل لكنه علي ظاهره
بالنسبة لقوله والباقيان بالعكس فتنبه وقوله وهو صادق محصل
صورة منهما مدلول مطابقي من حيث تحقق المدلول المطابقي فيها
وظهر ان السلب الكلي مدلول مطابقي وقوله او تكون ثابتة للبعض
منتزعة عن البعض ولا يخفي ان هذا ليس سلبا جزئيا لان السلب
الجزئي هو مجرد السلب عن البعض فتنبه وقوله فليس كل
يستلزم بحذ اي لا ينفك عن الدلالة علي السلب الجزئي ويحتمل معه
الدلالة علي السلب الكلي والتقريع علي تحقق السلب الجزئي علي
كل صورة من صوري المدلول المطابقي اللتين احداهما السلب
الكلي والاخري الثبوت للبعض والانسلاب عن البعض
وقوله لعدم وضوح اطرادها اي لقطع النظر عن اعتبار
المحقق وترك المشكوك وقوله هذه اي ليس كل وتحقق بالتبادر
للمجهول او المعلوم وقوله بان ذلك اي الاحمله وقوله في الاصل

www.alukah.net

اي قبل النظر الي اعتبارها والحمل علي احدهما للاحتياط وقوله هناك وبان
والدلالة اذ كل منهما مدلول لها بالمطابقة لا يرجح في الاصل علي الآخر
مرجح وانما جاء تبادر احدهما من اعتبار الحمل عليه للاحتياط وقوله
وهذه تجلو فيها اي احتمالها في الاصل اي قبل النظر الي اعتبار الحمل علي
احدهما غير شاو بين ما ذكره وقوله التزاميا اي تضمنيا ومحل كلامه
بما سيجئ تعلم انه لا حاجة الي قوله ولعل مراده انه ليس كل مخ وان
اقره شيخنا وقوله وعلي رفع الايجاب الكلي التزاما الصادق بالسلب
الكلي وبالسلب للبعض والايجاب عن البعض وكل منهما يدل
لزوما علي السلب الكلي وقوله ان الاول قد يستعمل للسلب الكلي اي
بدلالة المطابقة وقوله كما ذكرنا تقدم في القوله السابقة الا ان القلة
لم تذكر نعم يؤخذ من اعتبار الطيبي وقوله لان نصب بعضا نكرة قال شيخ
شيخنا لتوغله في الابهام لا يكتسب التعريف وقوله فصح ان يكون هو
بتقدير الرابطة مؤخرة علي حرف السلب وقوله وان يكون هو بتقدير
الرابطة مؤخرة متقدمة علي حرف السلب كما هو ظ رحمه الله تعالى
التعريج بها اي ولو بالقوه اذ قوله والسوره في قوة والسور كلي وجزئي
فافهم وقد نصوا علي انها اذا نظر ما وجهه مع كونها تخرج مما هو معتبر
من القضايا تكون القضية شخصية قال شيخ شيخنا الشخصية هي المحكوم فيها
علي الجزئي الحقيقي فالرجعة كذلك ونقل كلام الخبيصي شاهدا علي ذلك
ولا يخفي ان من يقول بان الطبيعية شخصية لا يشترط ان يكون المحكوم
عليه في الشخصية جزئيا حقيقيا فهذا الشرط عليه متفق عليه ويورد
مذهب يذهب علي ان الكل المجموعي هو الافراد المجموعة الخارجية وهو
جزئي حقيقي لا عموم فيه بوجه وعلي تسليم العموم يلزم ان لا توجد شخصية
موضوعها غير مفرد ولا هو يقول بذلك قائل وسيأتي علي الاثر في هذه
القوله ما ينص علي خلافه فتنبه وقوله ويظهر فيما اذا اريد كل فرد بشرط
الاجتماع هذا الفرق بين هذا وبين الكل المجموعي ظ اذ الحكم هناك علي كل فرد
فالمحكوم به لكل فرد علي حدته غاية الامر اتحد الزمن والمكان ولذلك
استظهر انها هي كلية مع كون الكلية في قوة قضايا بعدد افراد
موضوعها

موضوعها والحكم في الكل المجموعي ليس علي كل فرد بل علي المجموع فالمحكوم به
ليس لكل فرد فليس منه الا فرد واحد اشتركت الجميع فيه وقوله واشتراط
الاجتماع جاء من خارج اي بناء من اعتبار امر خارج فانه بناء من
اعتبار اتحاد الوقت والزمن وكل منهما ليس من اجزاء القضية والمقصد
انه لم يبناء من اعتبار اتحاد المحكوم به اطردي لاعتبار مجموع افراد
المحكوم عليه فيصدق بالبعض فتكون جزئية كما نقله عن سن وان رده
المحشي اذ الكلام الان في حل كلام الشمسية المبني علي فهمه وقد اقر كلام سن
المبني علي ان المجموع يصدق بالبعض فتنبه وقوله تكون شخصية اي
ولو جاء من اعتبار اتحاد المحكوم به اطردي لاعتبار مجموع الاشخاص فيصدق
ببعضها فتكون جزئية وقال شيخ شيخنا معنى قوله جاء من خارج فهم من
قرينة خارجية لا من موضوع القضية والفرق بين الكل المجموعي وكل
فرد بشرط الاجتماع الا كون ذلك مفهوما من الموضوع او من خارج
هو فانظر اذا كان المعني واحدا فما الذي يصنع الفهم من داخل والفهم من
خارج واحد وان لا تتدبر والموضوع هنا لا يخفي ان الكلام في الالفاظ
الاصطلاحية والالفاظ المعني واحد عند المجموعي شيخنا رحمه الله تعالى
والمهملة هنا عبارته في شرح قوله اما الاول وشرطه الايجاب في صغراه هنا
واما المهملة ففي قوة الجزئية واما الشخصية ففي حكم الكلية في جميع
الاشكال وقولهم لانها تنتج في كبري الشكل الاول استدلال علي كونها
في قوة الكلية لان ذلك يختص بالشكل الاول كما سبق الي بعض الاوهام
بل هي في حكم الكلية في غير الاشكال بدليل الي آخر ما ذكره هنا قال المحشي
هناك اي والاستدلال يكفي في تبوت المدعي في صورة واحدة لا يقتضي
تعميم الحكم هنا فلا يكون قرينة مانعة من الحكم علي البعض رحمه الله
تعالى نعم هذا قد يدل علي انها لا تجري في الاشكال الاربعة وهذه امثالها
من الاول وقد ذكر المحشي مثالها من الثاني وسيأتي له ان مثالها من
الثالث زيد حيوان وزيد انسان فبعض الحيوان انسان وان
مثالها من الرابع زيد ناطق ولا شيء من الصاهل بزيد فلا شيء من
الناطق بصاهل في العلوم اي الحكمية التي هذا العلم من آلاتها

وقوله وقيل غير معتبرة فيها اي لانها انما تبحث عن احوال الموجود ان
المتاصلة في الوجود والطبيعة لامجرد ربها الاضافا وقد اورد علي
ذلك ان المعرف والمقسم هو الطبيعة والعلوم الحكمية مشتملة علي التعريفات
والتقسيمات كما لا يخفي واجيب بان العلوم هي المسائل او ادراكاتها
او ملكاتها وعلي كل لم تدخل قضايا التعريفات والتقسيمات في حد
ذاتها وموضوعها ولكن البحث ان يقال حيث كان الغرض من
العلوم الحكمية تكميل النفس بالمعرفة فلا وجه لعدم البحث فيها
عما لا وجود له بالاصالة علي انها باحثة عن كثير من ذلك اذ اكثر
البحث في العلم الرياضي الذي هو من العلوم الحكمية عما هو من هذا
القبيل ولا يخفي ان البحث عن الوجود ونحوه من مقاصد العلم
الالهي نعم البحث في العلوم الحكمية عما هو من ذلك القبيل قليل
بالنسبة الي غيره هذا حاصل ما نقله شيخ شيخنا عن بعضهم لكن بقي
شيء نعرض لعرض ما وانت لا يخفي عليك انه ليس معني كون الطبيعة
غير معتبرة في العلوم الحكمية للعلة المذكورة انها ليست من مسماها والا فهي غير
غير معتبرة في اي علم كان بمعني انها ليست جزاء منه من غير احتياج الي تكلف
العلة المذكورة بالنسبة للعلوم الحكمية فلا وجه للتخصيص ولا تتكلف العلة
بالنسبة للمخصوص فلا محل للجواب بان العلوم هي المسائل بخلافهم
او نية اي تقديرا اداة اي حرف لدلالته علي معني بخلاي فقط فخرج
الفعل علي انه دال علي النسبة ونحو اسم الفاعل وقوله غير مستقل اي لا
يفهم علي الاستقلال اي علي حدته بل لابد من ذكر الطرفين وقوله
وهو النسبة اي التي هي غير مقصودة لذاتها بل لتعرف حال طرفيها
وقوله لتوقفها اي لتوقف تعقلها باعتبار التعرف بها وقوله علي
الطرفين الخ علي ذكرهما وقوله الخ نسبين تغليب وقوله كما هو شان النسب
اي التي لتعرف الطرفين وبهذا التاويل يندفع ايراد نحو الابوة من
الاسماء الدالة علي نسب متوقفة علي تعقل الطرفين فتدبر
وللسعد النفتازاني هنا بحث مواجهته به السعد ان كما ذكره شيخ شيخنا
انه لو كانت كان رابطة زمانية لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الي

قولنا

قولنا بعض الشاب كان شيخا وهو باطل فوجب ان لا يكون كذلك وانه
ينعكس الي قولنا بعض الكائن شابا شيخ فتدبر بل المراد مخرجهم
لا تقولون في قول العربي زيد هو عالم ان لفظة هو التي فيه رابطة
لكون هذه ليست مما نقلوه واستعملوه للربط وانما تقولون رابطة
طايا كون به في عبارتهم لانه منقول من معناه للربط عندهم هذا
هو ما يقتضيه هذا الجواب فان خالفه كلام بعض الناطقة فهو مبني
علي راي آخر غير راي ابي نصر فتدبر ثم لا يرد علي هذا الجواب ان
العرب من حيث هو معرب لا محيد له عن لغة العرب لان ذلك
انما يوجب بيان الدال في لغة العرب باي طريق فالمعرف الذي يخرجه
عن كونه معربا هو عدم ذلك واما وضع لفظ لمعني يدل عليه في
لغة العرب بشيء آخر مع ظهور الحال وان هذا من وضعه هو
لمعني ذلك الشيء الآخر فلا ضرر فيه اذ فيه بيان الدال في لغة العرب
ضمنا فافهم ان المعني بالرابطة هو ضمير الفصل واما هو في نحو
زيد هو عالم اذا جعل عائدا علي زيد فلا يقولون عليه رابطة
بخلاف ما اذا لم يجعل عائدا عليه وسيبين وجهه في قوله واما كونه
لا يوجد في نحو زيد عالم الخ فتدبر لم يذكروه لفظا لفيد انه عندهم
مقدر فيما لا التباس فيه وقوله ويلتزمونه هذا لا يخفي ما في هذه
العبارة وقول شيخ شيخنا في الجواب عنها معني قوله سواء ذكر الخ سواء
صح ذكره اولم يصح ذكره لا ينفع فيما هو الغرض فان الغرض انهم
طرحوا هما هم به لا يقصرون ذكره لفظا علي مواضع الالتباس بل
يجوزون ذكره مطلقا كما يعلم من المقابل ولعل اصل العبارة ويلتزمونه
في كل موضع ولو نية سواء ذكر اي في كل موضع اولم يذكر فتدبر
قال ولو كان تحليل هذا التوجيه منه لظهور كلام البعض فان ما
يكون مبتدا وعزيه علي كلام ابي نصر منقول الي الربط فلا يقال
عليه لو كان المعني هكذا لا يخفي وانما ذلك توجيه لقول البعض
ان المعني بالرابطة هو ضمير الفصل فتنبه مستفهمة لدلالة الفعل
علي النسبة قيل في ضعفه طا ان ما علل به لا ينتج المطلوب فان

ذلك التي هو جزء مدلول الحتى المتنف فالتعليل الصحيح انها نظير
الاسمية التي خبرها فعل في الاشتمال على المحمول والعلمية النسبة الى فاعله
مثلا مع عود ذلك الفاعل مثلا او ملابسه على الموضوع ولا يخفى ان
الكلام الذي لا ينبغي الارتياب فيه اذا قيل ان الفعل يدل على النسبة الى
الفاعل مثلا هو انه يدل على الفاعل ومثله وانهم لم يتسرحوا بذلك وربما يشهد له كلامهم في استفادة الحتى
باعتبار النسبة نعم قال الامير عمر فتدبر وحرر هذا ولا يخفى ما
فيما ظن انه سمعه من تقرير شيخه فتدبر بان قوله محصله ان يحفظ
اعتراضه قوله ودعوى انها لا تفيد عليه ذلك لا دليل عليه فالذي
يجاب به هو ما ذكر بقوله وانت خلت ضميره عائد على
معلوم من المقام وهو المحمولات والموضوعات شيخنا وصوابه
قال ويصح رجوعه الى الجهة ولعل مراده مطلق الجهة لا جهة
الاستقلال كما هو ظاهر الى محصلة المحمول اي فقط كما لا يخفى
اذ هو مقتضى قوله وكذلك مع ملاحظة قوله قبل وحيث اريد غيرها
اه وقال شيخنا قوله لا تنصرف الاطد ولة المحمول اي سواء كانت
مدلولة الموضوع او لوغاية الامر ان حال الموضوع يكون مسكوتا
عنه عند الاطلاق وكذا اسانيده هو والذي يدفع الشبهة ان ينظر
في كلامه الى ان حيث جعل التسمية مدلولة مترتبة على جعل اداة
السلب جزاء من المحمول ثم قال بعد وقد تكون اداة جزاء من
الموضوع فتسمي القضية مدلولة الموضوع او جزاء بسيطا فتسمي
مدلولتهما فانه يفيد بلا شبهة ان التسمية في كل مترتبة على
حالة ليست موجودة عند التسمية في الغير فتدبر هذا ما يقتضيه
قول الشم قوله نظر بالنسبة لقوله وكذا المحصلة فان قول الشم والا
تشمل صورتين ذكرهما هو سابقا في جوابه عن اشكاله بقوله بان
لم تجعل يعني اداة السلب جزاء من احد الطرفين او جعلت جزاء
من الموضوع فقط وانما الذي يقال انه مقتضى كلامه انها عند
الاطلاق تصدق بالصورتين مع انه ليس كذلك وان قوله فترجع مخ
لا يصح

لا يصح ترتيبه على ما قبله اذ مقتضاه رجوعها الى اكثر من ذلك كما لا
يخفى فان جعل قوله والا فمحصلة غير صادق بالصورة الثانية اندفع
الاشكال الاول فتدبر والى معدولة المحمول ومحصلته لا غير فيه
نظر ان على مع جرابا احدهما فيما مر قريبا تقتضي وجود الموضوع
اي في الخارج حال وقوع الحكم لما ذكر الحق بعد والمعتبر انهم قالوا
تقتضي وجود الموضوع حال وقوع الحكم في احد الازمنة واضافه
به فيه اذا كان موضوعها له وجود في الخارج في احد الازمنة واطلقوا
فشمل كلامهم عرفا كل انسان ممكن فيقتضي كلامهم ان موضوع هذه
وعرفا موجود في الخارج حال وقوع الحكم واضافه به في احد الازمنة
الثلاثة وليس كذلك فتنبه ووقوع الحكم اي المحكوم به او المراد به
النسبة الكلامية ويرجع الضمير في قوله به الى المحمول المذكور في كلام
الشم وهذا الوجه قرره شيخنا وقوله واضافه عطف لازم وقوله حال
مخ مطلوب في اطفي للمعطوف والمعطوف عليه التي تقتضي وجوده
اي اذا كان محمولها موجودا في الخارج فلا ينافي ذلك قوله فتمان
مخ فالقضية الخارجية هي التي موضوعها موجود بالفعل في احد
الازمنة الثلاثة سواء كان موجودا حال وقوع الحكم في احد الازمنة
واضافه به فيه او لا فتنبه وذلك عند اراد الامثلة الكثيرة
كلامه ليرهم خلاف المراد كما قال شيخنا ولو قال وذلك فيما اراد على
القضية الاولى من مثال يشمل على الاقل من قضية فافهم اي الوجوب
العقلي ففي كل انسان حيوان مثلا بعد اعتبار ان الانسان هو الحيوان
الناطق وتسليم ذلك يجب عقلا ان كل انسان حيوان او يستحيل
عقلا ان بعض الحيوان الناطق ليس بحيوان وعلم من هذا انه ليس
المراد بالوجوب العقلي ما يقتضي القدم والبقا وهي مالم مخ
سيتضح لك ذلك من كلامه فتنبه في المركبة اي في معرفة القضايا
المركبة اي في معرفة بعضها اي في معرفة الوقتية والمنتشرة اللتين
ذكرهما الشم بضرورة السنة الباء للملابسة شيخنا وقد يقال
فيما يأتي ما دامت ذات الموضوع اي بحيث يكون مشار العروض

ذات الموضوع فلا يقال ان النسبة ضرورية مادام الموضوع موضوعا والمحمول محمولا شيخنا ذات الموضوع اي افراده والمراد بوصفه مفهومه باعتبار عنوانه فلو قيل في المثال ما دامت انسانية فهي مشروطة شيخنا فتامله وانما سميت لكونهم ان لفظ ضرورية اسم لها على حدته ولفظ مطلقة اسم لها كذلك وليس كذلك بل الاسم مركب منهما والجواب انه لاحظ الاصل وقوله سميت ضرورية اي يصدق عليها ضرورية فافهم بحسب الذات انما قال بحسب الذات ليصح قوله هي المشروطة العامة مع ان المشروطة العامة قد يحكم فيها بضرورة النسبة مدة دوام الوصف فكيف يقال على وجه الزيادة عليها لمدة دوام الوصف شيخنا وقس فيما ياتي الم يكن ما لها اي بحسب الذات اي الفعل اي في الجملة شيخنا هي مفهوم اللادوام ليس المراد بالمفهوم المفهوم بالمعنى المقابل للمنطوق كما لا يخفى فلا يقال ما وجه كون العامة بسيطة مع ان مفهوم قولنا ما دام وصف الموضوع لا مدة دوام ذاته على ان المطلقة لا يعتبر فيها المفهوم وان الجزء الثاني لا يخلو الاول اذا كان ايجابيا كان الثاني سلبيا له في الجملة واذا كان سلبيا كذلك وسلب الايجاب سلب وسلب السلب ايجاب كل كاتب متحرك فان المناسب ان يقول دائما كل كاتب متحرك لكنه اثقل على وضوح تقدير ذلك اخذا من الطاقة شيخنا لانه ان عبر بها اي كما هو مقتضى ما سبق ولم تقيد بما يظهر لي انها فان عليه ان يقول ولا بامكان عام او خاص فتامل اربع موجهات لعل المراد اربعة اجمالا والا فيظهر ان ما ذكر يزيد على اربعة تفصيلا فتدبر والحينية المناسب والمطلقة الحينية وكذا قوله والحينية الممكنة فتدبر قيل الفرق بحث انظر على هذا لم لم يقل زيادة على قوله والحينية المطلقة والمطلقة الوقتية نحو الاكل متحرك بالفم بالاطلاق وقت الكتابة فان ترك هذا مع ذكر ذلك لا بد له من حكمة واذا لم يقل بالفرق ما وجه قوله والممكنة الوقتية بعد ما قبله وما الفرق بينهما والقول بالفرق مع الامكان دون الاطلاق بعيد وعليه يكون قوله والحينية المطلقة في معناه قول الآتي لقلة كالمطلقة الوقتية

والوقتية وانظر على كل حال لم لم يقل السنوي والمطلقة المنتشرة وهي ما قيد اطلاقها بوقت غير معين اصلا فان ترك هذا مع ذكر ما ذكر لا بد له من حكمة ولعله اراد التمثيل وجمع بين الحينية الممكنة والممكنة الوقتية لينبه على ان التعبير بالحين ليس كالتعبير بالوقت فتدبر او بالامكان العام ضرورة لا يخفى ان مجموع ذلك يعني قوله بالضرورة وان كان فيه اجمال وتفصيل دون قولنا بالضرورة فتدبر عنها وعن احكامها اي عن مجموع ذلك فلا ينافي انهم قد يحتوا عن التناقض في غيرها شيخنا تقلق تاليها بمقدمها هو لزومه له لكن لا بمعنى اللزوم المقابل للاتفاقي الذي هو الكيفية كما لا يخفى بل المراد به الصحابة كما ياتي للمتن الاتفاقية الاول بحث قال شيخنا ما محصله بايضاح يجاب عن هذا بانه احتاج لذكر السور في بيان اقسام القضية الى اقسام الاولية فافهم نحو كل بحث على التوزيع والاول للاول فقوله اي ربط يعني ارتباط والكلام على تقدير مضاف اي ووقوع ارتباط فالنسبة الكلامية هي الارتباط والحكمية هي وقوعه والحكم هو ادراك ذلك الوقوع وسياتي ان الصدق والكذب بحسب مطابقة الحكم للواقع وعدمها في الموجبة ومطابقة سلبه للواقع وعدمها في السالبة وان سلب النسبة يستلزم سلب الحكم وقد كان المناسب لهذا ان يقال في الجملة ان النسبة الكلامية هي ثبوت المحمول للموضوع سواء كان المحمول سلبيا او لا والنسبة الحكمية هي وقوع ذلك الثبوت والحكم هو ادراك ذلك الوقوع فهو ايقاع وانما والصدق والكذب بحسب مطابقته للواقع وعدمها في الموجبة ومطابقة سلبه للواقع وعدمها في السالبة فتدبر

واما التعليق وهو الحكم بحذفهم من هذا انه ان جعلت على بمعنى باء التصوير ابقى التعليق على ظاهره وما صنعه المحشي في بيان عبارة المص هو المناسب دون التكلف التام لارجاعها الى عبارة التهذيب وان تكلف شيخنا لذلك الارجاع كما يعلم بالتامل في العبارتين مع النظر للمقصد منهما يفسح بحث لكن لا على طريق الاستقلال لان قد لا يحمل ما بعدها فيما قبلها بالاتصال بحث اي بوقوع الاتصال بحث

قوله بمطابقة سلب الحكم المذكور قياس الحكم ان يقال بمطابقة الحكم بعدم
وقوع الاتصال والانفصال لنفس الامر وسيأتي للمحشي ان المسألة لا يحسن
فيها بالتعليق بل بسلبه فتنبه قال السعد لما كان قوله وتسميتها
لزوم تقسيمها الآتي يقتضي ان كل ما استعمل فيه اداة الانفصال
يجب ان يكون احد المنفصلات الثلاث ذكر ذلك لرفع هذا الايهام وحينئذ
هو منافية نحو لعلها انه قد تتوقف رؤية احدهما على انتفاء رؤية
الآخر فتكون القضية مانعة جمع واذا لم تتوقف فالعناد سواء كانت حقيقية
او اذعاي بل اعتنى هو بترتيبها الذكري نحو وقال كما يأتي ان المفهوم
عند تقديم الزوج في قولك العدد اما زوج او فرد هو الحكم عليه بمعاندته
للفرد وعند تقديم الفرد هو الحكم عليه بمعاندته للزوج والمفهوم ان
متغايران فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغايرلها في المفهوم الا انه
طالما يكن لهذا فائدة لم يعتبروه هو ومن قال لا تنعكس يقول
ان قولك العدد اما زوج او فرد معناه الحكم بالعناد بين الزوج
والفرد وهذا المعنى حاصل قدم الزوج او الفرد في القياسات
تحتاج هذه الصيغة الى توجيه واقول نحو يظهر لي ان الوجه ان
يقال اما السبب الذي ليس له الا كثر من سبب واحد فهو من حيث
خصوصه مستلزم لسببه وطالا يتسبب الاعن سببه بالاستحقاق
واما الذي له الا كثر من سبب كالوضوء فسلم انه لا يستلزم سببا معينا
ولا سببا آخر لكن المراد بالسبب ما ليس له الا كثر من سببه
واحد بقرينة قوله يستلزم المعدم التالي وحمله على الاستغراق
يقتضي ان قولهم اللزومية تنتج في القياسات على معنى قد تنتج
وهو بعيد فتدبر عندنا احترازا عن الفلاسفة القائلين
بالتعليل والطبع لعدم الله تعالى وهي ما حكم فيها بتحقق التالي
على تقدير تحقق المقدم سواء نحو اي مع عدم العلاقة كما لا يخفى
وتنقسم ايضا نحو لكن ليس التركب مما ذكره الله في العنادية فتنبه
ولا ينافي نحو وجه التنافي ايضا اذا كان تركيبها من ذلك كائنا ما بين
طائفة الجمع والخلو لا عم منها في كل قسم فيه انه قال ان قوله في
القسمين

القسمين الاولين وتتركب اي قد تتركب وحمله على التخصيص فيهما اما
فلان طائفة الجمع نحو لا يخفى ان مانعة الجمع هي ما حكم فيها بان تحقق احدهما
ينافي تحقق الآخر ومانعة الخلو هي ما حكم فيها بان عدم تحقق احدهما
ينافي عدم تحقق الآخر فالمنفي اما طائفة الجمع فباعتبار انها تسلب
التنافي بين كون الشيء انسانا وكونه ناطقا في الصدق اي التحقق لانهما
يجتمعان في زيد مثلا واما طائفة الخلو فباعتبار انها تسلب التنافي
بينهما في الكذب اي عدم التحقق لانهما يكذبان اي لا يتحققان اي لا يتحقق
شيء منهما في الحمار مثلا واما الحقيقة نحو ما ذكر ففي قوله في الصدق اي
التحقق وقوله لانهما يجتمعان صدقا اي تحققا اي يجتمع تحققهما وقوله
في الكذب نحو اي الارتفاع اي عدم التحقق وقوله لانهما يجتمعان كذبا
اي ارتفاعا اي عدم تحقق اي يجتمع ارتفاعهما وعدم تحققهما فافهم
ذلك واعلم انه قد قيل هنا ما لا يصح يرد اي على كون القضية المذكورة
منفصلة حقيقية وان كان قد يفيد لفظا اي بان يكون الدال عليه
مجموع لفظين فليس نظم العبد موارد كما يعلم مما بعد لا بد في العناد
مقدار اي لا بد ان يحكم بتنافر ذلك النقيض عن الجزء الآخر له وقوله في
هذا الجزء اي المعتبر بعضه نقيضه وقوله ولا يحصر في الجزء الآخر اي
المعتبر بنفسه وقوله لانه اي النقيض وكذا مانعة الجمع نحو الضمير عائد
على صحة الاقتصار على جزء كما تارة والاتيان بالكبرى تارة اخرى التي وهمت
من قوله فصح نحو وقوله لانها ابدا نحو اي فاذا ركبت مانعة الجمع من
الكبرى التي بنقائض ذلك الاكثر طائفة الخلو فنقول في منع الجمع اما ان
يكون الشيء ابيض واما ان يكون اسود واما ان يكون احمر وفي منع
الخلو اما ان يكون الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود واما
ان يكون غير احمر فافهم فتكون الاقسام ستة نحو سيأتي في كلام
اليوسي ان ذلك عند قطع النظر عن الكيف والاحق في ذوق العبد انه
بقطع النظر عن اللزوم والعناد ولعل المحشي اشار الى ذلك بقوله بالحرف
ولكن الخطب في ذلك يسير واقول نحو انظر ما ذا تقول اعجاز الطريقة
التي مشى عليها الشيخ في الامثلة المذكورة وهل يرجع انكار الانقسام الى

الألوكة
www.alukah.net

انكار الشمية اذ لا يستلزم الشيء النقيضين فيه تأمل لا يخفى فانه ليس اللازم استلزام النقيضين بل استلزم النقيض وجودا مع وجود نقيضه ولو فرضا او عدما مع عدم نقيضه ولو فرضا ولو قال اذ لا يمكن ان يستلزم الشيء المعتبر فيه تحقق امر تحقق ذلك نقيض ذلك الامر ولا يمكن ان يستلزم الشيء المعتبر فيه عدم تحقق امر عدم تحقق نقيض ذلك الامر لكان حسنا ولا يخفى بعد ذلك انه لا ورود للقيل الآتي حتى يحتاج للجواب عنه عاد كلامه على انه لا مانع من فرض المحال فلو قال اذ لا يمكن الاستلزام مع التناقض لامكن تصحيح كلامه فتدبر اما كلام المحشي لعل المراد منه ان كلا في الاصل لتقييم الافراد لا على وجه كونها ظرفا فلم فنظر فاذا هي يصح ان تضاف الى الحين وما بمعناه فتكتسب الظرفية فتكون لتقييم الاوضاع في تلك الحالة فتفعل بها ذلك وبعد ذلك فيه شيء وظاهره يقتضي ان كلما بتمامها لتقييم الافراد في الاصل ثم جعلت بتمامها لتقييم الاوضاع لا كذا بها بتمامها الظرفية من الحين المضافة هي بتمامها اليه في الاصل النائب عنه اي الحين ما التي هي جزء المضاف ولا يخفى ما فيه فتدبر فتصفح هذا انظر كيف يتفرع هذا بعد قوله اذ لا شرط ثم لا يخفى ان عموم الاوضاع من حيث عموم افراد ما لا يعقل وهو مدلول لها في الاصل كما فهم من كلامه فلو قال اذ شرط لما لا يعقل لا يقع ظرفا فهي لتقييم الافراد لا على وجه الظرفية لظن قوله قال السعد في كل الظهور فتدبر مع تصريح جمهور النحاة فيه انه لا مدخل لهذا التصريح في عدم الرضي فان كلام الجمهور في بيان حقيقتها اللغوية وقوله كالحد والرسم اي لهذين اللفظين وقوله الاتي في فتدبر قيل كون المعرب من حيث هو معرب لا مهمل له عند العرب انما يجب بيان الدال في لغة العرب باي طريق فانظر هو عدم ذلك واما بخوان يكون سور الكلية في اللغة العربية كل فتارة يعبر به عند التعريف لما هو حكم عام يجري احكامه في سائر الفنون وتارة يضع لفظا آخر طبقا وتعبر به عند ذلك مع ظهور الحال وان هذا اللفظ من وضعه هو طبق تلك اللغة فمن اراد التعبير

التعبير بما هو الوضع العربي عبر بكل ومن اراد التعبير بهذا اجرى على اصطلاحه هو فلا مانع فهذا ليس فيه ضرر ولا خروج عن التقريب فدعوى انه هنا في اللغة العربية غير مسلمة وقد بينت فيما تقدم على مثل ذلك فتنبه رحمه الله تعالى وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او فرسا هذا المثال كاذب بمقتضى كلامه السابق فتنبه واطن ان شيخنا نبه على ذلك لزم الخ اي وهم مصرحون بخلاف ذلك او الفضيلة هذا اي فاطلبه به ما كان من هذا القبيل فلا يرد البحث ولا يحتاج للجواب الاول وفيه بعد ذلك نظر هو على ما ظهر لي انه على كل من الجوابين لا يصح قوله حتى ان نحو ان جئتني اكرمتك معناه هو كلما لا يخفى اذ مقتضاه استقلال الجزاء بالافادة وقد رجح بخلافه وجه النظر بغير ذلك فتنبه لتشغل عرض لي فتدبر والحق يرد بنحو نحو كلما نفهم ان السعد يقر الشرط دائما بالظرف ولذلك قال بعد فيما ذكر من الامثلة ولا يفهم تأويل كذلك بل بحاسبا سب المقام فتحوان اسلم زيد دخل الجنة معناه يدخل زيد الجنة بشرط الاسلام قبل ذلك ولا يخفى ان هذا مفهوم من المثال وانه غير التعليق كما يعلم من النظر للمحكوم به والمحكوم عليه على كل وقس على ذلك لستلزم المحال اي فيعلم صدق العكس اي ما يدعى انه عكس فتنبه كونه عكسا حيث لا نزاع في شيء هو ما يتوقف عليه كونه عكسا لا صدقه لهذا اهمل كلامه وانت اذا علمت ان العكس قلب جزاي القضية مع بقاء الصدق لزوما علمت ان في هذا النظر اذ عند النزاع في الصدق لا يكون لزومه مسلما فلا يثبت كون هذا عكسا لهذا الاصل مجرد اثبات صدقه بل يتوقف على اطراد صدق كل جزئية مع كل كلية من هذا القبيل وعلى الجواب بان معنى كلام الشمس عكس كل انسان حيوان ونحو ذلك بعض الحيوان انسان ونحو ذلك على التوزيع وهكذا بقية كلامه فبهذا الدليل على هذا الوجه يثبت الصدق في ذلك على وجه اللزوم فتبت كونه عكسا لما ذكر فافهم ولا يخلل الا من تقيض لعله نقيضه هو الكبرى والمعلم هو بعض الحيوان انسان والصغرى وهي كل انسان حيوان مسلمة

www.alukah.net

فلا خلل من جهتها اذ ليس مما قال شيخ يتخامراد المص بالتفصيل ما في
التقريف فان فيه تفصيل المعرف اي بيان اجزائه وليس مراده التفصيل بمعنى
التقسيم وجود اختلاف الطائفتين اي في هذا المثال اي لا يضر في
التمثيل اقول مما قال شيخ يخافيه انه من قبيل اختلاف الموضوع اذ
الاصل عمق زيد طويل يد زيد طويلة هو ويخفى انه عكس الاصل فيه
الاختلاف بالموضوع وبالجزئية وقد علم ان الاجتماع غير ضار على انه
لا عبرة بالاصل كما يعلم من التمثيل الآتي للتمييز فافهم والاختلاف
عطف على اختلافهما اقوله مما ذكر احسن من جعل الكاف صلة
والعطف على تحويل هو احسن من جعلها صلة والعطف على مدخول نحو
فافهم لان هذا قسم آخر مما ذكر فيه ان كونه قسما آخر يكفيه الاتيان
بالكاف الذي هو بمنزلة اعادة الفعل نحو فلا وجه لقوله وكانه قال مما
فتدبر الثاني بدون موحدة تاء في خط المولف وهو غير صالح هنا
فالتقدير مصور اي على فرض تقدير الجار عليه وسيأتي لمخالفته
الى حذفه اي الى دعوى حذفه رحمه الله ولما جوز هو ويجوز
ان يكون الخاص اسم كان وخبرها مبتدا محذوف والجملة خبر كان وهو مح
اذ هو على الاول من الفصل الثلاثي وعلى الثاني من الرباعي
وبالعكس اي والنقيض ليس بعض الانسان بحيوان هو المثال المذكور
لعلم مما ذكر بما تقرر على حمله قول الشارح سابقا وبالعكس استراح الى
ان في كلام المص اكتفا فافهم وان كانت مخصوصة لم هذا على الطريقة
التي مشى عليها من ان المخصوصة لا تنعكس اي كلية وجزئية كما تقدم
والاولى بدل من الاختلاف في الكم المص فافهم اي واسفلها ما جعل
اعلاها في محل اسفلها بدون جعل اسفلها في محل اعلاها كليس
تنكسا لانتفاء ما هو بدل الكيف لاشتراط ذلك في عكس النقيض
المخالف مع انها تنعكس اي عند فرض صدق خلاف ما ذكر الم
بفرض صدقها فانها لا تنعكس حينئذ كما يعلم من قوله بعد وبترك المص
الكذب فتدبر اي والعكس لازم اعم مما قال شيخ سنجقا فان بعض
الانسان

الانسان حيوان الذي هو عكس كل حيوان انسان يضر في الواقي به
ابتداء والاولى وجه كونه عكسا له هو ولا يخفى عليك انه يرد ان ذلك لا
يحتاج عكس الكذب فلا يصح قول الشارح قبل ذلك لان العكس لازم
للقضية وصدق الملزوم مما فالحق في توجيه كلام الشارح ان يقال ان كان
الكذب بمخالفة الواقع ولو بالنسبة لبعض افراد الموضوع لم يلزم كذب
العكس لجواز ان يكون الحكم فيه على بعض آخر بخلاف الصدق فانه
لا يكون الا بموافقة الواقع بالنسبة للموضوع بتمامه فلا يتاتى ان يكون
عكسه كاذبا فتدبر رحمه الله وكذا بعض مح اي وكذا الجزئية
السالبة اذا عكستها الى مثلها وصدق عكسها ومثلها الموجبة السالبة
اذا عكستها كذلك بالنسبة لبعض ما احرج مح ولو لبعض جميع ذلك
لزاد عكس نحو بعض الانسان ليس بحجر الى نحو بعض الحجر ليس بانسان
وعكس نحو الانسان ليس بحجر الى نحو الحجر ليس بانسان وقال حاج
بقوله الاخر و قوله والعكس لازم مح ولا يخفى ان ذلك في معنى قوله
على وجه اللزوم فافهم رحمه الله مع ان عكس نحو كل انسان
ناطق الى كل ناطق مح اي الى نحو ذلك على المواضع المعرف
للماهية فيجب ان يراد فيه المفهوم لا الافراد وقوله فلا يدخل فيه
استثناء لانه يقتضي اعتبار الافراد لا المفهوم فلا يكون المذكور
هو المعرف وانما المعرف في الحقيقة بالمفهوم الذي ينطبق على
ذلك فظهر وجه قوله لانا نقول ذلك من تدقيقات الحكماء نحو الدفع
وما يقال كيف لا يعتني المص بامر لازم للمعرف بد و نه ويقصد النقض
والتعليل بما هو فاسد فتدبر قلت ليس المراد لمح هذا اعجب من
الفاضل المحشي فان السؤال انما ورد بمقتضى ما هو صريح كلامه
وكلام الشارح من التخصيصة قد يكون فحواها جزئيا اذ مقتضاه صحة
حمل الجزئي ولا سبيل الى صحة حمله في التخصيصة رو نحو ها فافهم
لان التخصيصة في حكم الكلية اي وانما كان عكس ليس زيد بحجر الذي
هو سالبة تخصيصة لا شيء من الحجر بزيد الذي هو سالبة كلية لان التخصيصة
في حكم الكلية اي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وفيه ان التخصيصة

في حكم اللزمية سواء كان حمول الحقيقة جزئيا او كليا فجري هذا القبيل
في الحقيقة التي محمولها جزئيا مع تخلف الحكم اذ هي انما تنفلس لنفسها
فتدبر ويمكن ان يقال ح فمعنى قول الحم والعكس لازم نحو ان العكس
لازم ذاتي والمعكوس ملزوم له وهو اي العكس لغير ما وجد نحو لعدم
بقاء الصدق اي لزومه عند التبديل فقوله لغير خبر ثان عن العكس
وكان المناسب التعريف بان يقول فالعكس نحو فافهم اقول نحو انه ان
التم لم يصح نفي الترتيب بالطبع هنا بالمعنى الثاني حتى يعترض عليه
فالاعتراض وارد على من قال هذا القدر ايضا موجود نحو علي انه
قد يقال المراد بالموقف اللزوم والمراد بالمفصلة المتصلة اللزومية
ولا عبرة بعكس الاتفاقية لعدم الفائدة فيه واللزومية لا يكون فيها
المقدم سببا اذا كان سببه هو التالي لا غير وكذا لا يكون مقدمها
وتاليها مسببين عن شيء واحد اذا كان لا سببية منهما
عن غيره مع مجيء اللزوم بينهما كما لا يخفى ثم يرد ان الاول حم
لازم للثاني ايضا فافهم ويؤخذ منه نحو ما مر من كون ذلك
هو الذي تابع يبقى على وجه اللزوم وتابع يبقى لا على وجه اللزوم
واما بقاء الكيف وزوال المحل فافهم بتدبر اذ الكم نحو اي
وقولنا التي هي متال لما في الذهن نحو ولم نقل التي هي متال لمقدار
خارجي من الكم لان الكم نحو وقال الفلاسفة له وجود في الخارج اذ
المقولات كلها عندهم وجودية قلنا المقصود من هذا هو العلم وان
قال بعضهم لا حكم بين الطرفين والتقريب بل هو على معنى اي التقريب
غاية الامر انه التفي نحو ولو صح لقال نحو زيد قائم بالاطلاق
لدائما وفي وهم الجهة من مجرد اللزوم نظر فتدبر واورد
بحول الرطبة اي في تمام التقريب والا فلا وجه للايراد وهي تستلزم
قولا آخر بالذات كما لا يخفى فعلم انه لو اخر ذكر هذا الايراد فلجو وجوابه
الى فراغ التقريب لكان احسن ولعله في الكبير ذكرها هنا فكان ذلك
داعيا له الى ذكرها وهو تنبيه نحو فيه انه بهذا المعنى لم يدخل حتى
يخرج بقوله يستلزمها وسيأتي عن التردد في المراد بالاستقراء
هنا

هنا هل هو القضية الاستقرائية او ما ركب من قضيتين يعني استقرائيتين
فالامر واعتراض كل من الوجهين ولخيار الشق الثاني مع الجواب عنه فيما
ذكر الجم بيان للاستقراء المنسوب اليه الاستقراء الذي هو مراد هنا
وكذا قوله قبل ذلك اي الناقص نحو تقييد للمنسوب اليه لا لما هنا ولك
ان تقدر مضافا في قوله احترز الاستقراء وفي كلام الم الآتي فيكون
قول الجم اي الناقص نحو ظاهرا فتنبه نحو لا يخفى ان قولنا الحيوان الذي
استقرأنا افراده استقراء ناقصا ووجدوا استقرأ منها محركا لفكه
الاسفل يحرك فكه الاسفل وهو احيوان قياس صحيح الصورة لا يصح
انتاجه اذ لو سلم لزم عند ذاته قول آخر هو بعض ما يحرك فكه
الاسفل هو هذا وكذا قولك كل حيوان اما فرس او بغل او حمار وهكذا
الى ان تستلم الاخير وكل فرس او بغل او حمار وهذا يحرك فكه الاسفل فكل
حيوان يحرك فكه الاسفل اذ لا يخفى انه اذا سلم ان كل حيوان لا يخرج عما
تذكر من الجزئيات لزوم هذا القياس ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل
واذا كانت الاقسية الكاذبة لعلة فكيف لا يبطل مثل ذلك فتصوير
الاستقراء بنحو ذلك كما صنع سح حيا عليه مناسب لكلام الجم والتم
وانما يحل ذلك لان يصور به رد الاستقراء الى قياس داخل في
التقريب لا خارج عنه فتدبر ذلك على كليهما اي في ضمن كل فرد
فهو يفيد اليقين اي ولا تخرج قضاياه بقوله مستلزما بل بقوله
آخر ويؤدي الى قياس منطقي يسمى القياس المقسم كما ياتي في التم في لواحق
القياس هو نسبته جزئي نحو ياتي فيه نحو ما تقدم فتنبه واعلم
فلا تخرجان بهذا القيد قال سح حيا اي بل تخرجان بقوله بالذات
فانهما تستلزمان قولا ظنيا لكن بواسطة مقدمة اجنبية وانت اذا
وضح ما ياتي للتم وعلمت انه لا بد في القياس ولو خطابة او شعرا او جدلا
او مغالطة من الاستلزام اليقيني بحيث يكون ارتباط الحكم بمقدماته
بعد تسليمها يقينيا وان كان الحكم في نفسه ظنيا لكون المقدمات ظنية علمت
خروج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام مطلقا اذ الاستلزام ليس
لهما مطلقا لا بواسطة ولا بغيرها فتدبر لقولنا الذي نحو

قال شيخنا فاد صورة هذا الكونه من الشكل الاول ومن شروطه الايجاب في صغراه وهذا صغراه سالبة اقول ضعيف قول التهانوي فان علة لا يخرج فقال ما قال وانما هو علة للنفي في قوله لا ينقطع نحو والضمير ان للضروب العقيمة اي ان مدلولها الذي هو لزومها دالة لتها عليه واستلزامها له ليس يقينيا بل يجوز تخلفه عنها فلا ينقطع بصدق ذلك والاستلزام المفيد به عندهم هو اليقيني ثم خرج بقوله مستلزما ما فاوهمك تدبر وان ما ينقسم منها نحو هم ان كلما يقتضي انما ينقسم منها ايسمي بنتيجة وليس كذلك الا لو كان كلما سميي لازما ما يسمي نتيجة لكن ليس كلما سميي لازما يسمي سميي نتيجة كما لا يخفى علة لا يخرج علة انه ليس علة له ثم هذا ايضا نحو علة ان لها لازما لكن لزومه ليس يقينيا في البعض فيخرجه اي ذلك البعض قوله مستلزما ما يقيني في البعض الآخر لكن استلزام ذلك البعض له ليس بالذات فيخرجه اي ذلك البعض قوله بالذات فقول التي لنقيض لصدق لازمها نحو اي فلا يتمشى حمل في استلزامها له فاستلزامها له يقيني فظهر انها دالة في قوله مستلزما ما وانما خرجت بقوله بالذات فافهم ذلك بتدبر هذا ولك ان تقول مراد التهانوي بصدق اللازم هنا وفيما مر صدقه من حيث استلزامه فافهم سيأتي دفعه اي فيما كتبه على قوله القضيتين في قوله فيه وبهذا اندفع الذي اورد ان قال واخرج نحو قياس المساواة نحو يوجب ارتفاعه اي انعدامه هي على نقيض الطوع صوابه على نقيض للمقدمة فان الصحيح انها للمقدمة الثانية على نقيض لا على سموءافهم وقوله وهي كل ما يوجب نحو هذا ان على نقيضها على نقيض موافق فان على نقيضها على نقيض مخالف قلت هي ليس شيء مما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر غير جوهر او ليس شيء مما لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر فافهم الاشكال الثلاثة اي من الاشكال الاربعة الآتية والمراد من الاشكال الثلاثة ما لا يشمله المثال المذكور كما هو زعم غير السنوسي والاولى من الشكل الثاني عند السنوسي فلا يستقيم التعليل بما فهم فتأمل نحو وجه سقوط ان نحو واضعه عبء عما يتوقف على مقدمة اجنبية وليس فيه ما يطل قياس المساواة

المساواة لقولنا مجرد الجوهر نحو او لا لاشتراط اي في الطبقي فالاستدراك على راي السنوسي فان الاجنبية عندهم هي المفهومة من المقدمتين وعلى اللازمة التي حدودها موافقة لحدود القياس وعدم الاشتراط على راي السنوسي فان اللازمة التي حدودها غير موافقة لحدود القياس ليست اجنبية عنده فتدبر ورد الشكل الاول اي من الاشكال الاربعة الآتية ولنا ما بعده وقوله وهي ان لزم اللازم نحو فاللازم في قولنا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث هو الحدوث ولازمه الاحتياج للمحدث ولزوم هذا الذي هو لازم اللازم للعالم مفهوم من المقدمتين فافهم لزومه الاحدى المقدمتين لم يقل موافقة حدودها لحدود القياس الجعبري على الطوسي فان السنوسي لا يشترط ذلك كما تقدم وحينئذ كانا محدثين ذهنا فريقا لها غير محدثين ذهنا فان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم وهما متغايران ذهنا والجواب ان تغايرهما على هذا الوجه فلا تغاير وهما محدثان حكما فتدبر ولا الصناية بعده او الصناية تفيد وجود الغاط النتيجة الذاتها متفرقة في القياس وقوله اي معناه بعيد خلاف ذلك وقال شيخنا هو ملزوم للصناية وتكلف لا يجدي نفعا تقدم فتنبه من التهويل نحو التهويل الجارة والصوت جوهر آخر يقوم بالجارة به تحدث الكثرة كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا فيه انه ليس كل فرد عددا فلا يصدق ذلك ويجاب بان المراد فردا غير الواحد وهو ضعيف كلية الكبرى اي مع صدق كليتهما كلما تحقق انسان ولا انسان اي في شيء واحد بنتج قد يكون نحو اي واذا انتج ذلك ثبتت الملازمة الجزئية بين السواد والبياض وقد تضادا ان وسد مسد نحو اي وقولنا كلما تحقق انسان ولا انسان تحقق انسان من اوضاع مقدمة تحقق لا انسان وهو مناقض للتالي الذي هو تحقق انسان وقولنا وكلما تحقق انسان ولا انسان تحقق لا انسان من اوضاع مقدمة تحقق انسان وهو مناقض للتالي الذي هو تحقق لا انسان وقس على ذلك او ملزومي جزئية فلا اذ لو سلم كذبها وهي جزئية لكان ذلك منافيا لتسليم صدق

الطوكة
www.alukah.net

المقدمات كما لا يخفى ونحوها مر على قوله وسند المنع وهو ايضا مر
اي تشكيك في انتاج المقدمتين من الاقتراني اذا كان من الشكل الاول
فاعرفهم دفع قد فيه انه لم يزل الاشكال باقيا فان الجمع حاصل والذي يدفع
الاشكال اعتبار الاول في المقدمات هو سيجيء والظاهر انها انما اولته باجمعها لان
تركيب المقدمات يتضمن ترتيبها اي على وجه منتج اي تصلح به للانتاج
عند استيفاء الشرائط وتدبر كما علم من كلامه في قوله وبه حصلت
المقدمتان ثم هذا كله انما هو فالمراد هنا بالاندراج اندراج كل فرد من
افراده في مفهوم موضوع الكبرى انشاء به مر فيه ان الطبيعة انما
حصلت بجعل قوله وانظر صحيحها من فاسده بالوجه السابق كما لا يخفى على
المتامل وعلى مر انظر ما افادوه هنا بالاندراج انه لا يناسب قوله
بالاستدلال عليها قال سيجيء بل هو مناسب له والاولى به الاستدلال
بكلام المنطقية بان يقول هو على تاليف منتج لانه من الشكل الفلاني وشروطه
كما قالوه هي كذا لا غير وهي موجودة فيه او على تاليف غير منتج لانه من الشكل
الفلاني ومن شروطه كما قالوه كذا وهو مفقود فيه ولانه اسهل في
الاختبار لحرفه نظر فان اعتبار الصحيح من المقدمات في حال كونه متميزا من
الفاسد منها بحسب الصورة او المادة لا يستعمل اختبارها هل هي على
تاليف منتج امرا بالاستدلال عليها على فرضه والا يستعمل اختبارها هل
هي بهيئة امرا كما لا يخفى فلا يتم ضبطه فان قلت المراد بقوله ولا نظر حال
اي هو جعل قوله بالاستدلال غير مرتبط به قلت هو مع ذلك غير داخل
في اعتبار الصحيح من المقدمات حال كونه متميزا كما لا يخفى على ذي فطنة
فتدبر رحمه الله وهذا ابيان مر اي على وجه الاجمال اذ المحصل ان
الوجه الخاص هو محتها صورة ومادة فاعرفهم منه فانها ربما تبقى شيئا
بلا تشمل الجميع يعني قوله وربما المقدمات اي على الوجه الخاص
بالنسبة الى غير اختبار المقدمات مر وبالنسبة الى غير اختبارها هل هي على
تاليف منتج امرا بالاستدلال عليها بكلام المناطقة بنا توجيه سيجيء
المتقدم فتنبه لان المراد به مر اي وان كان المراد به توفر شروط الانتاج
سواء كانت متعلقة بالصورة او بالمادة ومن الشروط المتعلقة بالمادة
الصدق

الصدق والاستدلال لاجل الوقوف عليه فتدبر وقد علمت مما مر اي في
قوله واقول كان على الناظر ان يوقع ما هو فتدبر اي بسبب مر سوء ذلك ان يتيقن
الصدق بالسبب المذكور وعدم تيقنه بالسبب المذكور هما الاتيان بحسب
المقدمات كما لا يخفى على ذي فطنة وهو قوله من حيث هو او لو قال من
حيث صدقه ولذبه لوجب ان يقول في قوله يجب المقدمات اني فان صدقت
المقدمات صدق لازمها وان كذبت كذب لازمها او فان تيقن صدق
المقدمات صدق لازمها وان تيقن كذبها كذب لازمها فيكون معنى كلام
المصنف هو ما افاده في قوله فليس معنى كلامه المصنف هو فلما قال من حيث يتيقن
صدقه وعدم تيقنه على المعنى المتقدم للحق بيانه وجب ان يقول في
قوله يجب المقدمات اني ما قال الذي وقع عليه قوله فليس معنى كلام
المصنف مر فافهم اذ لا يقال اي في بيان غير الغالب وقوله وقد يكون مر
نائب فاعل يقال كما هو ظ تلان مر تالتها قوله واصغر قد اكد وهو
الاندراج ان كانوا الا يريدون مر بان لم يريدوا التفصيل اصلا او يريدوا
لكن لا على معنى من وقد ذكرها الخ بقوله وانما يريدون مر
ماهية اي جنسا او فصلا له وقوله وكما في العالم مر هذا المثال لاصغر
انواع اذا اثبت الى احدها العارض الذي فيه كان من العرض العام
بخلاف المثال قبله واقول هذا اي قوله افراد هذا النفس مر
ويجاب بان غرضه بذلك الاستناد الى ان الغير بما حكم عليه من افراد
الاصغر لا يعمهم افراده وليس غرضه انه الاصغر بعض الحيوان فافهم
وقال سيجيء الحيوان بعد تسويته صار خاصا ولذلك قال الم هذا
النفس مر فليس غرضه ان الاصغر هو بعض الحيوان ولا يرد قول
المحشي وحينئذ مر ولا يخفى ما فيه الا ان يؤول بما تعلم فتدبر
وغيره مر لما كان قول الم هذا في الاندراني واما مر في مقام حمل قول
المصنف وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجه في الكبرى لا يفهم منه
الا ان كلام المصنف عام وانه يجب الاندراج في الاستثنائي كالاقتراني وكان
الواقع خلاف ذلك لما ذكر الخ قال وفيه مر فهذا الاشكال متوجه على
الم بلا شبهة وان قال سيجيء انه غير متوجه لان الم لم يدع الاختباج

ه فتدبر فلا اعتراض اي بانه اذا كان السبب بالصواب فليس بصواب
في حصول النتيجة اي العلم بها فعطف الهيئة تجري على ان هيئة التركيب
هي مجموع اجزائه لا امر تابع لذلك والاظهر قوله فعطف الهيئة الخ واما
جعل من بيانية فيبعده انه لم يسبقه اعادة من في المعطوف فتدبر
ما لا يتوقف على ملاحظة ترتيب المراد بملاحظة الاتيان به وتحصيله
في القياس وبعدمها عدم الاتيان به وعدم تحصيله في القياس كما توهم بل
الالتفات اليه وعدمه فتنبه حصول النتيجة اي حصول العلم بها وقوله
بل جلاء الخ اي بل الوقوف على ذلك هو جلاء الخ وقوله كلون الاكبر محمولا
وذلك في الشكل الاول وقوله او بالعكس وذلك في الشكل الرابع وقوله
فلا يرد استواء ذلك الخ الاولى ان في كل شكل من الاشكال الاربعة على
حالة من احواله هو الاربعة وعلى كل حال تحصل النتيجة فاذا لم تحصل
النتيجة لا يفارق حالا من احواله هو النتيجة فلا يتوقف على ملاحظة
ما هو موجود منها هذا حاصل كلامه وفيه نظر فان تخصيص كل حالة
بشكل دليل على توقف الانتاج على تلك الحالة في ذلك الشكل واذا توقف
الانتاج عليها لم تحصل العلم بالنتيجة بدون ملاحظتها ولوضوحها على نحو
ما مر عن شرف الدين التلمساني في الاندراج فتفطن ان جواب الشرطية
اي جواب ان الشرطية واوقال ان جواب ان لا يعيد الخ لكان احصر
واحسن الموقوف على عدم ملاحظة الترتيب تخصيصه هذا بنا على
ما ذكره هو في الاعتراض آنفا فتنبه على انه في ترتيب عدم نفس الخ
اي الذي هو مقتضى قوله والا تفاوتت الخ وقوله على ان يقول والا
لما ظهر تفاوت الاشكال الخ ولا يخفى انه اذا اطرد ما تفاوتت عنده بحسب
سرعة فهمه وبطئه ملاحظة هذا الاشكال فتدبر على اختلاف
الهيئة صوابه على عدم اختلاف الهيئة كما قاله شيخنا مع ان الوجه
الخ اي لاقتضاء ذلك مساواة الاقوياء في الفهم مع ان ذلك لا يصح
كما لا يخفى ولا يقال اعم لم يعني عامة لانا نمنع ان من لم يرد على
الخ انه ليس بلازم ان تكون الكبرى اعم من مفهوم اصغر الصغرى كما لا
يخفى فالوجه جعل من بمعنى با السببية وجعل اعم بمعنى عامة وتقدير

افراد فافهم قد يغير الفصل الخ وبعد تقديره هذا الاحتمال العام
تقدم الخبر فافهم اي في الصغرى فقط وذلك في الرابع وقوله او فيهما
وذلك في الثالث وقوله اي في الصغرى فقط وذلك في الاول وقوله او فيهما
وذلك في الثاني فتدبر اي وباعتبار طرفي الخط اي موقع طرفي
الخط كما افاده ضياء الخ فالحصيلة الخ حاصله ان الاشكال اربعة فقط
والضروب كثيرة لكل شكل ضروب فاذا اعتبرت خصوص الشكل الاول
بخصوص الضرب المؤلف من كليتين موجبتين مثلا وجدت الشكل
الاول يتحقق حيث يتحقق الضرب المذكور وحيث لا يتحقق فافهم
لا يتقيدون بالرابط اي لا يجعلون عليها رحمه الله تعالى
لم يندرج الاصغر الخ اي وحكم بثبوت له الاوسط ولم يجعل ولم يجعل من
لوازمه حتى يتوصل بذلك الى لزوم لازمه الذي هو الاكبر للاصغر
فان انتاج الشكل الاول مبني على ان لازم اللازم لازم كما تقدم وسيأتي
قريبا رحمه الله تعالى فقد تصدق الخ انما صدقت في نحو ذلك للون
الاكبر الخ مما لا يندرج فيه الاصغر رحمه الله تعالى وقد تكذب
الخ انما كذبت في نحو ذلك للون الاكبر مما يندرج فيه الاصغر رحمه
الله تعالى عنه ما ثبت له الاكبر اي من افراد الحد الاوسط اي واذا كان
عنه لا يثبت له الاكبر فتكذب النتيجة واذا لم يكن عنه فبعكس ذلك
فلذلك اضطربت النتيجة اربعة وستين حاصلة من ضرب
التالية الصغريات في التالية الكبريات تقدم الخ اعلم انه في
قوله وفي اذا الى التمام آنية واهملة في قوة الجزئية والشخصية في
حكم الكلية ولذا اجاز جعلها الكبرى في الشكل الاول والثاني وكتب العلامة
في بيان الوجه ما نصه ولما كان الشبه بين الشخصية والكلية ضعيفا عن
الشبه بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى الجزئية عبر
بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة المعبر بها فيما بين المهملة
والجزئية اذ الظهر لي فيما قيل انه تفنن وتصور فتدبر به فحصله انه
قال اي الكلية لزمه هذا التقييد وقد علم ان غرضه الاستدلال فكيف صورة
فافهم فليس زيد بحيوان الخ كذا بخط المؤلف وكان الاولى ان يقول

www.alukah.net

مثلا فليس زيد بحجر وبايّ بعد بما يناسب وان كان يمكن تصحيح كلامه بان يقال قوله فليس زيد الخ اي على فرض صدقها فتدبر رحمه الله تعالى كما ان الكلية مع اي اذا كانت موجبة فاذا كانت كلية فيها سالبة انعكست بعكس النقيض الى جزئية وعلى كل حال في المواقف لا تبديل للكيف وفي الحاشية يبدل الكيف كما هو معلوم تساوي الاصغر هو في تغيير النواقض هنا بالتساوي نظرا لاولزم كون الاكبر اعم لم تضطر به النتيجة فتدبر رحمه الله تعالى لان المفهوم مع اي بواسطة نفي لازم الاصغر عن بعض افراد الاكبر ثم عكس النتيجة لا يخفى انه كان الواجب اسقاط هذا فان النتيجة بعد عكس الصغري وجعلها كبري تخرج بنفسها معلومة وهو باطل الصغير عائد على نقيض الصغري كما هو ظاهر وقوله فيلزم ما ادى اليه اي الى ذلك النقيض اي الى الناتجة وقوله وهو صحة نقيض النتيجة انما اتى بقوله صحة لان نقيض النتيجة انما جعل مقدمة بفرض صحة فتدبر ان تقول اذا صدق مع اي كما الواقع المعلوم كما لا يخفى فانهم لو لم يكن صدق المقدمتين معلوما لما احتيج لبيان الانتاج اذ لا يحتاج اليه الا بعد تسليم المقدمتين وبالجملة اذا لم تسلم ما سمعت لزمك انه هاذكر لا تبيان صدق المقدمتين بانبيان صدق النتيجة ولا يخفى انه خلاف الواقع وانه يلزم على ذلك ان في كلامه مصادرة اذ قوله ولا يخلل مع نقيض دعوى صدق المقدمتين اذ هو موقوف على ذلك كما لا يخفى على من له فطنة هذا على ان قوله والا على معنى انه لم يصدق ليس نقيض الجواب بانسان مع فان كان على معنى انه لم يتصدق النتيجة ظهر انه لا تبيان النتيجة كما هو الواقع لكن يرد ان قوله ولا يخلل مع انما يتم مع العلم بصدق المقدمتين واذا سلمت ظهر لك انه لا فائدة لقوله اذا صدق مع ولو قال وكيفية ذلك في مثال التقايس عليه مع ان يوجد نقيض النتيجة نتيجة وهو كل حيوان ناطق فيضم مع لكان كلامه سالما مما علمت فتدبر عكس النتيجة علمت ما فيه ان تقول مع علمت وما ماير ما يتعلق بذلك فتفطن وعلى صلم تسليم مع المناسب لهذا

اسقاط

اسقاط قوله قبل ذلك ممنوعا رحمه الله تعالى فشرط انتاجه اي انتاج صا اشكل عليه كما هو ظ وكذا ما بعده رحمه الله تعالى واجتمع فيه اي فيما اشكل عليه وكذا ما بعده كذلك اي يجب ظاهره وهو انه مقتضى مع اي يجب ظاهره فانه شرط عدم جمع الحسنين وستاتي صورة وهي ما اذا كانت الصغري موجبة جزئية وظاهره انه يجوز فيها جمع الحسنين ويجوز عدمه وان قوله فيها يستبين اي فيها قد يستبين وهو تفريع وان كان على ان المعنى لانه يستبين فيها دائما فتدبر نظرا لا يخفى ان هذا النظر لا يسوغ صنيعه فانه لا يخفى انه يجب الجري هنا على سنن ما يفيد نتيجة اصطلاحا حتى يتبين الحال وان هذه الضروب غير منتجة فتدبر ومقتضى كلام الطف اي بظاهره كما علمت ثم عكس النتيجة على ما فيه برد السادس مع تسديد الله السادس والسابع والثامن وقوله ثم عكس النتيجة علمت ما فيه عدم وضع الاصغر مع بانكان مسورا بالسور الكلي في الصغري او في عكسها وسياتي ذلك في متن قوله وتتبع النتيجة الاخس لعدم جواز مع فصم عموم السلب وقوله ولان الاصغر مع كونه مسورا بالسور الكلي فيه ان السالبة الكلية تنعكس لنفسها وسياتي ذلك في متن قوله وتتبع مع رامزا الكل ضرب بحرفين فقوله كم كل الاول ضروب الشكل الاول وهكذا اذا الفجرة بالحرف الاول من كل كلمة وقد تقدمت الامثلة ولا اعادة كل كهف حصل وفاعل قاله سيح سيحا وقوله لذا اي بهذا الكهف الممدوح فانه ليس كغيره يكل يلوذ به لكماله ويدل لذلك ما بعده وقوله لف وقوله كملا وقوله كالشكل الاول اي شكل هذا المحبوب كالشكل الاول اي شكل آدم عليه السلام فانه اول شكل انساني وحسن شكله معلوم مشهور وقد يكون المراد به شكل يوسف عليه السلام واولى من حيث الافتتان به وقوله كم بدر مع اي فلا عرابة فيما صنعه هذا البدر الذي شكله كالشكل الاول لمحبه الذي كان ساطعا من الشق حتى تواه بنار محبته ومحبه هو المتكلم وقوله كم كان كل بدير مع اي فلا عليك ان تحفظ الوداد ايها المحبوب بذلك اسوة حسنة في اولئك البدور الحسان

www.alukah.net

وان لم يكونوا مثلك في الحسن وقوله لم لاح به للسبيل اي فلا عليك ايها المحبوب
ان تفعل ولا تلتزم ان تكون ممن وراء سجاب الحجاب عني وقوله سامراني بن
سامني هذا البدر اي كلفني بجرع غصص محبته والصبر على ما احكم به وبامر
وعلى ما يفعله لحبي اياه وهذا ادب مما ذكر في الحجة كما لا يخفى وكذا المناسب
ان يكون قوله سرة اي في قلبي وقوله فاكتملا اي فلا استطيع الا ما احكم به
وامر فلا محيص عن تجرع غصص محبته والصبر على ما يريده الكهف
المتقدم اي المذكور في قوله كم له لاذ لاخي قوله كل لهف وقوله اوعنى محزونه و
محبوبه فعلى هذا المحبوب عليه مهد وجه وعلى الاول هما واحد فتدبر
اي لكون اي وانما جعلت للسببية لكون نحو او للترتيب في الشرف وهذا
غير الترتيب في الذكر كما لا يخفى والترتيب في الشرف قد يكون بسبب الترتيب
في الكون فافهم والظرف على هذا لغو لين لانه متعلق بقوله اعنى انما
فان كلامه يفيد خلاف ذلك وما بعد قد لا يعمل فيما قبلها بل جرى على
انه ما يتعلق بمحذوف وخاص دلت عليه قرينة من قبيل اللغو وجه
الشرف وظرف ابهم لخفي انه مطلوب في المعنى ايما فعل فيه احدهما
ويقيد للآخر مثله وعلى هذا اجمل كلام المحشي واما ما يظهر من كلامه
من جعل الواو بمعنى او فبعيد انظم بمنعه قول التمام فتدبر
وذكر اي للمحب الخبا بالقصر محترزا عما لا يخفى انه لا حاجة الى هذا
الحترز دون فرض كونها كلمتين فتدبر وقال بعض الاخوان انه تنبيه
نبه على ذلك الا ان يكون كلامه نحو اي مما يفيده كلامه من ان كون
الصغرى كلية سالبة تنعكس كنفسها يقتضي كون النتيجة كلية
سالبة محله في الضروب المتفق عليها فتدبر على المتأخر اي ولو عن
الدعوى فقط وقوله فقط اي دون ان يتأخر عن دليل واما حمل المتأخر
على ما ذكرنا قاله شيخنا ليشمل كلامه الدور والمصرح والمراد بالمتأخر
القول المتأخر اعم من ان يكون مقدمة واحدة وذلك فيما اذا كانت الثانية
ضرورية او مسلمة او النظر وذلك فيما اذا لم تكن الثانية كذلك وفي الصورة
الاولى يلزم دور واحد وفي الثانية التزام واحد وكلام المحشي تمامل
لذلك فتدبر الاولى اي بخلاف القول الاول ليشمل ما اذا كانت احدى
المقدمتين

المقدمتين ضرورية او مسلمة واولية المقدمة الثانية من حيث وقوعها
في الدليل الاول ثم قد يكون اللازم تسلسل واحد وقد يكون اكثر وكلام المحشي
شامل لذلك فتدبر والالوان اي الحركة والسكون والاين والمتى
لجواز اصطلاح الالاهيين كما قالوا فيه انه لا يمكن ان الا ثر الواحد
بتأثيرها اذ يلزم اما اجتماع مؤثرين على اثر واحد وهو محال واما
تحصيل الحاصل وهو محال وعجز غير المؤثر حال تأثير المؤثر او انقلاب
لقدرته من ذلك هو بوجه لفرض نفاذ قدح الآخر واطوار ترضله ويكون
عاجزا ولا يمكن ان يكون تأثيرا احدهما للزوم عجزها بالوجه السابق فلزم
من العدد عدم وجود شيء فافهم على هيئة الشكل الاول لو قال
على هيئة الشكل الاقتراني المركب نحو لكان احسن فان كلامه يحتاج الى
تكلف هنا وفي قوله بعد وكذا هو فتدبر ولم يكتف نحو فذكر مثال الاول
تمهيد للاعتراض وهذا اظهر على اول الاحتمالين الآتيين في قوله
واعترض اذ لو جريا على ان الاعتراض على قوله دل على النتيجة او
ضدها بقيد وان في كلام التمام لو رد انه كان عليه ان يأتي
بدل الثاني بل هو اولى بان يأتي به لان احتياج الاعتراض الى التوضيح
بالنسبة الى ما حذف فيه اشد من احتياجه الى التوضيح بالنسبة الى
ما ذكر فيه فتدبر وقد اورد نحو محصل كلامه ان الجواب المذكور هنا
وقع في المبين جوابا عن اعتراض آخر لا عن هذا الاعتراض ولفظ
الاعتراض الآخر هو ما ذكره وعدل عنه لما ذكر فما توهمه ظ قوله وقد
اورد نحو غير مراد لان بدل عليه بقية كلامه لانهم لا يستعملون فيها ما لا يخفى
ان هذا لا يدفع عنهم الاعتراض لانهم يعتبرون من ما يستعمل في لغة
العرب على كل حالة يقع منهم استعماله عليها سواء كانت مما هو يقع
من النحاة الاستعمال باعتبارها او لا لانهم لا يعتبرون نحو فيه انهم
لو التزموا في المركبة من الشيء ونقيضه استثناء الطرف الايجابي لكانت
القاعدة مطردة فافهم اما ان يكون في البحر او لا يغرق فنقيض
في العدل في البحر لا يغرق اعم منه ونقيض لا يغرق يغرق وفي البحر
اعم منه ولعل المراد بالبحر مطلق الماء فافهم ويتركب نحو انظر مع ما

الألوكة
www.alukah.net

تقدم والآخر استثنائي مقدمته الاولى هي نتيجة الاقتراني وقوله لو لم يتحقق الي قوله بنتج هو الاقتراني وهو مركب من شرطيتين يبحثان اي يبحث قياس الخلف الي قياسين ويرجع المركب الي اثنين فالبحث في مفصول النتائج فسيعلم ذلك من كلامه قريبا اي فاعلم ان ما احتاج الي ذلك لاخذه بالظهور من رجوع الضمير في قوله ركبته الي القياس المركب وعلي ما ذكره كان الظاهر الغاء في قوله واطلب ثم ان جعل الضمير في قوله به الي القياس المركب فهو لحالة علي مجهول وان جعله الي البسيط فلم يخلص من مخالفة الظاهر التي فرمنها فالوجه ان الضمير في ركبته الي القياس البسيط وقوله ركب هم علي ظاهره فتدبر وفيه ما فيه قال شيخنا لا يجوز رجوع العامل علي ان اريد منه الحدث هذا اي حال كونه مثل هذا التركيب المذكور في قوله يلزم من تركيبها باخري من كونه تركيب نتيجة مجهولة مقدمة صغري مع مقدمة اخري يلزم عنه نتيجة فافهم اي في هذا التركيب فح الذي يحمله علي هذا وما ياتي له من الاعتراض بما مر عن ابن يعقوب انه لم يحمل قوله يقال علي معني انه قد يقال ولو حمله علي ذلك لم يفعل علي ان ما ياتي له سيأتي رده فتنبه رحمه الله تعالي لا معني فح لما كانت في الاصل لطلب المجيء الحسي قال لا معني فح كما هو ظاهر لطلق طلب المجيء الحسي فقط اي ولا تاخذ بظاهر قوله لا معني المجيء الحسي ولا معني الطلب فان ظاهره انه لا يبقي شيء مما من هذين الامرين وقوله لانا نقول فح لا يخفي ان هذا الايراد في الابعد حمله علي انه لابد من معني الاستمرار ومعني الخبر جميعا وليس بواجب فتدبر اما فح اذا لم تبتن اعادة علي متصل النتائج الذي هو جبل يكون فلا يعود ثم يكون علي خبر ذلك المبتدا لاعلي القياس فح اي فالقياس في كلامه لا يحتمل الا الوجهين السابقين القياس الذي هو الموصوف بالحذوف والقياس المدلول عليه بما فافهم رحمه الله تعالي بحذف اياء كلي اي في النطق كما هو ظاهر رحمه الله تعالي وجدت اكثرها فح والقضايا التي تتعلق بهذا الاستقراء اعني هذا تحركه فكله الاسفل وهذا تحركه فكله الاسفل وهكذا وان سلمت لا تستلزم النتيجة اعني كل حيوان تحركه فكله

الاسفل وهي خارجة من تعريف القياس بقوله ومستلزما كما تقدم والقضايا التي تتعلق بالاستقراء التام تستلزم النتيجة لكن ليست النتيجة قولا آخر وهي خارجة من التعريف بقوله قولا آخر كما تقدم فتذكر رحمه الله تعالي كما اذا استقرينا هو لا يخفي ان ذلك غير ممكن فلعل غرضه كما اذا استقرينا مح علي فرض تاتي ذلك رحمه الله تعالي فيتركب مح فقول كما مر في الحج السيد كالحجر عبارة الاسكافي وهو حرام واياك ان تتوهم ان المراد انه يتركب علي طريق القياس نعم سياتي انه يرد الي القياس وعند ذلك لا يذكر المشبه به علي حدته فتنبه الي صورة قياس اياك ان تتوهم انه اتي بلفظ صورة لتفيد ان المراد والمراد ليس من القياس الا بحسب الصورة فان ذلك باطل كما علم عند تعريف القياس فتنبه وربما يوقعك في الوهم المذكور قوله والخلل ولا يخفي ان الخلل في القياس ليس قاصرا علي ما يخرجه عن كونه قياسا فان الكذب خلل فيه ولا يخرجه عن كونه قياسا كما تقدم كل حيوان فرس وكل فرس صهال اوكل هو ظ وهو من قبيل القياس المقسم والخلل فيه من الصغري لان الحصر الذي خرج لا يسلم ان ليس الحيوان دائرا بين الاجزاء التي ذكرت فهو خلل من جهة المادة ولا يخفي انه لا خلل في الامر الكبري وان قال شيخنا نعم لو زيل خلل الصغري وابقيت الامر الكبري علي حالها صارت ممثلة كما لا يخفي فتنبه واظن ان شيخنا قال ما حاصله لو قال المحشي في الرد الي القياس كل فرس وكل صهال وهكذا الي ان بلغت الاكثر حيوان وكل حيوان يحركه فكله الاسفل لكان الخلل في الصغري فقط هو لا يخفي ان هذا الايضح الغرض ولا خلل فيه بوجه فافهم

جعلي مما قصد به التقريب هو بل هو موضوع بمراعاة ما يليق فان اللائق اذا كان غير جازم ان يكون اعتبار حقيقته وعدم اعتبارها سواء وكونه في الواقع حقا او غير حق سواء واذا كان جازما لم تتغير حقيقته ان لا ينظر الي انه قد يكون في الواقع حقا وقد يكون غير حق فهذه نسبة رجعت بذلك الاعتبار الي اثنين فاذا احتيج الي ثالثة كانت نتيجة فافهم رحمه الله تعالي انها تفيد اي تحصل فائدة

ايكون سببا في حصول فائدة هي التصديق اي ادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها وقوله او تاثيرا غير ظ هذا ان التصديق من مقولة الفعل
وهو قول والحق انه من الكيف نعم انه ليس المراد ما هو ظاهر العبارة من انها
تارة تقيد مجرد التخييل بدون تصديق اي ادراك النسبة بل المراد
مجرد ان ما تفيده ليس غير هذين والا فالتخييل المذكور تابع للتصديق
قوله الاحسن مخالفا له عن تقدير موصوف الموصول واقربيته
المعطوف عليه ح الا ان يراد مخ الظاهر ان مقصد الم بعموم الاعتراف
الاعتراف به على اي حالة اي سواء كان حقا اولا غير حقة في الواقع
اي مع عدم اعتبار كونها حقا او غير حق كما يصرح به قول الم والذي لا
يقتضي مخ فتنبه لذلك لكن يفاد عليه ما ياتي عن الم في كتبه من ان الجدل
قد يكون مقدماته يقينية في الواقع بل اولية وانه اعم من البرهان
بحسب المادة ننهي الى هذا البعض لاخوان حفظهم الله تعالى امين
والرسم تبيان دقيق وان كانت في الواقع مخ لا تخالف قوله
سابقا والذي لا يقتضي فيه كونه حقا مخ وان خالف ما مر للمحشي تقدم
وقد علمت مخ فيه انه تقدم له وجه لا مانع منه تحصل به المغايرة
فتنبه قوله موصوف الذي في القاموس وسوفا وهو الحكمة وانما
قلنا مخ القول المجرد اي صيغة التكليف مجردة عن معناها بل لمعنى آخر
وهو طلب مخ تضمن
وحمل الاولي وهم لا يقدرون ان يكونوا هذا انه لا تكليف بالمحال اذ لم يرد به القول المجرد وهو تسليم للخصم
نعم هو جري على مذهب بعض اهل السنة فلا يقال انه جري على
غير مذهب اهل السنة وموافقة للمعتزلة وقوله وما فيه مشقة افاد
ذلك انه غير محال فتدبر انت نائم ورجلاك في اطلاق نظرا انه استعارة
تمثيلية فتشبه حالة الحاصلة من كونه موطنا حتى فيه حيث لا يفهم ما يقال
له في ذلك المجلس الذي من يخاف منه الخطر بقصير اي شأن
ما يجب عليه القيام به فيه من القال والسمع والحضار القلب او الحاصلة
من كونه عرضة للضرر حيث لا يفهم ما يقال لعدم القائه سمعه واحضار
قلبه في ذلك المجلس الذي فيه من يخاف منه الخطر به حقا وقبح لاي

وسوء

وسوء تدبير ويحتمل غير ذلك حتى في اجراء التمثيلية فتدبر وراجع كتب
الامثال فانه يظن منها لان القياس صورة البرهان صوابه لان
تاليف القياس صورة البرهان فتدبر لا للاحتراز اي لان كل قياس مؤلف
فكان عليه مخ فيه انه يصح ما وصفه بجعل كونه يجاب به السؤال
علة للحكم بافادته القطعية وهذه الافادة معلومة له لذلك الكون وهنا
يترتب الحكم بها عليه كما لا يخفى اذ يجاب به السؤال بلم كان كذا
عولم كان زيد محموما وادرك ما وجه كون ذلك يجاب بتمام القياس كما
هو ظاهر كلامه ويمكن ان يقال صورة السؤال لم يخرج زيد مثلا فيجاب
بتمام القياس فيفيد سبب عدم الخروج والعلة ذلك السبب هو
التعفن المعلوم للسائل لكن فيه بعد اذ عليه لا تكون العلة سؤلا عنها
والمتبادر ان السؤال عنها فالوجه ان يقال صورة السؤال لم كان زيد
محموما مثلا في مقام انكار كونه محموما فافهم طا لا يخفى علي من
تامل اذ لا يخفى ان القياس لا تبان الحكم في الخارج غاية الامر ان الحد
الوسط علة في العلم بثبوته فيه ومقتضى ما قاله الم انه علة في العلم
بثبوته في الذهن فحصله انه علة في علم علة وهو فاسد التي
هي المغايرة فالسؤال عنها وجوابها اعتباران وهذا انما يجاب به
السؤال بلم علم ان زيد امتعفن الاخلاط مثلا فلا يرد علي قوله في
الكبير اذ يجاب به السؤال بلم ان هذا لم يجاب به السؤال بلم واللجة في كون
هذا انما يجاب به السؤال عن علة العلم بالحكم مجال والوجه اعتبار ان حكمة
التسمية لا تقتضي التسمية على انه يمنع منها عرض التحيير بين القسمين فافهم
مع بهذا الخلو لا ذلك وعدم الاحتياط هذا الصواب طا صح قوله فيما مر
اي من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان تكون ضرورية او كسبية
فافهم لان تقييد مخ اي مع كونها على البدلية ليست بمبيضة فافهم
فكان الاولي مخ فيه انه لو لم يتعرض له لالتزم احد الامرين كما مر منهما
لا يصح وذلك لان عدم التعرض له اما باخذ الاول بلزومه والحكم عليه
بانه الاولي فيلزم مخالفة الاصطلاح لان الاوليات ليست هي الاول
بلزومه واما بان يعتبر الاول كما صنع لكن سيكت عن السق الثاني من قسميه

الألوكة
www.alukah.net

فلا يقول وان توقف فلا يلزم عدم الحصر في الستة الذي يريد الفارضه اذ
لم يقف هذا الضبع الاعدم وكونها بقي من القسم مما هو موجود له عندهم اي
خاص وهذا غير محصل للحصر في الستة كما لا يخفى فما صنعه الم منقاين وعرضه
به الاتساع للاعتراض على المعلم نعم يجوز ان المعلم قد تجوز في الاوليان
فاراد منها ما ليس باستفادة من الحس بهو مه ثم بعد لما بني رايت الم
قد تعرض لذلك في شرح قوله فتلك جملة الحد البقيان فانظره او بالقلب
ليس الغرض به اللحم الصنوبري الشكل بل جوهر مجرد كالنفس المعروضة
صفة للقوة لانها اي القوة العاقلة كما يفيده قوله ذلك تعليل للتقييد
مدركها بكونه مجردا وان قال شيخنا خلاف ذلك ضرير ولا يقوم
بها الا المجرد ولو ادركت الجزئيات غير المجردة عن عوارض اطارة من الصور
والطول ونحو ذلك لصارت صور تلك الجزئيات بها وهي غير
مجردة عن العوارض المذكورة فافهم ذلك عن حس اي اعني حس
رحمه الله تم قول المحققين اي في تعريف المحسوس اما الجهل البسيط
فحينئذ فان اللام ليس في حال النظر ما يشهد به قول الم فلا تكون
تخلفا للعلم او الظن بالطرفين عند عدم اضداد حذار المراد عدمها
عند تمام النظر لامع النظر والا لاقتضى ان الاضداد قد توجد حين
النظر فيحصل العلم او الظن بالطرفين ولا يحصل العلم بالنتيجة ولا
يعقل انه في حال النظر ميتا منلا عن ان يعقل علمه في تلك الحالة
بالطرفين وتخلف العلم بالنتيجة فان اراد الحم بقوله ان الجهل
البسيط يجامع النظر انه يكون عقبه وهو باطل كما لا يخفى فدعوى الشرطية
اشد بطلانا العرع الحارثة اي ذو العرع الحارثة بها والا
كان نحو لاب الوجوب هنا عندهم كما قال الم معناه التقليل والله اعلم هذا
آخر ما وجدته بخطه بهامش نسخته رحمه الله تم هو وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب يوم السبت المبارك السابع عشر من شهر ربيع الاول
المبارك سنة ١٢٤٦ بقلم الفقير الى عفو ربه الغني جنانه القدير عبد العزيز بن
متولي بن احمد الطبلاوي بلدا الشافعي مذهبا وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

م

كذا قرا عن في اصل اصل الب فضلا عن ثم كتبه

اقول وتخلف لعله محرف عن تخلف وتخلف هو كما كتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net